مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

آثار السنن

مع

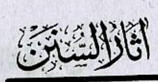
التّعليق الحسن وتعليق التّعليق

للعلّامة الأجلّ والمحدّث الأكمل محمد بن علي النيموي

رحمه الله رحمة واسعة، المتوفى ١٣٢٢ھ

فهرسة الأبواب من آثار السنن




آثار السنن

ضروری گزارش

بحمد اللہ ہم نے اپنی کتاب کی تصحیح کی حتی الوسع کوشش کی ہے۔اس کے باوجود بھی اگر کوئی کتابت کی غلطی نظر آجائے تو براہِ کرم ادارہ کو مطلع فرمائیں۔شکریہ

طالب دعا:۔ طارق مقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن جعل صدورنا مشكاة لمصابيح الأنوار ونور قلوبنا بنور معرفة معانى الاٰثار و نصلى ونسلم علىٰ حبيبك المجتبى المختار ورسولك المبعوث بصحاح الأخبار وعلىٰ اٰله الأخيار وأصحابه الكبار ومتبعيهم الذينا. اختاروا سنن الهدى واستمسكوا بأحاديث سيد الأبرار.

أما بعد: فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى(١) إن هٰذه نبذة من الأحاديث والاٰثار و جملة من الروايات والأخبار انتخبتها من الصحاح و السنن و المعاجم و المسانيد وعزوتها(٢) إلى من أخرجها وأعرضت عن الإطالة بذكر الأسانيد وبينت أحوال الروايات التى ليست فى الصحيحين بالطريق الحسن و سميت هٰذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى باٰثار السنن أسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه فى جنات النعيم .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

نحمدالله وبه نستعين ونصلى ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى اٰله وأصحابه أجمعين۔أمابعد فيقول الراجى رحمة الله القوى محمدالمكنى بأبى الخيرالشهير بظهيرأحسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفرالله ذنوبهما بلطفه الخفى و فضله الجلى۔ إنى رأيت ذات ليلة فى المنام أنى أحمل فوق رأسى جنازة النبى عليه الصلوٰة والسلام فعبرت هذه الرؤيا الصالحة بأن أكون حاملا لعلمه إن شآء الله العلام۔ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقنى الله لتاليف "اٰثار السنن" وهو كتاب نادر غريب فى هذا الفن وعلقت عليه تعليقاًحسناًوسميتهٗ بالتعليق الحسن على"اٰثار السنن" وأسأل الله الصدق والصواب والإصابة فى كل إياب وذهاب۔

---

(١) قوله النيموى، هو منسوب إلى نيمى بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند متصلة بعظيم آباد

(٢) قوله عزوتها الخ لكنى اقتصرت فى كثير من المواضع علي العلامة فالشيخان للبخارى ومسلم والثلاثة لأبى داؤد و النسائى والترمذى والأربعة للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للأربعة مع أحمد والستة للأربعة مع الشيخين و الجماعة لأصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لاأذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجى الحديث وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين واخرون فالمراد به غيره من أصحاب التخريج سوآء كانوا من الجماعة أو من غيرهم كالإمام مالك والشافعى و الدارمى و ابن حبان والطحاوى والطبرانى والدار قطنى والحاكم والبيهقى وأمثالهم وإذاعزوت حديثاً إلى غيرواحد من أصحاب التخريج مصرحاً بأسمائهم أوالقابهم فاللفظ للأول وكذٰلك الحكم بالصحةباعتبارروايته من غيرنظر إلى الأخرين وإذا اكتفيت بالعلامة فإن قلت الجماعة أو الستة أو الشيخان فاللفظ لأحدهما وإن قلت غير ذٰلك من العلامات فاللفظ لأحدهم والحكم بالصحة باعتبار أسانيدجميعهم أوبعضهم وأما إذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم۔

كتاب الطهارة

باب المياه

(١)عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لايبولن أحدكم فى المآء الدآئم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه۔ رواه الجماعة.

(٢)وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال فى المآء الراكد۔رواه مسلم۔

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله (٣) سبعا۔ رواه الشيخان.

(٤) وعنه قال جآء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحرونحمل معنا القليل من المآء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من مآء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهورمآؤه والحل ميتته۔رواه مالك وأخرون وإسناده صحيح

(٥) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سئل النبى ﷺ عن المآء وماينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان المآء قلتين لم يحمل الخبث۔ رواه الخمسة و أخرون

---

(٣) قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ القلب لايغير الماء الذى فى الإناء غالبا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى مايجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير انتهى كلامه مختصرا۔

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٦٨ رقم ٢٣٩۔ ومسلم فى الطهارة باب ٢٨ رقم ٩٥، ٩٦ و الترمذى فى الطهارة باب ٥١ رقم ٦٨ و ابن ماجه فى الطهارة باب ٢٥ رقم ٣٤٤ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٦ رقم ٦٩، ٧٠ و ابن حنبل۔

(٢) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٨ رقم ٩٤ والنسائى فى الطهارة باب ٣١ رقم ٣٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٢٥ رقم ٣٤٣

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٣٣ رقم ١٧٢ و مسلم فى الطهارة باب ٢٧ رقم ٩٠ والترمذى فى الطهارة باب ٦٨ رقم ٩١ والنسائى فى الطهارة باب ٥١ رقم ٦٣ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣١ رقم ٣٦٤ وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧٣

(٤) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٤١ رقم ٨٣ والترمذى فى الطهارة رقم ٦٩ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣٨ رقم ٣٨٦ والنسائى فى المياه باب ٤ رقم ٣٣٢

(٥) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٥٠ رقم ٦٨ وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٣ رقم ٦٣ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٧٥ رقم ٥١٧ والنسائى فى الطهارة باب ٤٤ رقم ٥٢ و احمد بن حنبل فى مسنده و رواه الدارمى والدار قطنى من طريق عبيدالله و رواه البيهقى على الشك ايضاً من طريق حماد بن سلمة و رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و رواه الحاكم من طريق حماد

وهو(٤) حديث معلول۔

(٦) وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال إذا بلغ المآء أربعين قلة لم ينجس۔ رواه الدار قطنى وإسناده صحيح (٥)

(٧) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن إمرأة من أزواج النبى ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبى ﷺ بفضلِه فذكرت ذالك له فقال إن المآء لاينجسه شيء۔ رواه أحمد (٦) وفى إسنادِه لين .

---

(٤) قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضى وأبى بكر بن العربى وابن عبدالبر وابن تيمية والمهدى وقد أطنب الدار قطنى ١/١٣ فى استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام وحاصل ماأوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه أما الاضطراب من جهة السند فهو إن هذا الحديث له ثلث روايات إحداها رواية الوليد بن كثير و ثانيتها رواية حماد بن سلمة وثالثتها رواية محمد بن إسحاق وكل منها مختلف من جهة الإسناد۔اما الأولى فقد أخرجها الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم و أورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام بأن أبا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركهٗ بذٰلك انتهى قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروى عنه فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن عبداللهبن عبدالله بن عمروجمع الدار قطنى بين الروايتين ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا ثم إنه اختلف فى شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبدالله بن عبدالله المكبر ومرة عن عبيدالله بن عبدالله المصغر ولايحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها وإليه مال بعضهم وهذا لايخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقى غلط أبو أسامة فى عبدالله بن عبدالله وإنما هو عبيدالله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر فى التخليص (١/٧) وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبى أسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم فى بعض دون بعض تحكم فإن قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب إن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة قلت كيف ماكان فإنه مشعر بعدم ضبط الراوى وهو موجب للضعف كما فى الأصول وأما الثانية فسيجئ فى بحث الاضطراب اللفظى وأما الثالثة وهى رواية محمد بن إسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر فى اسم شيخه وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة وهٰذه الروايات كلها عند الدار قطنى وأما الاضطراب من جهة المتن ففى بعضها قلتين وفى بعضها بإسناد صحيح قلتين أو ثلثا وفى رواية موقوفة صحيحة أربعين قلة وكذٰلك فى رواية مرفوعة أربعين قلة لكنها لاتخلو من ضعف وقد أجيب بأن رواية أو ثلثا شاذة قال الحاكم فى مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقوله أو ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لأن جماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد ووكيع عند ابن ماجة وإبراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد و كامل بن

طلحة عند الدارقطنى ويزيد بن هارون فى رواية له كلهم رووه عن حماد بن سلمة وقالوا أو ثلثا ومن العجائب ماقاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الإسنادفقيل له فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيدالإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعنى يحيى فى قصة الماء لاينجسه شئ انتهى قلت كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدا وفى رفعه نظر لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفهٗ حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفاً كما هو عندالدارقطنى وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعاً لكنهٗ مختلف فيه فقد رواه موقوفاً على ابن عمر عندالطحاوى فى رواية له وحديث الوليد سالم عن الاضطراب فى المتن وعن الاختلاف فى الرفع والوقف وأما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذٰلك ولم يثبت مقدارها قال الطحاوى إن هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الأثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل وهى قامته فاريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولأنه يكون بذٰلك فى معنى الأنهار وقال ابن حزم لا حجة فى حديث القلتين لأنه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال ابن عبدالبر فى التمهيد ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولاإجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده إسماعيل القاضى وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده لكن رواته ثقات وصححهٗ جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام أن القلة لم يتعين معناها وإن أريد بها الأوانى كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدا وأما مازعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع وقال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار متعقبا عليه و لايخفى مافى هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام إن الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذٰلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما وبهذا ظهر ضعف ماقاله البيهقى فى المعرفة واعتذار الطحاوى فى ترك الحديث أصلا بأنه لايعلم مقدار القلتين لايكون عذرا عند من علمه انتهى ثم لايخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوى وقالوا إنه قال خبر القلتين صحيح و إسنادهٗ ثابت وإنى لم أجد هذا العبارة ولاتصحيحه فى كتابه معانى الأثار والله أعلم بالصواب۔

(٥) قوله وإسناده صحيح قلت واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام۔

(٦) قوله رواه أحمد قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمى لايعرف مجود إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد فى عكرمة قال ابن المدينى روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو فى غير عكرمة صالح وليس من المثبتين هكذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن انتهى۔

---

(٦) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة

(٧) اخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة و سننها باب ٣٣ رقم ٣٧١،٣٧٠

(٨) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بير بضاعة(٧) وهى(٨) بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال المآء طهور(٩) لا ينجسه شئ۔ رواه الثلاثة وأخرون وصححهٗ(١٠) أحمد وحسنه(١١) الترمذى وضعفه(١٢) ابن القطان.

(٧) قوله بضاعة هى بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهى بير مشهورة بالمدينة زعم الطحاوى أنها كانت سيحا تجرى وأسند عن الواقدى انه قال كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذٰلك وحكى البلازرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بير بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة فهى لاتنزح وأسند البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير ريحا ولونا ولا طعما ولايظهر له فيها ريح وقال أبو داؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال أكثر مايكون الماء إلى العانة قلت فإذا نقصت قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أزرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناء ها قال لاورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقى بهذا فى المعرفة على أن الماء كان لايجرى منها وأن ماء ها كان مستقرافيها يتغير فى بعض الأوقات أما بطول المكث وأما بما يقع فيه قلت قد ثبت أن بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتى سنة فكيف يظن أن تلك البئر كانت فى ذٰلك الزمان كما كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مع أن آثار البناء تندرس فى أقل من هذه المدة بل كونها سبعاً فى سبع فى وقت على ماحكاه البلاذرى عن الواقدى مع كثرة ماء ها وكونها ستة أذرع فى عهد أبى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذٰلك والواقدى وإن كان مجروحا عند المحدثين فى الحديث لكنه رأس فى المغازى والسيروالأخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من أهل المدينة ولاشك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره و أخباره أحرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبى داؤد لأنهما رجلان مجهولان۔

(٨) قوله وهى بير يطرح فيها لحوم الكلاب الخ قلت قال بعض أهل العلم قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لايظن بذمى ولاوثنىٔ فضلا عن مسلم لأنه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن بأهل ذٰلك الزمان والمآء ببلادهم أعز والحاجة إليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وإنما كان ذٰلك من أجل أن تلك البئركانت بمنخفض من الأرض فيمطر السماء ويمرالماء إليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لايتغير من ذٰلك قلت ومما يؤيد هذا القول إن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبدالرزاق فى مصنفه (باب الماء لاينجسه شئ ص ٨٧ ج١ وكنز العمال ص ٥٧٩ ج٩ رقم حديث ٢٧٤٩١ وسنن البيهقى ص ٢٥٨ ج١)فيما حكاه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فى لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذٰلك فقال إن الماء لاينجسهٗ شئ۔

(٩) قوله الماء طهور لاينجسه شئ قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم ومنهم الإمام مالكعلى أن الماء لاينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا إلا إذا تغيرأوصافه فظاهره يدل على أن الماء لايتنجس أبدا وهذا خلاف ماقام عليه الإجماع ومع

ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفى الحديث كلام كما سيجئ والصواب إن معناه أن الماء لايزول طبعهٔ من الطهارة ولاينجسه شي بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد فى الحديث أن الارض لاتنجس فإنه ليس المراد منه أنهالاتنجس وإن خالطتهاالنجاسة بل المرادأنهالاتبقى نجسة بعدزوال النجاسة منهافكذلك ههناوالحاصل أن القوم حين سألوالنبىﷺعن بئربضاعة فكأنماأجابهم بأن تلك البئروإن كانت كماقلتم لكن الأن ليست كذلك بل زالت النجاسة منهاوصارماء هاطاهراً قال الطحاوى فى معانى الأثار فكان معنى قوله إن الأرض لاتنجس أى إنها لاتبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لانه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بئر بضاعة إن الماء لاينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها إنما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال أبو نصر المعروف بالأقطع لايظن بالنبى عليه السلام أنه كان يتوضأ من بئر هذهٖ صفاته مع نزاهته وإيثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل أن ذلك كان فى الجاهلية فشك المسلمون فى أمرها فبين أنه لاأثر لذلك مع كثرة النزح۔ (١٠) قوله وصححه أحمد قلت قال ابن تيمية فى المنتقى قال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذرى فى مختصره حكى عن الإمام أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح۔

(١١) قوله وحسنه الترمذى قلت قال فى جامعه (باب أن الماء لاينجسه شئ ص١٠ج١) هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مماروى أبو أسامةوقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد انتهى قلت فيه عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج وهو مستور كما فى التقريب وغيره۔

(١٢) قوله وضعفه ابن القطان قلت قال فى كتابه الوهم والايهام (كما فى نصب الراية ١١٣ج١) إن فى إسناده اختلافافقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبدالله بن عبدالله بن رافع ومنهم من يقول عبيدالله بن عبدالرحمان بن رافع ومنهم من يقول عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الرحمٰن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ماكان فهو لايعرف له حال ولاعين انتهى وحاصله انه أعله بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه فلاشك أن الحديث ضعيف فإن قلت رواه النسائى من طريق خالد بن أبى نوف عن سليط عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قلت هذا الإسناد ضعيف أيضاً خالد بن أبى نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن إسحاق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبدالرحمٰن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع كما هو عندالدارقطنى وقال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قالوا يارسول الله إنك لتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسه شئ انتهى قال الشوكانى فى النيل قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد عن أبى سعيد قال قاسم بن أصبغ هذا من أحسن شئ فى بئر بضاعة وقال ابن حزم عبدالصمد ثقة مشهورورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣٢) بأن ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهورقال ابن عبدالبر وغير واحد إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلامحمد بن وضاح انتهى قلت فثبت أن ماأخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضاً ولايثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صححاه نعم رجع كلاهما هذا الخبر على حديث أبى سعيد وهذا أمر أخر فما جزم الزيلعى فى نصب الرأية مقلدا لغيره ان أسناده صحيح فليس بصواب ۔

---

(٨) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٤٩ رقم ٦٦ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٤ رقم ٦٦۔ والنسائى فى المياه باب ٢ رقم ٣٢٦ والطحاوى باب الماء تقع فيه النجاسة بمعناه۔

(٩) وعن عطآء أنّ حبشيًا وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير رضى الله عنه فنزح مآؤها فجعل المآء لاينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم۔ رواه(١٣) الطحاوى وابن أبى شيبة وإسناده صحيح.

(١٠) وعن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم يعنى فمات فأمر به ابن عباس رضى الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جآء تهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم۔(١٤) رواه الدار قطنى و إسناده صحيح .

(١١) وعن ميسرة أنّ عليّا رضى اللهعنه قال فى بئروقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها۔ رواه الطحاوى(١٥) وإسناده حسن قال النيموى وفى الباب آثارعن التابعين ۔

أبواب النجاسات

باب سور الهر (٢)

(١٢) عن كشبة بنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة انّ أبا قتادة رضى الله عنه دخل عليها قالت فسكبت لهٗ وضوء قالت فجآء ت هرة تشرب فأصغىٰ لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرانى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أوالطوافات۔ رواه الخمسة وصححهٗ الترمذى.

---

(١٣) قوله رواه الطحاوى وابن أبى شيبة الخ قلت قال الطحاوى فى معانى الأثار حدثنا صالح بن عبدالرحمان قال حدثنا سعيد ابن منصور قال لنا هشيم قال لنا منصور عن عطاء أن حبشيا الخ وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم لنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلى اخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فإما هشيم فهو ابن بشير السلمى وهو إن كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث وأما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذٰلك الحافظ فى الدراية وأما عطاء فهوابن أبى رباح قال ابن الهمام فى فتح القدير وهو سند صحيح ۔

(١٤) قوله رواه الدار قطنى قلت ولفظه حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصورنا محمد بن عبدالله الأنصارى نا هشام عن محمد بن سيرين الخ رجاله رجال الصحيحين إلاشيخ الدارقطنى وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والأنصار ى اسم جده المثنى قال البيهقى فى المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعى نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغهٗ انتهى وتبعه فى ذٰلك من تبعه وإنى لم أجد هذه الزيادة فى النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة والله أعلم وبالجملة

زعم البيهقى بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فى الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقى هو مرسل فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه وقال بعضهم فى تعليقه على الدار قطنى وهذا الأثر لايصح من جهة السند ثم نقل ماقاله البيهقى قلت الأثر صحيح وإسناده متصل وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شاباً ابن خمس وثلاثين سنة أونحو ذلك فما المانع له من أن يسمع منه ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمروطائفة انتهى قلت وهذا الأثر له طرق أخر منها مارواه البيهقى فى المعرفة أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع فى زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج فسد عيونها فنزحت أعله بابن لهيعة وقال لايحتج به قلت القعنبى ، من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحدمن المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديماً جيد وإليه أشار الحافظ فى التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبى فى الميزان نقلا عن ابن حبان كان أصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب وابن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرى وعبدالله بن مسلمة القعنبى فسماعهم صحيح انتهى ومنها مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن زنجيا وقع فى زمزم فمات فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال انزحوا مافيها من ماء قال البيهقى فى المعرفة قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرسل قلت وهو كذلك ومنها مارواه الطحاوى والبيهقى عن أبى الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه جابر الجعفى و هو ضعيف فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً ويثبت منها أن واقعة نزح زمزم بأمر ابن الزبير رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما صحيحة لاشك فيها وأما ماقال البيهقى فى المعرفة ليس ذلك عند أهل مكة وأسند عن سفيان بن عيينة أنه قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا إنه مات فى زمزم ماسمعت أحداً يقول نزح زمزم ثم أسند عن الشافعى أنه قال ماحاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما فذلك سخيف جدا لأن عدم علمهما لايصلح دليلاً وإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام إن واقعة الزنجى صحيحة وماقاله البيهقى فهو مبنى على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ماروى عن عطاء عن ابن الزبير فى هذا الباب غير أنه قال وليس ذلك عند أهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً۔ (١٥) قوله رواه الطحاوى قلت ولفظه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال لنا حماد بن سلمة عن عطآء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات إلا عطآء وهو من رجال البخارى اختلط فى آخر عمره وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه۔ (١٦) قوله سور الهر۔ سورالهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لأن مارواه الخمسة من طرق كبشة وأبوداؤد من حديث عائشة رضى الله عنها يدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بهما وقال الإمام محمد فى كتاب الآثار قال أبو حنيفة غيره أحب إلى منه أن توضأ منه أجزاه وإن شربه فلابأس به انتهى۔

---

(٩) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب الماء تقع فيه النجاسة و ابن ابى شيبة فى الطهارات باب فى الفارة والدجاجة و اشباهها تقع فى البئر۔

(١٠) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارت باب البئر اذا وقع فيها حيوان

(١١) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة

(١٢) اخرجه مالك فى الموطا فى كتاب الطهارة باب ٣ رقم ٤٤ والترمذى فى الطهارة باب ٦٩ رقم ٩٢ و صححه وابوداؤد فى الطهارة باب ٣٨ رقم ٧٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٣٣ رقم ٣٦٨ والنسائى فى المياه باب ٨ رقم ٣٤٠ والطحاوى فى الطهارة باب سورالهر۔

(١٣) وعن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضى اللهعنها فوجدتها تصلى فأشارت إلىٰ أن ضعيها فجاء ت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إنّ رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه أبوداؤد وإسناده حسن.

(١٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيها الكلب سبع مرات أولٰهن أو أخرٰهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة۔ رواه الترمذى وصححهٗ۔

(١٥) وعنه عن النبى ﷺ قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرأن يغسل مرة أو مرتين۔ رواه الطحاوى وأخرون وقال الدار قطنى (١٧) هذا صحيح۔

(١٦) وعنه قال إذا ولغ الهر فى الإناء فأهرقه وأغسله مرة۔ رواه الدار قطنى و إسناده صحيح قال النيموى والموقوف أصح فى الباب .

باب سور الكلب

(١٧) عن أبى هريرةرضى الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلهٗ سبع مرات أولٰهن بالتراب رواه مسلم.

(١٨) وعن عبداللهبن مغفل رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال

---

(١٧) قوله وقال الدارقطنى أى فى باب ولوغ الكلب ورواه فى باب سور الهرة وقال قال ابو بكر هٰكذا رواه أبو عاصم مرفوعاً رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً۔

---

(١٣) اخرجه ابو داؤد فى كتاب الطهارة باب ٣٨ رقم ٧٦

(١٤) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ٦٨ رقم ٩١ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبىﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة و اخرجه البخارى عن عبدالله بن مغفل بمعناه فى الطهارة رقم ١٧٢

(١٥) اخرجه الطحاوى فى باب سور الهر ۔

(١٦) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٢٠٦

(١٧) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٧ رقم ٩١ والنسائى فى المياه باب ٧ رقم ٣٣٩ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧١ بتغيير يسير والترمذى بمعناه

مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب۔ رواه مسلم۔

(١٩) وعن عطآء عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات۔ رواه الدارقطنى وأخرون وإسناده صحيح ۔(١٨)

(٢٠) وعنه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات۔ رواه الدار قطنى(١٩) والطحاوى وإسناده صحيح۔(٢٠)

---

(١٨) قوله وإسناده صحيح قلت قال الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام بعد ماذكره وهذا سند صحيح۔

(١٩) قوله رواه الدار قطنى والطحاوى قلت قال الطحاوى فى معانى الأثار بعد ماأخرجه فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى ﷺ ما ذكرنا ثبت بذٰلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلانتوهم عليه أنه يترك ماسمعه من النبى ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولاروايته ۔

(٢٠) قوله وإسناده صحيح قلت وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب وقال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل أخرج له الجماعة ووثقه غيرواحدوقدتابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عندالدارقطنى وأعله البيهقى بعبد الملك بن أبى سليمان وقال فى المعرفة لايقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبى هريرةؓ دون قوله ثم قال عبد الملك تفردبه من بين أصحاب عطآء ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة رضى اللّٰہعنه وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول أبى هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصاً قلت عبدالملك بن أبى سليمان هومن رجال مسلم وثقه غيرواحد وقال الترمذى هو ثقة مامون وقال الذهبى فى ميزانه أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال أحمد حديثه فى الشفعة منكروهوثقةانتهىوأماالاختلاف فى قول أبى هريرة وفعله فليس بشئ عندأهل العلم لإمكان الجمع بينهما وأما ما ادعاه أن عبدالملك خالف الثقات وتفرد به من بين أصحاب عطآء فيجاب بأن أحداً من أصحابه لم يروخلافه ولم يقدرالبيهقى أن يسوق حديثاًمن طريق عطاء عن أبى هريرة فى الباب خلاف مارواه عبد الملك نعم قال الدار قطنى بعد ماأخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذاغيرعبد الملك عن عطاء والله أعلمانتهى كلامه قلت وهذالايقدح الحديث ولايضعفه وغايته أنه لم يتابع عليه وليس كل مالم يتابع عليه بضعيف وكذٰلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبى هريرةؓ لايضر الحديث الموقوف لأنه لم يرو أحد من أصحابه أثرا من قوله أو فعله خلاف مارواه منه عطاء إلاابن سيرين فى روايته عند البيهقى قال فى المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال أفتى أبو هريرة ؓ مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل أن هٰذاالأثر صحيح و يؤيده مارواه عبدالرزاق عن عطاء من قوله فى الباب۔

---

(١٨) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٧ رقم ٩٣ والنسائى فى المياه باب ٧ رقم ٣٣٨ و ابوداؤد فى الطهارة باب ٣٧ رقم ٧٤ بتغير يسير و ابن ماجه باب ٣١ رقم ٣٦٥ بمعناه والطحاوى بمعناه

(١٩) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٢٠٣ و الطحاوى فى باب سور الكلب

(٢٠) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة و الطحاوى فى كتاب الطهارة

(٢١) وعن ابن جريج قال قلت لعطآء كم يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه قال كل ذالك سبعًا وخمسًا وثلاث مرات۔ رواه عبدالرزاق فى مصنفه وإسناده صحيح۔

باب نجاسة المنى(٢١)

(٢٢) عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلٰوة وأثر الغسل فى ثوبه بقع المآء۔ رواه الشيخان .

(٢٣) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب(٢٢) بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأوضوئه للصلٰوة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذٰلك فغسل رجليه۔ اخرجه الشيخان۔

(٢٤) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه قال ذكر عمربن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ و اغسل ذكرك ثم نم۔ رواه الشيخان۔

---

(٢١) قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى إلى طهارته وأبوحنيفة ومالك إلى نجاسته قال مالك لايطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابساً وقال أبو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك إذا كان يابساً وهو رواية من أحمد وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك والا زالة بالاذخر أوالخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار قالواالأصل الطهارة فلاينتقل عنها إلابدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أومسحاً أوفركاً أوحتاً أو سلتاً أوحكا ثابت ولامعنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مامور بإزالته بما أحال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى كلامه۔

(٢٢) قوله ثم ضرب بشماله الأرض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ماغسله من الفرج لايدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف۔

---

(٢١) اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه باب الكلب يلغ فى الاناء رقم ٣٣٣۔ (٢٢) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٦٤ رقم ٢٣٠ و مسلم فى الطهارة باب ٣٢ رقم ١٠٧ و ابوداؤد باب ١٣٤ رقم ٣٧٣ بمعناه والنسائى فى الطهارة باب ١٨٧ رقم ٢٩٥

(٢٣) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ١٠ رقم ٢٦٥ و مسلم فى الحيض باب ٩ رقم ٣٧ وابوداؤد فى الطهارة باب ٩٧ رقم ٢٤٥ بمعناه والترمذى باب ٧٦ رقم ١٠٣ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٩٤ رقم ٥٧٣ مثله۔ (٢٤) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ٢٧ رقم ٢٩٠ ومسلم فى الحيض باب ٦ رقم ٣٠٦ وابوداؤد فى الطهارة باب ٨٦ رقم ٢٢١۔

(٢٥) وعن أبى السائب مولى هشام بن زهرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايغتسل أحدكم فى المآء الدآئم وهوجنب فقال كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا۔ رواه مسلم۔

(٢٦) وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم يرفيه أذى۔ رواه أبوداؤد وآخرون وإسناده صحيح۔

(٢٧) وعن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله عنهما وإن عمربن الخطاب رضى الله عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر رضی اللہ عنہ وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب مآء فركب حتى إذا جآء المآء فجعل يغسل مارأى من ذالك الإحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص رضى الله عنهما أصبحت و معنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وا عجبًا لك يا عمرو ا بن العاص لإن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر۔ رواه مالك وإسناده صحيح۔

(٢٨) وعن عاعشة رضى الله عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه۔ رواه الطحاوى وإسناده صحيح۔

(٢٩)وعن أبى هريرةرضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله۔ رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح۔

(٣٠) وعن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة رضى الله عنه وأنا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لايزيده إلا شرًا۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن۔

---

(٢٥) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ٢٩ رقم ٢٨٣۔ (٢٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ١٣٣ رقم ٣٦٦ والنسائى فى الطهارة باب ١٨٦ رقم ٢٩٤۔ (٢٧) اخرجه مالك فى كتاب الطهارة باب ٢٠ رقم ١١٢۔

(٢٨) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس ۔ (٢٩) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس۔

(٣٠) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة، وقد تقدم تخريجه فى الحديث السابق

(٣١)وعن عبد الكريم بن رشد قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لايدرى أين موضعها قال اغسلها. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

باب مايعارضه

(٣٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة رواه الدار قطنى وإسناده ضعيف(٢٣) ورفعه (٢٤) وهم .

(٣٣) وعن محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنهما أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة. رواه البيهقى(٢٥) وابن خزيمة وإسناده منقطع .

(٣٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك

---

(٢٣) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضى عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى وكلاهما ليس بالقوى أما شريك فقد قال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضآء بالكوفة وأما ابن أبى ليلى فقد قال الدارقطنى بعد ما أخرج هذا الحديث ثقة سئ الحفظ وقال الحافظ فى التقريب صدوق سئ الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وأما رواياتهما فقد ضعفوهافى موضع وحسنوها فى آخر وأياما كان فاجتماعهما فى سند واحد يقوى الوهن وينزله عن درجة الحسن إلى الضعف.

(٢٤)قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنى بعدماأخرجه لم يرفعه غيرإسحٰق الأزرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية فى منتقى الأخبارو هذا لايضرك لأن إسحاق إمام مخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزى فى كتابه التحقيق فيما حكاه عن الزيلعى فى نصب الراية (٢١٠/١) قلت وفى هذا الكلام نظرلأنه تفرد بذٰلك شريك القاضى وعنه إسحاق الأزرق وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبى ليلى وعطاء وابن عباس رضى الله عنهما فى رفعه فقد رواه وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالدار قطنى وعمرو بن دينارعن عطآء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالطحاوى وابن جريج مقروناًبعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه عندالبيهقى وسعيد بن جبير عن ابن عباس عدن الطحاوى كلهم موقوفاًو لم يرفعه أحد غيرشريك وهولين الحديث فزيادته لاتقبل وقد أنكر البيهقى فى المعرفة رفعه كما سيجئ مع أن هذا الأثر يوافق مذهبهٗ.

(٢٥) قوله رواه البيهقى قلت قال فى المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال حدثنا محمدبن صالح بن هانئ قال حدثنا حامد بن موسى الايزارى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد أقر البيهقى بعد ماأخرجهٗ بإرساله.

---

(٣١) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٣٢) اخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة باب ماورد فى طهارة المنى وذكره الترمذى تعليقاً فى باب ١٦

(٣٣) اخرجه ابن خزيمة فى كتاب الطهارة رقم ٢٩٠ والبيهقى

بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق۔ رواه البيهقى(٢٦) فى المعرفة و صححه قال النيموى هذا أقوى الآثار لمن ذهب إلى الطهارة المنى ولكنه لايساوى الأخبارالصحيحة التى استدل بها على النجاسة ومع ذالك يحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة والتطهير لا فى الطهارة .

باب فى فرك المنى

(٣٥) عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله‌عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه۔ رواه مسلم وفى رواية له لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى۔

(٣٦) وعنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا و أغسله إذا كان رطبا۔رواه الدار قطنى والطحاوى وأبو عوانة فى صحيحہ وإسناده صحيح (٢٧)۔

(٣٧) وعن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضى الله‌عنهافأجنب فجعل يغسل ماأصابه فقالت عائشة رضى الله‌عنها كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته۔ رواه ابن الجارود فى المنتقى وإسناده صحيح (٢٨).

---

(٢٦) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال أخبرنا أبو زكريا وأبوبكر وأبوسعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمروبن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروى عن شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً ولانحسب رفعه۔ (٢٧) قوله وإسناده صحيح قلت أخرجه البزار وقال لانعلم أحدا أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبدالله بن الزبير الحميدى ثقة حافظ إمام وهو أحد شيوخ البخارى فزيادته هذه تقبل جدا لأنها ليست منافية لرواية من هو أوثق منه۔ (٢٨) قوله وإسناده صحيح قلت وقد صححه الحافظ ابن حجرفى تلخيص الحبير (٣٣/١) حيث قال وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة الخ۔

---

(٣٤) اخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة رقم ٤٥٨ وايضاً ٤٣٤٥ فى كتاب الصلوٰة۔ (٣٥) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب رقم ٣٢ حديث رقم ١٠٥۔ (٣٦) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة حديث رقم ٤٥٩ والطحاوى فى الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس و ابو عوانة۔ (٣٧) اخرجه ابن جارود فى المنتقى باب التنزه فى الابدان والثياب ١٣٥

باب ما جآء فى المذى

(٣٨) عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فكنت أستحيى أن أسئل النبى ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ۔ رواه الشيخان.

(٣٩) وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال كنت ألقى من المذى شدة و كنت أكثر منه الإغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذٰلك فقال إنما يجزيك من ذٰلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من مآء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه رواه الأربعة إلا النسائى و إسناده حسن .

(٤٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو المنى والمذى والودى فأما المذى و الودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المنى ففيه الغسل۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن.

باب ماجآء فى البول

(٤١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان(٢٩) لايستتر من البول وأما الأخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا۔ رواه الشيخان.

---

(٢٩) قوله فكان لايستتر قلت هكذا فى أكثر الروايات بمثناتين وفى رواية ابن عساكر لايستبرئ ولمسلم لايستنزه بالنون ولأبى نعيم فى المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على أن المراد بالاستتار أنه لايجعل بينه وبين بوله سترة أى لايتحفظ منه وأجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لايستتر عورته۔

---

(٣٨) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ١٣ رقم ٢٦٩ و مسلم فى الحيض باب ٤ رقم ٣٠٣

(٣٩) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٨٣ رقم ٢١٠ والترمذى فى الطهارة باب ٨٤ رقم ١١٥ و ابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ٧٠ رقم ٥٠٦

(٤٠) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب الرجل يخرج من ذكره المنى ٢٥٠

(٤١) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب رقم ٢١٨ و مسلم فى الطهارة باب ٣٤ رقم ٢٩٢ والنسائى فى الطهارة باب ٢٧ رقم ٣١ والترمذى فى الطهارة باب ٥٣ رقم ٧٠ وروى هذا الحديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح

(۴۲) وعن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أكثر عذاب القبر من البول۔ رواه ابن ماجة وأخرون وصححه (۳۰) الدارقطنى والحاكم۔

(۴۳) وعن عبادة بن صامت رضى الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال إذا مسكم شئ فاغسلوه فإنى أظن أن منه عذاب القبر۔ رواه البزار وقال فى التلخيص (۱/۱۰۶) إسناده حسن.

باب ماجآء فى بول الصبى

(۴۴) عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال علىٰ ثوبه فدعا بمآء فنضحه ولم يغسله۔ رواه الجماعة.

(۴۵) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بمآء فأتبعه إياه۔ رواه البخارى.

(۴۶) وعنها قالت كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبى مرة فبال عليه فقال صبوا عليه المآء صبًا۔ رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(۴۷) وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه و بول

---

(۳۰) قوله صححه الدار قطنى والحاكم قلت قال الدار قطنى بعد ما أخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولاأعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ فى بلوغ المرام هو صحيح الإسناد وقال فى التلخيص (۱/۱۰۶) وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل انتهى قلت فى تعليله نظر لأن زيادة الثقة مقبولة۔

---

(۴۲) اخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة و سننها باب ۲۶ رقم ۳۴۸ قال البوصيرى هذا اسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم فى الصحيحين ورواه الدار قطنى فى سننه عن ابى على الصفار عن محمد بن على الوراق عن عفان به۔ ورواه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن يعقوب الاصم عن محمد بن على الوراق ولقبه حمدان عن عفان فذكره ۔ (۴۳) اخرجه البزار ۲۶۸۷ وهو فى تلخيص الحبير باب الاستنجاء ۱۳۶۔ (۴۴) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ۵۹ رقم ۲۲۳ و مسلم فى الطهارة باب ۳۱ رقم ۲۸۷ و ابوداؤد فى الطهارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۴ والترمذى فى الطهارة باب ۵۴ رقم ۷۱ والنسائى فى الطهارة باب ۱۸۹ رقم ۳۰۲ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۷۷ رقم ۵۲۴ والامام احمد فى المسند رقم ۲۷۰۶۴۔

(۴۵) اخرجه مالك بن انس فى كتاب الطهارة باب ۳۰ رقم ۱۴۲ والبخارى فى الوضوء باب ۵۹ رقم ۲۲۲ ومسلم فى الطهارة رقم ۲۸۶ والنسائى فى الطهارة رقم ۳۰۲ وابن ماجه فى الطهارة و سننها رقم ۵۲۳ و رواه احمد فى المسند رقم ۲۴۳۱۰۔

(۴۶) اخرجه الامام احمد فى مسنده فى مسانيد عائشه رضى الله عنها ۲۴۹۲۴ والطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام۔

الجارية يغسل قال قتادة هذا مالم يطعما فإذا طعما غسل بولهما۔ رواه أحمد وأبوداؤد واخرون وإسناده صحيح (۳۱).

(۴۸) وعن أبى السمح رضى الله عنه قال كنت خادم النبى ﷺ فجئ بالحسن أو الحسين رضى الله عنهما فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله ﷺ رشه فإنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام۔ رواه ابن ماجة وأبوداؤد والنسائى واخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخارى.

(۴۹) وعن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن أبيه رضى الله عنه قال كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ وعلىٰ بطنه أوعلى صدرهٖ حسن رضى الله عنه أو حسين رضى الله عنه فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع(۳۲) فقمنا إليه فقال دعوه فدعا بمآء فصبه عليه رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

(۵۰) وعن أم الفضل رضى الله عنها قالت لما ولد الحسين رضى الله عنه قلت يا رسول الله اعطنيه أوادفعه إلى فلأكفله أوأرضعه بلبنى ففعل فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره فقلت له يارسول الله أعطنى إزارك أغسله قال إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية۔ رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(۵۱) وعن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة رضى الله عنها تصب المآء على بول الغلام مالم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه أبوداؤد و إسناده صحيح (۳۳) قال النيموى لأجل أمثال هذه الروايات ذهب الطحاوى إلى أن المراد بالنضح فى بول

(۳۱) قوله وإسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذى حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ فى التلخيص (۳۸/۱) إسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وإرساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدار قطنى وقال فى الفتح (۲۸۰/۱) إسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذٰلك بعلة قادحة۔

(۳۲) أى خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما فى القاموس۔

(۳۳) قوله وإسناده صحيح قلت وقد أقربذٰلك الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (۳۸/۱)۔

(۴۷) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۷ وابن ماجه فى الطهارة و سننها باب ۷۷ رقم ۵۲۵۔ (۴۸) اخرجه ابن ماجه فى الطهارة وسننها باب ۷۷ رقم ۵۲۶ والنسائى فى الطهارة باب ۱۹۰ رقم ۳۰۴ وابوداؤد فى الطهارة باب ۱۳۵ رقم ۳۷۶۔

(۴۹) اخرجه الطحاوى فى كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام۔ (۵۰) تقدم تخريجه فى الحديث السابق ۔

الغلام صب المآء عليه توفيقا بين الأخبار.

باب فی بول مايؤكل لحمه

(۵۲) عن البرآء رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لابأس (٣٤) ببول ما أكل لحمه۔ رواه الدار قطنی (٣٥) وضعفه وفی الباب عن جابر وإسناده (٣٦) واه جدًا.

باب فی نجاسة الروث

(۵۳) وعن عبد الله رضی الله عنه قال أتی النبی ﷺ الغائط فأمرنی أن اٰتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس۔ رواه البخاری.

باب فی أن ما لانفس له سائلة لاينجس بالموت

(۵۴) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب فی شراب

---

(٣٤) قوله لابأس ببول ماأكل لحمه قلت ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول مايؤكل لحمه ومنهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وقال فی كتاب الآثار (باب أبو ال البهائم ص١٣) لا أرى باساً لايفسد مآء ولاوضوء ولا ثوبا واستدلوا بأحاديث منها هذه الرواية وسيجیء أنه خبر باطل ومنها حديث الإذن بالصلوٰة فی مرابض الغنم وأجيب عنه بأنه لادلالة فيه على جواز المباشرة ومنهاحديث العرنيين وأجاب عنه البيهقی فی المعرفة بأن هذا الذی روی فی قصة العرنيين من الإذن فی شرب ألبانها وأبوالها فذٰلك للتداوی بها عند الضرورة انتهى وقد أطال الكلام فيه الطحاوی وقال فی أخره فثبت بما ذكرنا أن أبو ال الإبل نجسة فهذا هو النظر وهو قول أبی حنيفة رحمه الله تعالى۔

(٣٥) قوله رواه الدار قطنی الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبی فی الميزان (ص ٢٤٦ ج٢) فی ترجمته قال عباس عن يحيى كان يجيیء إلينا ليس بشیء وقال البخاری منكر الحديث وقال النسائی وغيره متروك وقال أبو داؤد ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم إنه خبر باطل موضوع لأن فی رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروی الموضوعات ۔ (٣٦) قوله وإسناده واه جداً قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واه وقال الدارقطنی متروك كذا فی الميزان (ص٢٥٢ ج٣) وأما يحيى ابن العلاء فقال فی الميزان (ص٣٩٧ ج٤) قال أبو حاتم ليس بالقوی وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدار قطنی متروك وقال أحمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى۔

---

(۵۱) اخرجه ابوداؤد فی كتاب الطهارة باب ١٣٥ رقم ٣٧٩۔ (۵۲) اخرجه الدارقطنی فی كتاب الطهارة حديث رقم ٤٧٠ وفی سنده سوار وهو ضعيف و اخرجه البيهقی فی كتاب الصلوة حديث رقم ٤٣١٧ وضعفه ايضاً۔ (۵۳) اخرجه البخاری فی كتاب الوضوء باب ٢١ رقم ١٥٦ والترمذی فی الطهارة باب ١٣ رقم ١٧

أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحدجناحيه داء وفى الأخر شفاء۔ رواه البخارى .

باب نجاسة دم الحيض

(٥٥) عن أسمآء رضى الله عنها قالت جآء ت (٣٧) إمرأة إلى النبى ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالمآء ثم تنضحه ثم تصلى فيه۔ رواه الشيخان.

(٥٦) وعن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بمآء وسدر۔ رواه أبوداؤد و النسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وإسناده صحيح (٣٨).

---

(٣٧) قوله جاء ت إمرأة يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء وأخرجه الشافعى فى الأم و قال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣٥/١) زعم النووى فى شرح المهذب أن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده فى غاية الصحة و كان النووى قلد فى ذٰلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط فى قوله إن أسماء هى السائلة وهم الغالطون انتهى وقال فى الفتح وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث إن أسماء هى السائلة وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلادليل وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ولابعد فى ان يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لاتخلو عن علة لأنها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاء ت إمرأة كما هو عند ا لشيخين و أصحاب السنن و المسانيد و أما كون أسماء فى السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة وأما ماأوله الحافظ بأن أسمآء أبهمت اسمها فمع كونه مخالفاً لظاهره ليردبما رواه أبو داؤد من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحداناىثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء وقد أقر البيهقى خطأ تلك الرواية بعد ماأخرجه فى المعرفة من طريق الشافعى فقال هٰكذا فى رواية الربيع والصواب سألت إمرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت أن الصواب خلاف مازعمه الحافظ والله أعلم بالصواب ۔ (٣٨) قوله وإسناده صحيح قلت قال الحافظ فى تلخيص الحبير (٣٥/١) قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة انتهى۔

---

(٥٤) اخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ١٧ رقم ٣٣٢٠ وابن ماجه فى الطب باب ٣١ رقم ٣٥٠٥ والنسائى عن ابى سعيد الخدرى بمعناه فى كتاب الفرع والعتيرة باب ١١ رقم ٤٢٦٢ وابوداؤد عن سعيد المقبرى بمعناه فى الاطعمة باب ٤٨ رقم ٣٨٤٤۔

(٥٥) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ٦٣ رقم ٢٢٧ ومسلم فى الطهارة باب ٣٣ رقم ٢٩١ وابن ماجه فى الطهارة باب ١١٨ رقم ٦٢٩ والترمذى فى الطهارة باب ١٠٤ رقم ١٣٨۔

(٥٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ١٣٠ رقم ٣٦٣ والنسائى فى الطهارة وسننها باب ١١٨ رقم ٦٢٨ والنسائى فى الحيض باب ٢٦ رقم ٣٩٥ وابن خزيمة فى صحيحه رقم ٢٧٧

باب الأذى يصيب النعل

(٥٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب۔ رواه أبو داؤد وإسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة رضى الله عنها.

باب ماجآء فى فضل طهور المرأة

(٥٨) عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة۔ رواه الخمسة وآخرون وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

(٥٩) وعن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا۔ رواه أبو داؤد والنسائى وإسناده صحيح (٣٩).

(٦٠) وعن ابن عباس رضى اللهعنه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها ۔ رواه مسلم (٤٠)

(٦١) وعنه قال اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجآء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يارسول الله إنى كنت جنبا فقال رسول الله ﷺ إن المآء لايجنب۔ رواه أبوداؤد وآخرون وصححه (٤١) الترمذى وابن خزيمة قال النيموى اختلفوا فى التوفيق بين

---

(٣٩) قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام وقال فى الفتح (ص٣٩٧ج١) رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضر وقد صرح التابعى بأنه لقيه ودعوى ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبدالرحمٰن هو ابن يزيد الاودىٔ وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبدالله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داؤد وغيره۔ (٤٠) قوله رواه مسلم قلت وقد أخرجه الدار قطنى (ص٥٣ج١) وقال إسناده صحيح انتهى وأما ما أعله بعضهم لتردد وقع من راويهٔ فليس بشئ لأن هذه العلة لاتقدح فى صحة الحديث۔(٤١) قوله صححهٔ الترمذى وابن خزيمة قلت عندى فى صحة الحديث نظر لأنه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقدتغيربآخره فكان ربما يلقن

---

(٥٧) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٣٧ رقم٣٨٦۔

(٥٨) اخرجه ابو داؤد ٨٢ والترمذى باب ٤٧ رقم ٦٤ والنسائى فى المياه باب ١١ رقم ٣٤٣ وابن ماجه باب ٣٤ رقم ٣٧٣ وابن حبان فى صحيحه باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

(٥٩) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٤٠ رقم ٨١ والنسائى فى الطهارة باب ١٤٨ رقم ٢٣٨

(٦٠) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ١٠ رقم ٣٢٣

الأحاديث فجمع بعضهم بحمل النهى على التنزيه وبعضهم بحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضآء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقى من المآء وبذٰلك جمع الخطابى.

باب ماجآء فى تطهير الدباغ

(٦٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة رضى الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها رواه مسلم(٤٢).

(٦٣) وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر۔ رواه مسلم.

(٦٤) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها المآء والقرظ۔ رواه أبوداؤد و النسائى وأخرون و صححه ابن السكن والحاكم.

(٦٥) وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه أن النبى ﷺ دعا بمآء من قربة عند امرأة فقالت إنها ميتة فقال أ ليس قد دبغتها قالت بلىٰ قال دباغها ذكاتها۔ رواه أحمد وأخرون و إسناده صحيح.

---

(٤٢) قوله رواه مسلم قلت وأخرجه البخارى لكنه لم يقل فى شئ من طرقه فدبغتموه ولذٰلك عزاه بعض الحفاظ إلى انفراد مسلم به وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفى إنكاره نظر هذا خلاصة مافى تلخيص الحبير (٤٦/١)۔

---

(٦١) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب ٣٥ رقم ٦٨ والترمذى فى الطهارة باب ٤٨ رقم ٦٥ وصححه وابن خزيمة فى صحيحه رقم ١٠٩۔ (٦٢) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ٨٣٢ والدارقطنى فى كتاب الطهارة رقم ١٠٣ بمعناه والحميدى فى مسنده فى مسانيد ابن عباس رقم ٥١٩ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٥٥ بمعناه۔

(٦٣) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ٨٣٨ وابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ٤١٢٥ والترمذى فى اللباس ١٨٣٢ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٥٨ وابن ماجه فى اللباس رقم ٣٦٤٠ ومالك فى الصيد رقم ١٠٦٨ و الامام احمد فى مسنده فى مسانيد عبدالله بن عباس رقم ١٩٢٣ والدارمى فى كتاب الأضاحى رقم ٢٠٣٧۔

(٦٤) اخرجه ابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ٤١٢٨ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٦٥ والامام احمد فى مسنده فى حديث ميمونة ام المؤمنين رقم ٢٦٥٩٠ والبيهقى فى كتاب الطهارة رقم ٦١۔

(٦٥) اخرجه الامام احمد فى مسنده فى مسانيد سلمة بن المحبق رقم ٢٠٦٠٤ وابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ٤١٢٧ بمعناه و النسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٦٠ والدارقطنى فى الطهارة رقم ١١٣ والبيهقى فى الطهارة رقم ٦٨ بمعناه۔

(٦٦) وعن عبد الله بن عكيم رضى الله عنه قال كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته (٤٣) بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب۔ رواه الخمسة وهو(٤٤) معلول بالانقطاع والإضطراب.

باب أنية الكفار

(٦٧) عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى أنيتهم فقال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدواغيرها فاغسلوهاو كلوافيها۔رواه الشيخان.

---

(٤٣) قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمة فى المنتقى لم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبى داؤد۔

(٤٤) قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت أما الانقطاع فلأن البخارى ذكره فى تاريخه عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب إليهم أن لاتنتفعوا من الميتة بشئ انتهى فهذا يدل على أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبى ﷺ ولم يقرأكتابه وبينه وبين النبى ﷺ مشيخة جهينة ورواه ابن عدى و الطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عكيم ولفظه جآء نا كتاب رسول ﷺ ونحن بأرض جهينة إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولاعصب قال الحافظ فى التلخيص (ص٤٧ج١)إسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عن الطبرانى فى الأوسط ورواه أبو داؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبدالرحمٰن انه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى وأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على أن عبدالرحمٰن لم يسمعه من عبدالله بن عكيم وقال البيهقى فى المعرفة وأما حديث عبدالله بن عكيم أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب فقد رواه الشافعى فى سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذآء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم وهو فيما أخبرنا أبو على الروذبارى قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داؤد قال حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم أخبرهم بذٰلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى عن عبدالله بن عكيم دون التاريخ وفى الحديث إرسال انتهى وأما الاضطراب فى سنده فقال عبدالله بن عكيم تارة عن كتاب النبى ﷺ و تارة عن مشيخة من جهينة و تارة عن من قرأ الكتاب و أما الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقيد مدة و منهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو اربعين يوماً أو ثلاثة ايام قال الحافظ فى التلخيص (٤٧)والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح قال الترمذى سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر أمر رسول الله ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لايقاوم حديث ميمونة رضى الله عنها فى الصحة۔

---

(٦٦) اخرجه ابوداؤد فى كتاب اللباس رقم ٤١٣٠ والترمذى فى اللباس رقم ١٨٣٣ والنسائى فى الفرع والعتيرة رقم ٤٢٦٦ وابن ماجه فى اللباس رقم ٢٧٤٤ والامام احمد فى مسنده فى مسانيد عبدالله ابن عكيم والبيهقى فى الطهارة رقم ٤٣

(٦٧) اخرجه البخارى فى كتاب الذبائح رقم ٥٤٧٨ ومسلم فى كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة والترمذى فى كتاب السير رقم ١٦٥١ وابن ماجه فى كتاب الصيد رقم ٣٢٢٨

باب آداب الخلاء

(٦٨) عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا أو غربوا۔ رواه الجماعة ۔

(٦٩) وعن سلمان رضى الله عنه قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أوأن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أوأن‌نستنجى برجيع أو بعظم۔ رواه مسلم .

(٧٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها۔ رواه مسلم .

(٧١) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوما على بيت أختى حفصة رضى الله عنها فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة۔ رواه الجماعة .

(٧٢) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها۔ رواه الخمسة إلا النسائى وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه قال النيموى النهى للتنزيه وفعله ﷺ كان للإباحة أو مخصوصًا به جمعاً بين الأحاديث .

(٧٣) وعن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبدالرحمٰن أليس قد نهى عن ذٰلك قال بلى إنما نهى عن ذٰلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلابأس۔ رواه أبو داؤد

---

(٦٨) اخرجه البخارى فى كتاب الصلوٰة رقم الحديث ٣٩٤ ومسلم فى كتاب الطهارة رقم الحديث ٦٣٢ وابوداؤد فى الطهارة رقم ٩ والترمذى فى الطهارة رقم ٨ والنسائى فى الطهارة رقم ٢١ والامام احمد فى مسنده حديث أبى ايوب الأنصارى رقم ٢٤٢٩٦ والبيهقى فى الطهارة رقم ٤٣٧

(٦٩) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة رقم ٦٢٩ وابوداؤد فى الطهارة رقم ٧ والترمذى فى الطهارة رقم ١٦ والامام احمد فى مسنده فى حديث سلمان الفارسى رقم ٢٤٣٢٤۔ (٧٠) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة

(٧١) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة رقم ١١ والامام احمد فى مسنده فى حديث عبدالله بن عمر رقم ٤٧٠٤

(٧٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ١٣ والترمذى فى ابواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة فى ذلك ٩– و ابن ماجه فى ابواب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ٣٢٥

واٰخرون وإسناده حسن. قال النيموى هٰذا اجتهاد من ابن عمر رضى الله عنهما ولم يرو فى الباب عن النبى ﷺ شئ.

(۷۴) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال أللهم إنى أعوذبک من الخبث والخبائث. رواه الجماعة.

(۷۵) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانک. رواه الخمسة إلاالنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو حاتم.

(۷۶) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولايتنفس فى الإناء رواه الشيخان.

(۷۷)وعن أبى هريرة رضى اللّٰهعنه أن رسول الله ﷺ قال إتقوااللعانين قالواوما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم رواه مسلم.

(۷۸) وعن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام أداوة من مآء وعنزة يستنجى بالمآء. رواه الشيخان.

باب ماجآء فى البول قائما

(۷۹) عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلاتصدقوه ما كان يبول إلا جالسا. رواه الخمسة إلا أبوداؤد وإسناده حسن.

---

(۷۳) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة رقم ۱۱ والدارقطنى فى الطهارة رقم ۱۶۶ والبيهقى فى الطهارة رقم ۴۴۷.

(۷۴) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء رقم ۱۴۲ و مسلم فى الحيض رقم ۸۵۷ وابوداؤد فى كتاب الطهارة رقم ۴ والترمذى فى كتاب الطهارة رقم ۵ والنسائى فى كتاب الطهارة رقم ۱۹ وابن ماجه فى الطهارة و سننها رقم ۳۱۵ والامام احمد فى مسند انس بن مالک رقم ۱۲۳۰۹. (۷۵) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۳۰ والترمذى فى ابواب الطهارات باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۷ وابن ماجه فى ابواب الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ۳۰۰ وابن حبان فى كتاب الطهارة ۱۴۴۱ – و ابن خزيمه ۹۰. (۷۶) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب لايمسک ذكر بيمينه اذا بال ۱۵۲ و مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابه ۶۳۶. (۷۷) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ۶۴۱.

(۷۸) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب حمل العنزة ۱۵۱ – و مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ۶۴۳.

(۷۹) اخرجه الترمذى فى ابواب الطهاراة باب النهى عن اليول قائما ۱۲. والنسائى فى كتاب الطهارة باب البول فى البيت جالسا ۲۵. و احمد ۱۷۷۳۶.

(٨٠) وعن حذيفة رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بمآء فجئته بمآء فتوضأ. رواه الجماعة.

(٨١) وعن عمر رضى الله عنه قال مابلت قائما منذ أسلمت. رواه البزار وقال الهيثمى رجاله ثقات.

باب ماجآء فى البول المنتقع

(٨٢) عن بكر بن ماعز قال سمعت عبدالله بن يزيد رضى الله عنه يحدث عن النبى ﷺ قال لاينقع بول فى طست فى البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك. رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده حسن.

(٨٣) وعن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت كان للنبى ﷺ قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه بالليل. رواه أبوداؤد والنسائى وابن حبان والحاكم وإسناده ليس بالقوى.

باب موجبات الغسل

(٨٤) عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فسألت النبى ﷺ فقال فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

(٨٥) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إنما المآء من المآء. رواه مسلم.

(٨٦) وعن عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله إنى كنت مع أهلى فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله ﷺ المآء من المآء. رواه أحمد

---

(٨٠) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا ٢٢٢. و مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٦٤٧. و ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب البول قائما ٢٣. والترمذى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك ١٣.

(٨١) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ٢٤٤. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب البول قائما ١٠١٥

(٨٢) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ما نهى عن التخلى ٩٩٩. (٨٣) اخرجه ابو داؤد كتاب الطهارة باب فى الرجل يبول ليلاً ٢٤. والنسائى فى كتاب الطهارة باب البول فى الاناء ٣٤. والحاكم فى كتاب الطهارة باب البول فى القدح ٥٩٣. (٨٤) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء فى المنى والمذى ١١٤. و ابن ماجه فى ابواب الطهارات باب الوضوء من المذى ٥٠٤. و احمد بن حنبل ٨٦٩. (٨٥) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب بيان الجماع ٨٠٢

وقال الهيثمی إسناده حسن .

(۸۷) وعن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. رواه الشيخان وزادمسلم وأحمد وإن لم ينزل.

(۸۸) وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذی و صححه.

(۸۹) وعن عبدالرحمٰن بن عائذ قال سأل رجل معاذبن جبل رضی الله عنه عما يوجب الغسل من الجماع وعن الصلاة فی الثوب الواحد وعن مايحل من الحائض فقال معاذرضی الله عنه سألت رسول الله ﷺ عن ذٰلک فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل واما الصلٰوة فی الثوب الواحد فتوشح به واما ما يحل من الحائض فإنه يحل منهامافوق الإزار واستعفافه عن ذٰلک أفضل. رواه الطبرانی فی الكبير وقال الهيثمی إسنادهٰذا حسن .

(۹۰) وعن أبی بن كعب رضی الله عنه أن الفتيا التی كانوا يقولون المآء من المآء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فی أول الإسلام ثم أمرنابالإغتسال. رواه أحمد واٰخرون وصححه الترمذی (۴۵) .

(۹۱) وعن أم سلمة رضی الله عنها أنها قالت جاء ت أم سليم إمرأة أبی طلحة رضی الله عنهاإلی رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ﷺ إن الله لايستحيی من الحق هل علی المرأة

---

(۴۵) قوله وصححه الترمذی قلت وقع عند أبی داؤد مايقتضی انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنی بعض من أرضی أن سهل بن سعد أخبره أن أبی بن كعب أخبره وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذی لم يسمه الزهری هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبی حازم عن سهل وجزم موسی بن هارون والدار قطنی بأن الزهری لم يسمعه من سهل قلت أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارک عن يونس عن الزهری حدثنی سهل وكذا أخرجه بقی بن مخلد فی مسنده ووقع فی رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهری أخبرنی سهل فهذه الروايات تدل علی أن الزهری سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهری سمعهٗ من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم .

---

(۸۶) اخرجه احمد بن حنبل ۱۹۰۳۵ . وهو فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الماء من الماء ۱۴۳۱

(۸۷) اخرجه البخاری فی كتاب الغسل باب اذا التقی الختانان ۲۸۷ . و مسلم فی كتاب الحيض باب بيان الجماع ۸۰۹

(۸۸) اخرجه مسلم فی كتاب الحيض باب بيان الجماع ۸۱۲ . والترمذی فی ابواب الطهارات باب اذا التقی الختانان ۱۰۸

(۸۹) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ۱۹۴ . والهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فی قوله الماء من الماء ۱۴۴۱ . (۹۰) اخرجه الترمذی فی ابواب الطهارات باب ماجاء ان الماء من الماء ۱۱۰ . و احمد ۲۱۱۳۸

من غسل إذا هى احتملت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت المآء. رواه الشيخان.

(٩٢) وعن خولة بنت حكيم رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال ليس عليهاغسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل. رواه أحمد وابن ماجة والنسائى وابن أبى شيبة وإسناده صحيح (٤٦).

(٩٣) وعن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فقال ذالک عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلٰوة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى. رواه البخارى.

باب صفة الغسل

(٩٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلٰوة ثم يأخذ المآء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. رواه الشيخان.

(٩٥) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت وضعت للنبى ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه و أفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه. رواه الشيخان.

(٩٦) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيک أن تحثى على رأسک ثلث حثيات ثم تفيضين

---

(٤٦) قوله وإسناده صحيح قلت قال السيوطى فى الجامع الكبير وهو صحيح.

---

(٩١) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب اذا احتلمت المراة ٢٨٠. و مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ٧٣٨. (٩٢) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الطهارات باب فى المرأة ترىٰ فى منامها ٦٠٢. والنسائى فى كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى فى منامها ٩٠٧٧. و ابن ابى شيبه فى كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترىٰ فى منامها ٨٧٩.

(٩٣) اخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣١٤. (٩٤) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٢٤٥. و مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٧٤٤. (٩٥) اخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب نفض اليدين من غسل الجنابة ٢٧٢. و مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ١٨٣٠

عليك المآء فتطهرين. رواه مسلم.

(٩٧) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها و كانت حائضا انقضى شعرك واغتسلى. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٩٨) وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه يأمر النسآء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النسآء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات. رواه مسلم.

(٩٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لايتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة وإسناده صحيح.

(١٠٠) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

(١٠١) وعن أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب. رواه أحمد واخرون وإسناده حسن.

باب حكم الجنب

(١٠٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب غسل فرجه وتوضأ وضوئهٔ للصلوٰة. رواه الجماعة.

(١٠٣) وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ. رواه الجماعة.

---

(٩٦) اخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٧٧٠. (٩٧) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الطهارة باب فى الحائض كيف تغسل ٦٤١. (٩٨) اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ضفائر المغتسلة ٧٧٣. (٩٩) اخرجه ابوداؤد فى كتاب الطهارة باب الوضوء بعد الغسل ٢٥٠. والترمذى فى ابواب الطهارات باب فى الوضوء بعد الغسل ١٠٧. والنسائى فى كتاب الغسل والتيمم باب ترك الوضوء بعد الغسل ٢٤٩. (١٠٠) اخرجه مسلم فى كتاب الغسل باب جواز نوم الجنب ٧٣٤. (١٠١) اخرجه احمد بن حنبل ٢٣٣١ ٢٧. (١٠٢) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ٢٨٤. و مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ٧٢٥ وابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب ياكل ٢٢٢. (١٠٣) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ٢٧٣. ومسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ٧٢٨. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب ياكل ٢٢٣

(١٠٤) وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوئه للصلٰوة. رواه أحمد والترمذى وصححه.

(١٠٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أويشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائى وإسناده صحيح.

(١٠٦) وعنها قالت أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم. رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح.

(١٠٧) وعن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. رواه أبوداؤد والنسائى وإسناده حسن(٤٧).

(١٠٨) وعنه قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا. رواه الخمسة و حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وآخرون.

(١٠٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب. رواه أبو داؤد وآخرون وصححه ابن خزيمة.

(١١٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أباهريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لاينجس. رواه الشيخان.

---

(٤٧) قوله إسناده حسن فان قلت فيه عبدالله بن نجى قال الزيلعى فيه مقال قلت وجهه أن البخارى قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبى فى ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفى فالنكارة من جابر وروى عند الحارث العكلى وقال هو ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب عبدالله بن نجى بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الخضرمى الكوفى أبو نعمان صدوق من الثالثة.

---

(١٠٤) اخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب من قال الجنب يتوضأ ٦١٣. و احمد ٢٤٧٥٨. (١٠٥) اخرجه النسائى كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه ٢٥٥. (١٠٦) اخرجه ابن خزيمة ٢١٨. (١٠٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ٢٢٧. والنسائى كتاب الطهارة باب الجنب اذا لم يتوضا ٢٥٧. (١٠٨) اخرجه ابوداؤد ابواب الطهارات باب فى الجنب يقرأ القرآن ٦٨. والترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء فى الرجل يقرا القرآن ١٤٦. والنسائى كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ٢٦٥. (١٠٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ٢٣٢. و ابن خزيمة جماع ابواب فضائل المسجد ١٣٢٧. (١١٠) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشى ٢٨١. ومسلم كتاب الحيض باب الدليل ان المسلم لاينجس ٨٥٠

باب الحيض

(١١١) عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلٰوة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت يصيبنا ذالک فنؤمر بقضآء الصوم ولانؤمر بقضآء الصلٰوة رواه الجماعة.

(١١٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديث له قال: قال رسول الله ﷺ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. رواه الشيخان.

(١١٣) وعن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان النسآء يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلٰوة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضآء تريد بذالک الطهرمن الحيضة. رواه مالک وعبدالرزاق بإسناد صحيح والبخارى تعليقا.

باب الاستحاضة

(١١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت جآء ت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى إمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلٰوة فقال لا إنما ذٰلک عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلٰوة وإذا أدبرت فاغسلى عنک الدم وصلى. رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ولكن دعى الصلٰوة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى.

(١١٥) وعنها قالت أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنى أستحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذٰلک بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعى

---

(١١١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الحائض لا تقضى الصلٰوة ٢٦٢. والترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء فى الحائض انها لا تقضى الصلوة ١٣٠. والبخارى كتاب الحيض باب لا تقضى الحائض الصلٰوة ٣١٥. و مسلم كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ٧٨٩. (١١٢) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب ترک الحائض الصوم ٢٩٨. و مسلم كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان ٢٢٠. (١١٣) اخرجه البخارى كتاب الحيض باب اقبال المحيض و ادباره ٣١٣. و مالک كتاب الطهارة باب طهر الحائض ١٨٩. و عبدالرزاق كتاب الحيض باب كيف الطهر ١١٥٩. (١١٤) اخرجه البخارى كتاب الغسل باب الاستحاضة ٢٢٦. و مسلم كتاب الحيض باب المستحاضه ٧٧٩

الصلوٰة عدد أيامک التی کنت تحیضین فإذا أدبرت فاغتسلی وتوضأی لکل صلوٰة. رواه ابن حبان وإسناده صحيح .

(١١٦) وعنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة أيام أقرانها ثم تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضأ عند کل صلوٰة. رواه ابن حبان وإسناده صحيح.

أبواب الوضوء

باب السواک

(١١٧) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال النبی ﷺ لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک عند کل صلوٰة. رواه الجماعةوفی رواية لأحمد لأمرتهم بالسواک مع کل وضوء وللبخاری تعليقا لأمرتهم بالسواک عند کل وضوء.

(١١٨) وعنه أنه قال لولاأن يشق علی أمته لأمرهم بالسواک مع کل وضوء. رواه مالک وإسناده صحيح.

(١١٩) وعن عائشة رضی الله عنها أن النبی ﷺ قال السواک مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه أحمد والنسائی بأسناد صحيح والبخاری تعليقاً.

(١٢٠) وعنها أن رسول الله ﷺ قال لو لاأن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع الوضوء عند کل صلوٰة. رواه ابن حبان فی صحيحه وإسناده صحيح.

(١٢١) وعن علی رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل وضوء. رواه الطبرانی فی الأوسط وقال الهيثمی إسناده حسن.

(١٢٢) وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة رضی الله عنها بأی شئ کان يبدأ النبی ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواک. رواه الجماعة إلا البخاری والترمذی.

---

(١١٥) اخرجه ابن حبان ١٣٥١. (١١٦) اخرجه ابن حبان ١٣٥٢. (١١٧) اخرجه البخاری کتاب الجمعة باب السواک يوم الجمعة ٨٤٧. و مسلم کتاب الطهارة باب السواک ٢١٢. و ابوداؤد کتاب الطهارة باب السواک. والترمذی ابواب الطهارات باب ماجاء فی السواک ٢٢. (١١٨) اخرجه مالک کتاب الطهارة باب ماجاء فی السواک ٢١٤. (١١٩) اخرجه البخاری کتاب الصوم باب السواک الرطب واليابس ١٨٣١. والنسائی کتاب الطهارة باب الترغيب فی السواک ٤. (١٢٠) اخرجه ابن حبان ١٠٦٦. (١٢١) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد کتاب الطهارة باب فی السواک ١١١٧. (١٢٢) اخرجه مسلم کتاب الطهارة باب السواک ٦١٣ وابوداؤد کتاب الطهارة باب السواک ٥١ وابن ماجه کتاب الطهارة باب السواک ٢٩٠

(۱۲۳) وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواک رواه الجماعة إلا الترمذی.

(۱۲۴) وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ مالاأحصى يتسوک وهو صائم. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذی وحسنه وفی إسناده مقال وروا ه البخاری تعليقا. قال النيموی أكثر أحاديث الباب تدل على استحباب السواک للصائم بعد الزوال ولم يثبت فی كراهته شئ.

باب التسمية عند الوضوء

(۱۲۵) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتک لا تبرح تكتب لک الحسنات حتى تحدث من ذٰلک الوضوء. رواه الطبرانی فی الصغير وقال الهيثمی إسناده حسن.

باب ماجآء فی صفة الوضوء

(۱۲۶) عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فی الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه. رواه الشيخان.

---

(۱۲۳) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب السواک ۲۴۲. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب السواک ۵۵. والنسائی كتاب الطهارة باب السواک ۲

(۱۲۴) اخرجه الترمذی ابواب الصوم باب ماجاء فی السواک للصائم ۷۲۵. و ابوداؤد كتاب الصيام باب للصائم ۲۳۶۲. و احمد ۱۵۷۱۶

(۱۲۵) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب التسمية عندالوضوء ۱۱۱۲

(۱۲۶) اخرجه البخاری كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ۱۵۸. و مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء و كماله ۵۸۲

باب فی الجمع بين المضمضة والاستنشاق

(۱۲۷) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف(۴۸) واحدة ففعل ذالک ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجهافمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الشيخان.

(۱۲۸) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وإسناده حسن.

باب فی الفصل بين المضمضة والاستنشاق

(۱۲۹) وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن أبى طالب وعثمان ابن عفان رضى الله عنهما توضئا ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالاهكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه (۴۹) ابن السكن فی صحاحه .

---

(۴۸) قوله كف واحدة قلت قال بعضهم إن هذا الحديث لايدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال أن يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله أعلم بالصراب .

(۴۹) رواه ابن السكن الخ قلت لم أظفر بإسناده ولكنه ذكره الحافظ فی التلخيص (۱/۷۹) وعزاه إليه ولفظه وأما رواية على و عثمان فتبع فيه الرافعى الإمام فی النهاية وأنكره ابن الصلاح فی كلامه على الوسيط فقال لايعرف ولايثبت بل روى أبو داؤد عن على ضده قلت روى أبو على بن السكن فی صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح فی الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح والله أعلم بالصواب.

---

(۱۲۷) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق ۱۸۹. و مسلم كتاب الطهارة باب آخر فی صفة الوضوء ۵۷۸

(۱۲۸) اخرجه الدارمى كتاب الصلوة باب الوضوء مرة مرة ۶۹۷. وابن حبان ۱۰۷۳. والحاكم كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين ۵۳۳

(۱۲۹) اخرجه فی تلخيص الحبير باب سنن الوضوء ۷۹

باب مايستفاد منه الفصل

(١٣٠) عن أبى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقا هما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهوررسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذى وصححه.

(١٣١) وعن ابن أبى مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعابمآء فأتى بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها فى المآء فتمضمض (٥٠) ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا و غسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ مآءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(١٣٢) وعن راشد بن نجيح أبى محمد الحمانى قال رأيت أنس بن مالک بالزاوية فقلت له أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فإنه بلغنى أنک كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتى بطست وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من المآء و أنعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما. رواه الطبرانى (٥١) فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده حسن.

---

(٥٠) قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص (١/٧٩) هو ظاهر فى الفصل.

(٥١) رواه الطبرانى فى الأوسط قلت وأما ماقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٠) معترضاً على شيخه ابن التركمانى هذا لم أجده لا فى الإمام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت أنه ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه إلى الأوسط وحكم بتحسين إسناده وكذٰلک عزاه إليه الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/٢٦).

---

(١٣٠) اخرجه الترمذى ابواب الطهارة باب فى وضوء النبى ﷺ كيف كان ٤٨

(١٣١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ ١٠٨

(١٣٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٤٢٨. وفى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء ١١٧٢

باب تخليل اللحية

(١٣٣) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالمآء. رواه أحمد وإسناده حسن (٥٢).

باب تخليل الأصابع

(١٣٤) عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله ﷺ أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما. رواه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان.

(١٣٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه الترمذى.

باب فى مسح الأذنين

(١٣٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهرأذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. رواه ابن حبان وأخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده.

باب التيمن فى الوضوء

(١٣٧) عن أبى هريرة رضى اللهعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم. رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

---

(٥٢) قوله وإسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص (١/٨٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون.

---

(١٣٣) اخرجه احمد ٢٦٠١٢. (١٣٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الاستنثار ١٤٢. والترمذى ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٧٨٨. والنسائى كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل اللحية ٩٨. وابن خزيمه كتاب الطهارة ١٥٠

(١٣٥) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٣٩. و ابن ماجه ابواب الطهارات باب فى تخليل الاصابع ٤٤٧. (١٣٦) اخرجه ابن حبان ١٠٨٣. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٤٨.

(١٣٧) اخرجه ابوداؤد كتاب اللباس باب فى الانتعال ٤١٤٣. والنسائى كتاب اللباس ٢٥٥. و ابن ماجه ابواب الطهارة باب التمن فى الوضوء ٤٠٢. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٧٨.

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء

(١٣٨) عن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. رواه مسلم و الترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

باب المسح على الخفين

(١٣٩) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. رواه الشيخان.

(١٤٠) وعن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب رضى الله عنه فاسئله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.

(١٤١) وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوماً وليلة و للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى المسح على الخفين. رواه ابن الجارود واخرون و صححه الشافعى والخطابى وأبن خزيمة.

(١٤٢) وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد و النسائى والترمذى واخرون وصححه الترمذى والخطابى وابن خزيمة و حسنه البخارى.

(١٤٣) وعن على رضى الله عنه قال لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داؤد

---

(١٣٨) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٥٧٦. والترمذى ابواب الطهارات باب مايقال بعد الوضوء ٥٦. (١٣٩) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب اذا دخل رجليه ٢٠٣. و مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٦٥٤. (١٤٠) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين ٦٦١.

(١٤١) اخرجه ابن جارود فى المنتقى ٨٧. وهو فى تلخيص الحبير باب المسح على الخفين ٨٨٧.

(١٤٢) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب المسح على الخفين ٩٦. واحمد بن حنبل ١٨١١٦. و ابن خزيمه كتاب الطهارة ١٩٦. والنسائى كتاب الطهارة باب الامر بالوضوء ١٢٥.

و إسناده (٥٣) حسن.

(١٤٤) وعن عوف بن مالك(٥٤) رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم. رواه أحمد و الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين

(١٤٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتقبل صلوٰة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فسآء أو ضراط. رواه الشيخان.

(١٤٦) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً. رواه مسلم.

(١٤٧) وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه مرفوعا في حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد وآخرون بإسناد صحيح.

(١٤٨) وعن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآء فكنت أستحيى أن أسئل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان.

---

(٥٣) قوله وإسناده حسن قلت قال الحافظ في التلخيص (١/١٦٠) إسناده صحيح وقال في بلوغ المرام أخرجه أبو داؤد بإسناد حسن.

(٥٤) قوله عن عوف بن مالك الخ قال صاحب التنقيح قال أحمد هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي أخر غزوة غزاها كذا في نصب الراية للزيلعي.

---

(١٤٣) اخرجه ابوداؤ كتاب الطهارة باب كيف المسح. (١٤٤) اخرجه احمد بن حنبل ٢٤٠٤١. والطبراني في المعجم الاوسط ١٠٩٩. والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب في التوقيت في المسح على الخفين ١٣٩١

(١٤٥) اخرجه البخاري كتاب الوضوء باب في الوضوء ١٣٥. و مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٥٥٩

(١٤٦) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على ان من تيقن ...... ٨٣١. (١٤٧) اخرجه احمد بن حنبل ١٨١١٦

(١٤٨) اخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل المذى ١٣٢. و مسلم كتاب الطهارة باب المذى ٧٢١

(١٤٩) وعن عائش بن أنس رضى الله عنه يقول سمعت على بن أبى طالب على منبر الكوفة يقول كنت أجد من المذى شدة فأردت أن أسئل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندى فاستحييت أن أسأل فأمرت عماراً فسأله فقال إنما يكفى منه الوضوء. رواه الحميدى (٥٥) فى مسنده وإسناده صحيح.

(١٥٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلٰوة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلٰوة. رواه ابن حبان و إسناده صحيح.

باب ماجآء فى النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه

(١٥١) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشآء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولايتوضؤون. رواه أبوداؤد والترمذى بإسناد صحيح وأصله فى مسلم.

(١٥٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ. رواه البيهقى (٥٦) فى المعرفة وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٢٠) إسناده جيد.

باب الوضوء من الدم

(١٥٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أورعاف أو

---

(٥٥) قوله رواه الحميدى قلت قال هكذا حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء بن أبى رباح سمعت عائش بن أنس يقول سمعت على بن أبى طالب الحديث.

(٥٦) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال قد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أخبرنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا على بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبدالله هو ابن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنى أبو صخر أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول ليس على المحتبى الحديث.

---

(١٤٩) اخرجه النسائى كتاب الطهارة باب ماينقض الوضوء وما لاينقض من المذى ١٤٧ . والحميدى ٣٩

(١٥٠) اخرجه ابن حبان كتاب الطهارة برقم ١٣٥٢ . (١٥١) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب فى الوضوء من النوم ٢٠٠ . والترمذى ابواب الطهارة باب فى الوضوء من النوم ٧٨ .ومسلم كتاب الحيض باب الدليل على ان نوم الجالس ...... ٨٢١.

(١٥٢) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الطهارة ٩٤١ . و هو فى تلخيص الحبير ١٦٣ .

قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهوفى ذٰلک لايتكلم. رواه ابن ماجة وفى إسناده مقال وتقدم حديث عائشة رضى اللهٌعنها فى باب الاستحاضة.

(١٥٤) وعن ابن عمر رضى اللهٌعنه أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع و بنى على ماقد صلى. رواه البيهقى وآخرون وإسناده صحيح.

(١٥٥) وعنه قال إذا رعف الرجل فى الصلٰوة أو ذرعه القئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على ما مضى ما لم يتكلم. رواه(٥٧) عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده صحيح.

باب الوضوء من القئ

(١٥٦) عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدردآء رضى اللهٌعنه أن رسول الله ﷺ قآء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذٰلک له فقال صدق أنا صببت له وضوئه. رواه الثلاثة وإسناده صحيح وقد تقدم أحاديث الباب فى الباب السابق

باب الوضوء من الضحک

(١٥٧) عن أبى موسى رضى اللهٌعنه قال بينما رسول اللهٌ ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحک كثير من القوم وهم فى الصلٰوة فأمر رسول اللهٌ ﷺ من ضحک أن يعيد الوضوء ويعيد الصلٰوة رواه الطبرانى(٥٨) فى الكبير ورجاله ثقات والإرسال صحيح فى الباب.

---

(٥٧) قوله رواه عبدالرزاق قلت قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث.

(٥٨) قوله رواه الطبرانى قلت قال حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبدالملک الدقيقى ثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملک الدقيقى ولم ار من ترجمته وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى أخرج له الدار قطنى حديثا فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القران وصححهٗ ولكن فى الحديث علة أخرى وهى أن أبا موسى لم يذكره إلا مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام يروونه مرسلاً إلا خالد بن عبدالله الواسطى عند الدار قطنى فقال عن أبى العالية عن رجل من الأنصار قال الدار قطنى وقد خالفهٗ خمسة إثبات ثقات حفاظ وقولهم أولىٰ بالصواب.

---

(١٥٣) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب ماجاء فى البناء على الصلوة ١٢٢١. (١٥٤) اورده فى تلخيص الحبير باب شروط الصلاة ٤٣١. (١٥٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب الرجل يحدث ثم يرجع ٣٦٠٩.

(١٥٦) اخرجه الترمذى ابواب الطهارات باب الوضوء من القئ والرعاف ٨٧. و ابوداؤد كتاب الصيام باب الصائم يستقى عامدا ٢٣٨٣. (١٥٧) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الوضوء من الضحک ١٢٧٨.

(١٥٨) وعن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه و سلم يصلى بأصحابه فضحک بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحک منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلٰوة. رواه عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده مرسل قوى.

باب الوضوء بمس الذكر

(١٥٩) عن بسرة رضى اللهعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ رواه مالک فى المؤطا وآخرون وصححه أحمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى الباب أحاديث أخر.

(١٦٠) وعن طلق بن على رضى اللهعنه قال: قال رجل مسست ذكرى أو قال رجل يمس ذكره فى الصلٰوة أعليه وضوء فقال النبى ﷺ لا إنما هو بضعة منک. أخرجه (٥٩) الخمسة وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة رضى اللهعنها.

---

(٥٩) قوله أخرجه الخمسة قلت له طرق فمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبى فى ميزان الاعتدال (١٨٠/٣) فى ترجمته وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد وروى عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق انتهى كلامه قلت بذلک ظهر سخافة ماقاله البيهقى ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق ونقلوا عن ابن معين أنه قال لايحتج بحديثه ونحوه عن أبى حاتم وأبى زرعة قلت قال فى الخلاصة وثقه العجلى وفى الميزان قال ابن القطان يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحا وقال الحافظ فى التقريب صدوق قلت فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح أو حسن وقد أخرج الطبرانى مايعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى قال الحافظ فى الدراية (٣٢/١) بعد ماذكره فاضطراب حديث طلق قلت حماد بن محمد وأيوب بن عتبة هما ضعيفان فمثل تلک الرواية لاتورث الاضطراب نعم إن كان سنده صحيحا لصح ماقاله الحافظ والله أعلم بالصواب.

---

(١٥٨) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب الضحک والتبسم فى الصلوة ٣٧٦١

(١٥٩) اخرجه مالک كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ١٢٧. والترمذى ابواب الطهارات باب الوضوء من مس الذكر ٨٠ا٣. و احمد ١٦٣٢٩

(١٦٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ١٦٣ا٢. والترمذى ابواب الطهارات باب ترک الوضوء من مس الذكر ٨ا٦. والنسائى كتاب الطهارة باب ترک الوضوء من ذلک ١٦٠. و ابن ماجه ابواب الطهارة باب الرخصة فى ذلک ١ا٣. و ابن حبان كتاب الطهارة ٨٩.

(١٦١) وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لايرىٰ فى مس الذكر وضوءاً. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(١٦٢) وعن على رضى الله عنه أنه قال ما أبالى أنفى مسست أو أذنى أو ذكرى. رواه الطحاوى وفى إسناده لين.

(١٦٣) وعن أرقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه إنى أحك جسدى وأنا فى الصلوٰة فأمس ذكرى فقال إنما هو بضعة منك. رواه محمد بن الحسن فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٤) وعن البرآء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى مس الذكر مثل أنفك. رواه محمد فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٥) وعن قيس بن أبى حازم قال جآء رجل إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال أيحل لى أن أمس ذكرى وأنا فى الصلوٰة فقال إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. رواه محمد فى المؤطا وإسناده حسن.

(١٦٦) وعن أبى الدردآء رضى الله عنه أنه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك. رواه محمد وإسناده حسن.

(١٦٧) وعن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه وحذيفة بن اليمان رضى الله عنه و عمران بن حصين رضى الله عنه ورجل اٰخر إنهم كانوا لايرون فى مس الذكر وضوءاً. رواه الطحاوى ورجاله ثقات.

باب الوضوء مما مست النار

(١٦٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما

---

(١٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٤٤٩. (١٦٢) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٤٥٠. (١٦٣) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢١. (١٦٤) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٤. (١٦٥) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٧. (١٦٦) اخرجه محمد باب الوضوء من مس الذكر ٢٨. (١٦٧) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب الوضوء بمس الفرج ٤٥٧

مست النار. رواه مسلم.

(١٦٩) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ توضؤوا مما مست النار. رواه مسلم.

(١٧٠) وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىٰ ولم يتوضأ. رواه الشيخان.

(١٧١) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت إن النبى ﷺ أكل عندها كتفًا ثم صلىٰ ولم يتوضأ. رواه الشيخان.

(١٧٢) وعن عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلوٰة فقام وطرح السكين وصلىٰ ولم يتوضأ. أخرجه الشيخان.

(١٧٣) وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه جلس على الباب الثانى من مسجد رسول الله ﷺ فدعا بكتف فتعرقها[١] ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبى ﷺ وأكلت ما أكل النبى ﷺ وصنعت ماصنع النبى ﷺ. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات.

(١٧٤) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلوٰة ولايمس مآءاً. رواه أحمد وأبويعلى وقال الهيثمى رجاله موثقون.

(١٧٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلى ولم يتوضأ ولم يمس مآءً ا. رواه أحمد وأبويعلى والبزار وقال الهيثمى

(١٦٨) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨١٥. (١٦٩) اخرجه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨١٦. (١٧٠) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ ٢٠٤. و مسلم كتاب الوضوء باب نسخ الوضوء ٨١٧. (١٧١) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من مضمض من السويق ٢٠٧. و مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨٢١. (١٧٢) اخرجه البخارى كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ٢٠٥. و مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٨١٩. (١٧٣) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣١٢. و البزار فى كشف الاستار كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ٢٩٥. و احمد ٤٤١. (١٧٤) اخرجه احمد بن حنبل ٣٧٩١. وابو يعلى ٥٢٧٤. وفى مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣١٤

رجاله رجال الصحيح.

باب الوضوء من مس المرأة

(١٧٦) عن أبی عبیدة وطارق بن شهاب أن عبد الله رضی الله عنه قال فی قوله تعالی "أو لامستم النسآء" قولا معناه ما دون الجماع. رواه البیهقی (٦٠) فی المعرفة وقال هذا إسناد موصول صحیح.

(١٧٧) وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنه أنه کان یقول قبلة الرجل إمرأته وجسها بیده من الملامسة فمن قبل إمرأته أو جسها بیده فعلیه الوضوء. رواه مالک فی المؤطا وإسناده صحیح.

(١٧٨) وعن عائشة رضی الله عنها قالت کنت أنام بین یدی رسول الله ﷺ ورجلای فی قبلته فإذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فإذا قام بسطتهما والبیوت یومئذٍ لیس فیها مصابیح. رواه الشیخان.

(١٧٩) وعن أبی هریرة رضی الله عنه عن عائشة رضی الله عنها قالت فقدت النبی ﷺ ذات لیلة من الفراش فالتمسته فوقعت یدی علی بطن قدمیه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول اللهم إنی أعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وأعوذ بک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک. رواه مسلم.

(١٨٠) وعن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ لیصلی وإنی

---

(٦٠) قوله رواه البیهقی فی المعرفة قلت قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنا أبو الولید الفقیه قال حدثنا أبو بکر هو ابن أبی شیبة قال حدثنا هشیم وحفص عن الأعمش عن إبراهیم عن أبی عبیدة ح قال وحدثنا أبو العباس محمد بن یعقوب قال حدثنا إبراهیم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبدالله فذکره.

---

(١٧٥) اخرجه احمد بن حنبل ٢٥٣٢١. و ابو یعلی ٤٤٤٩. و فی کشف الاستار عن زوائد البزار کتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ٢٩٨. و الهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الطهارة باب ترک الوضوء مما مست النار ١٣٣٢

(١٧٦) اخرجه البیهقی فی معرفة السنن والآثار کتاب الطهارة ٩٥٥

(١٧٧) اخرجه مالک، کتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل ١٣٤

(١٧٨) اخرجه البخاری، کتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ٤٩١. و مسلم کتاب الصلاة باب سترة المصلی ١١٤٣

(١٧٩) اخرجه مسلم، کتاب الصلاة باب مایقول فی الرکوع والسجود ١١١٨

لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. رواه النسائى وإسناده صحيح(٦١).

(١٨١) وعن عطآء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولايتوضأ. رواه البزار(٦٢) وإسناده صحيح .

باب التيمم

(١٨٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أوبذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على مآء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق ﷺ فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة ﷺ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على مآء و ليس معهم مآء فجاء أبوبكرورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على مآء و ليس معهم مآء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلايمنعنى من التحرك إلامكان رسول الله ﷺ على فخذى فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير مآء فأنزل الله عزوجل اية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا ال أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته. رواه الشيخان.

(١٨٣) وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كنا فى سفر مع النبى ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابة ولامآء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك. رواه الشيخان.

---

(٦١) قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٣٣/١) وقال الزيلعى فى نصب الراية (٧٣/١) و هذ الإسناد على شرط الصحيح.

(٦٢) قوله رواه البزار قلت قال حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا أبى عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة فذكره.

---

(١٨٠) اخرجه النسائى، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ١٦٦

(١٨١) اخرجه فى نصب الرايه ، فصل فى نواقض الوضوء

(١٨٢) اخرجه البخارى، كتاب التيمم ٣٢٧. و مسلم كتاب الحيض باب التيمم ٨٤٢

(١٨٣) اخرجه البخارى كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٣٣٧. و مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ١٣١١

(١٨٤) وعن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد المآء. رواه مسلم.

(١٨٥) وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال احتلمت ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذالك لرسول الله فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول "ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. رواه(٦٣) أبوداؤد وإسناده صحيح.

(١٨٦) وعن عمار رضى الله عنه قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب إذا لم نجدالماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار وقال الحافظ فى الدراية بإسنادحسن.

(١٨٧) وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الدار قطنى(٦٤) والحاكم وصححهٔ.

---

(٦٣) قوله رواه أبو داؤد قلت وأخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين.

(٦٤) قوله رواه الدار قطنى قلت قال بعد ما أخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما أخرجه صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال العينى عمدة القارى شرح البخارى طبع مصر(٢٠/٤) وأخرجه البيهقى أيضاً والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربى وقال هذا إسنادصحيح وقال الذهبى أيضاً إسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية الدراية (٦٨/١) وأخرجه الدار قطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى وقال فى التلخيص التلخيص (١٥٢/١) ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطا فى ذالك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاًأخرجه الدار قطنى و الحاكم أيضاً انتهى قلت فى كون تلك الرواية شاذة نظر لأن الرفع زيادة وهى مقبولة وهى لاتخالف لرواية أبى نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لايتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبى نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلک ظهر أن ما قاله الدار قطنى من أن الصواب موقوف ليس بصواب.

---

(١٨٤) اخرجه مسلم، كتاب المساجد ١١٩٣

(١٨٥) اخرجه ابوداؤد، كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد ٣٣٤

(١٨٦) اخرجه فى الدراية كتاب الطهارة . و البزار ١٣٨٤.

(١٨٧) اخرجه الدارقطنى، كتاب الطهارة باب العيمم ٢٢. والحاكم كتاب الطهارة باب احكام العيمم ٦٣٤

(١٨٨) وعنه قال جآء رجل فقال أصابتنى جنابة وإنى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين. رواه الحاكم(٦٥) والدار قطنى والطحاوى وإسناده صحيح.

(١٨٩) وعن نافع قال سألت ابن عمر رضى اللهعنه عن التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(١٩٠) وعنه أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذاكان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين. رواه مالك فى المؤطا و إسناده صحيح.

(١٩١) وعن سالم عن ابن عمر رضى اللهعنه أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرىٰ ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين و لاينفض يديه من التراب. رواه الدار قطنى وإسناده صحيح.

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت

(١٩٢) عن أبى موسىٰ رضى اللهعنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرد عليه شيئا قال فأمر بلالا فأقام الفجرحين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمر ه فأقام المغرب حين وقعت

(٦٥) قوله رواه الحاكم قلت إسناده صحيح وصوب الدار قطنى هذا الموقوف.

(١٨٨) اخرجه الدار قطنى كتاب الطهارة باب التيمم ٢٩. والحاكم كتاب الطهارة باب احكام التيمم ٦٣٧. والطحاوى كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هى ٦٣٨

(١٨٩) اخرجه الطحاوى كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هى ٦٣٨

(١٩٠) اخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل فى التيمم ١٧٦

(١٩١) اخرجه الدار قطنى كتاب الطهارة باب التيمم ٢٥

الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرالفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخرالعصر حتى انصرف منها والقائل يقول قداحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين. رواه مسلم.

(۱۹۳) وعن عبد الله بن عمرورضى اللهعنه أن رسول اللهﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضرالعصر ووقت العصر ما لم يصفرالشمس و وقت صلوٰة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوٰة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلوٰة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فامسک عن الصلوٰة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم.

(۱۹۴) وعن ابن عباس رضى اللهعنه أن النبى ﷺ قال أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراک ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشآء الأخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلک والوقت فيما بين هذين الوقتين. رواه الترمذى وأبوداؤد وأحمد وابن خزيمة والدار قطنى والحاكم و إسناده حسن قال النيموى المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الأحاديث.

(۱۹۵) وعن جابر بن عبدالله رضى اللهعنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوٰة فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر فأمرهٔ رسول اللهﷺ فأقام الصلوٰة و صلى ثم أذن

---

(۱۹۲) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة الخمس ۱۴۲۳. (۱۹۳) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة الخمس ۱۴۱۹. (۱۹۴) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجآء فى مواقيت الصلاة ۱۴۹. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب المواقيت ۳۴۳ و احمد بن حنبل ۳۰۸۱. و ابن خزيمه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على ان الفرض...... ۳۲۵. والدار قطنى كتاب الصلاة باب امامة جبرائيل ۱۲۳۱

للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلٰوة وصلى ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلٰوة وصلى ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم أمره فأقام الصلٰوة فصلى ثم أذن للفجر حين طلع الفجر فأمرهٗ فأقام الصلٰوة فصلى ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثله فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام وصلى ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثليه فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام وصلى ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم أمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلٰوة و صلى ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فقمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلٰوة غيركم فإنكم فى صلٰوة ما انتظرتموها ولو لا أن أشق على أمتى لأمرت بتاخير هذهٖ الصلٰوة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمرهٗ فأقام الصلٰوة فصلىٰ ثم قال الوقت بين هذين. رواه الطبرانى فى الأوسط و قال الهيثمى إسناده حسن قال النيموى هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض كما ذهب إليه أبوحنيفة رحمهٗ الله تعالى.

باب ماجآء فى الظهر

(١٩٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلٰوة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه الجماعة.

(١٩٧) وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبى ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال لهٗ أبرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبى ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلٰوة. رواه الشيخان

(١٩٨) وعن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم ما بين صلٰوة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود و النصارىٰ

(١٩٥) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب بيان الوقت ١٦٨٧ . والطبرانى فى المعجم الاوسط ٦٤٨٧.
(١٩٦) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر ٥١٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ٣٠٢. والترمذى، ابواب الصلاة باب ماجاء فى تاخير الظهر ١٥٧ . والنسائى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر ١٣٨٧ . (١٩٧) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر فى السفر ٥١٣. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر ١٣٣١

كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلٰوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلٰوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلٰوة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلٰوة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين فغضب اليهود والنصارىٰ فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطآء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فإنه فضلى أعطيه من شئت. رواه البخارى.

(١٩٩) وعن عبدالله بن رافع مولىٰ أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه عن وقت الصلٰوة فقال أبوهريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعنى بغلس. رواه مالك فى المؤطا وإسناده صحيح قال النيموى استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لاينقضى بعد المثل بل يبقى بعده ووقته أزيد من وقت العصر وفى الاستدلال بها أبحاث وإنى لم أجد حديثا صريحا صحيحا أو ضعيفا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه وعن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فيه قولان.

باب ماجآء فى العصر

(٢٠٠) عن على رضى الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلٰوة الوسطى حتى غابت الشمس. رواه الشيخان ولمسلم فى رواية شغلونا عن الصلٰوة الوسطى صلٰوة العصر.

(٢٠١) وعن شقيق بن عقبة عن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت هذه الآية "حافظوا على الصلوات والصلٰوة العصر" فقرأناها ماشآء الله ثم نسخها الله فنزلت "حافظوا على الصلوات والصلٰوة الوسطى" فقال رجل كان جالسا عند شقيق لهٗ هى إذاً صلٰوة العصر

(١٩٨) اخرجه البخارى كتاب الانبياء باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ٣٢٧٢. (١٩٩) اخرجه مالك كتاب وقوت الصلاة ١٠. (٢٠٠) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الخندق وهى الاحزاب ٣٨٨٥. و مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى...... ١٤٥١.

فقال البرآء قدأخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم. رواه مسلم.

(٢٠٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر. رواه الترمذى وصححه.

(٢٠٣) وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلوٰة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها إلا قليلا. رواه مسلم.

(٢٠٤) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذى وإسناده صحيح.

باب ماجآء فى صلوٰة المغرب

(٢٠٥) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلاالنسائى.

(٢٠٦) وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم. رواه أحمد وأبو داؤود و إسناده حسن.

باب ماجآء فى صلوٰة العشاء

(٢٠٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاأن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

---

(٢٠١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى...... ١٤٥٩. (٢٠٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الصلاة الوسطى ١٨١. (٢٠٣) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ١٤٤٣. (٢٠٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تاخير صلاة العصر ١٦١. و احمد بن حنبل ٢٦٥٢١
(٢٠٥) اخرجه البخارى باب مواقيت الصلاة باب صلاة المغرب ٥٣٦. و مسلم كتاب المساجد باب بيان ان اول وقت المغرب ١٤٧٢. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٣٩٧. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٦٨٨. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى صلاة المغرب ١٦٤. واحمد بن حنبل ١٢٥٩٨. (٢٠٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٤١٨. و احمد بن حنبل ١٧٣٦٧. (٢٠٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تاخير العشاء ١٦٧. وابن ماجه كتاب الصلاة باب وقت العشاء ٦٩١. واحمد بن حنبل ٧٤٠٦

(٢٠٨) وعن أبى سعيد رضى اللهعنه قال انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلوٰة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجآء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلوٰة منذ انتظرتموها ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلوٰة إلى شطر الليل. رواه الخمسة إلا الترمذى وابن خزيمة وإسناده صحيح.

(٢٠٩) وعن نافع بن جبير قال كتب عمر رضى اللهعنه إلى أبى موسى رضى اللهعنه وصل العشآء أى الليل شئت ولا تغفلها. رواه الطحاوى ورجاله ثقات.

(٢١٠) وعن عبيدة بن جريج أنه قال لأبى هريرة رضى اللهعنه ماإفراط صلوٰة العشاء قال طلوع الفجر. رواه الطحاوى وإسناده صحيح قال النيموى دل الحديثان على أن وقت العشآء يبقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ولايخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشآء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض وأما بعد نصف الليل فلايخلوا من الكراهة.

باب ماجآء فى التغليس

(٢١١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلوٰة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلوٰة لايعرفهن أحد من الغلس. رواه الشيخان.

(٢١٢) وعن جابر رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصرو الشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشآء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر وا الصبح بغلس. رواه الشيخان.

---

(٢٠٨) اخرجه النسائى كتاب المواقيت باب ما يستحب من تاخير العشاء ١٥٢٠. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء ٤٢٢. و ابن خزيمه كتاب الصلاة باب استحباب تاخير العشاء ٣٤٥. (٢٠٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٨٧٦. (٢١٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٨٧٧. (٢١١) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ٥٥٣. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالصبح ١٤٨٩
(٢١٢) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء ٥٤٠. و مسلم كتاب المساجد باب استحباب الصبح بالتكبير ١٤٩٤

(٢١٣) وعن أبی مسعود الأنصاری رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرنی بوقت الصلوٰة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلی العصر و الشمس مرتفعة بيضآء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوٰة فيأتی ذا الحليفة قبل غرب الشمس ويصلی المغرب حين تسقط الشمس ويصلی العشآء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذالک التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبوداؤد(٦٦) وابن حبان وفی إسناده مقال والزيادة(٦٧) غير محفوظة.

باب ماجآء فی الإسفار

(٢١٤) عن عبدالله رضی الله عنه قال مارأيت النبی ﷺ صلى صلوٰة لغير ميقاتها إلا صلوتين جمع بين المغرب والعشآء وصلى الفجر قبل (٦٨) ميقاتها. رواه الشيخان و لمسلم

(٦٦) قوله رواه أبو داؤد الخ قلت اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحًا قال الشوكانی فی نيل الأوطار الحديث رجاله فی سنن أبی داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو داؤد وقال المنذری وهذه الزيادة فی قصة الإسفار رواتها عن اخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابی هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناده حسن لم قال والحديث يدل على استحباب التغليس و إنه أفضل من الإسفار ولو لا ذٰلک لما لازمه النبی صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذٰلک احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه أسامةبن زيد الليثی لم يخرج له البخاری فی صحيحه وروى له مسلم متابعة وثقه ابن معين وضعفه غيرواحد قال أحمد ليس بشیء فراجعه ابنه عبدالله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائی ليس بالقوی وقال يحيى القطان ترک حديثه بأخره وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به كذا فی الميزان قلت فإن سلم أنه من الثقات لكنه تفرد بهذا الزيادة رواه عن الزهری غير واحد من أصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوٰة النبی صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذی صلى فيه ولم يفسروه فالثقة إذا خالف الثقات فی الزيادة فزيادته لاتقبل وتكون غير محفوظة كما سنحققه ان شاء الله تعالى. (٦٧) والزيادة غير محفوظة قلت أشار إليه أبو داؤد حيث قال بعد ماأخرجه روى هذا الحديث عن الزهری ومعمر ومالک وابن عيينة و شعيب ابن أبی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلى فيه ولم يفسروه انتهى كلامه. (٦٨) قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركمانی فی الجوهر النقی. معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على أن تاخيرها كان معتادا للنبی صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعی فی نصب الراية قال العلماء يعنی وقتها المعتاد فی كل يوم لا أ نه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جداً ويوضحه رواية فی البخاری والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس والله أعلم وبه استدل الشيخ فی الإمام لأصحابنا انتهى كلامه. قلت وقال الشوكانی فی النيل و الحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار لأن قوله قبل ميقاتها قد بين رواية مسلم أنه فی وقت الغلس فدل على أن ذٰلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوٰة المعروف عند ابن مسعود رضی الله عنه فيكون الميقات المعهود هو الإسفار لأنه الذی يتعقب الغلس فيصلح ذٰلک للاحتجاج به على الإسفار.

(٢١٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب المواقيت ٣٩٤. و ابن حبان كتاب الصلاة ١٤٩٢

قبل وقتها بغلس.

(٢١٥) وعن عبدالرحمٰن بن يزيد رضى الله عنه قال خرجت مع عبدالله رضى الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلٰوتين كل صلٰوة وحدها بأذان وإقامة والعشآء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلٰوتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشآء فلايقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلٰوة الفجر هذه الساعة. رواه البخارى وفى رواية له فلما طلع الفجر قال إن النبى ﷺ كان لايصلى هذه الساعة إلا هٰذه الصلٰوة فى هٰذا المكان من هٰذا اليوم قال عبدالله هما صلٰوتان تحولان عن وقتهما صلٰوة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة والفجر حين ينزغ الفجر قال رأيت النبى ﷺ يفعله.

(٢١٦) وعن رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أسفروا (٦٩) لصلٰوة الفجر فإن ذالک أعظم للأجر أوقال لأجوركم. رواه الحميدى (٧٠) و أصحاب السنن وإسناده صحيح.

(٢١٧) وعن محمود بن لبيد عن رجال (٧١) من قومه الأنصار أن رسول الله ﷺ قال ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر. رواه النسائى وقال الحافظ الزيلعى بسند صحيح.

---

(٦٩) قوله اسفروا لصلٰوة الفجر قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٣٨) وتأول الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فإن الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كماذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لايصح صلٰوة الفجر فثبت أ ن المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ فى الدراية (١/١٠٣) قال الشافعى وأحمد وإسحاق معنى الإسفار ان يصح الفجر فلايشک فيه وليس معناه التاخير انتهى وفى هذا التاويل نظر فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هريربن عبدالرحمٰن سمعت جدى رافع بن خديج رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لبلال يابلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار انتهى.

(٧٠) قوله رواه الحميدى قلت قال فى مسنده حدثنا سفيان قال حدثنامحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ فى الفتح وصححه غير واحد.

---

(٢١٤) اخرجه البخارى كتاب الحج باب متى يصلى الفجر ١٥٩٨. و مسلم كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس ٣١٧٦. (٢١٥) اخرجه البخارى كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر ١٥٩٩

(٢١٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت الصبح ٤٢٤. والترمذى، ابواب الصلاة باب ماجاء فى الاسفار فى الفجر ١٥٤. والدارمى كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر١٢١٧. والنسائى كتاب المواقيت باب الاسفار ١٥٣١. والحميدى ٤٠٩

(٢١٧) اخرجه النسائى كتاب المواقيت باب الاسفار ١٥٣٢

(٢١٨) وعن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت جدى رافع بن خديج رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لبلال نور بصلوٰة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار. رواه ابن أبى حاتم (٢ٮ) وابن عدى والطيالسى و إسحاق وابن أبى شيبة والطبرانى وإسناده حسن.

(٢١٩) وعن بيان قال قلت لأنس رضى الله عنه حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلوٰة قال كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس ويصلى العصر بين صلوٰتكم الأولى و العصر وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس ويصلى العشآء عند غروب الشفق ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذٰلك وقت أوقال صلوٰة. رواه أبويعلى وقال الهيثمى إسناده حسن.

(٢٢٠) وعن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رضى الله عنه الصبح بغلس فقال أبو الدردآء رضى الله عنه أسفروا بهذه الصلوٰة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(١ٮ) قوله عن رجال من قومه الأنصار قلت ولايضر جهالتهم لأن الصحابة كلهم عدول.

(٢ٮ) قوله رواه ابن أبى حاتم الخ قلت قال فى علله حدثنا أبى ثنا هارون بن معروف وغيره عن أبى إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هريربه وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن أبى إسماعيل المؤدب وأسند عن ابن معين أنه قال ابو إسماعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدى ولم أجد فى تضعيفه غير هذا وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبى فى الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال أخرى ليس بذٰك وقال هو واحمد ليس به باس روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدار قطنى انتهى وقال فى باب الكنى من الميزان أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم ابن سليمان ضعفه ابن معين وهو صويلح الحديث وثقه جماعة انتهى وقال فى التهذيب قال أبو داؤد ومعاوية بن صالح عن يحيى ابن معين ثقة وزاد معاوية صحيح الكتاب كتبت عنه وقال أبو قدامة عن يحيى ليس به باس وقال العجلى والدار قطنى ثقة وقال النسائى ليس به بأس انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يغرب قلت فثبت بهذه الأقوال ان أبا إسماعيل المؤدب وثقه غير واحد ولم يضعفه أحد إلا ابن معين وهو مختلف فيه ضعفه مرة و قواه مرة فالحاصل أن أحاديث مثل ذٰلك الراوى لاتنزل عن درجة الإحسان وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم المدنى عند الطيالسى وابن أبى شيبة و إسحاق بن راهويه والطبرانى قال الطيالسى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى وقال الباقون حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ثنا هريربن عبدالرحمان بن رافع بن خديج فذكروه وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مجمع صرح بذٰلك ابن أبى حاتم فى علله وهو وان كان ضعفياً لكنه بمتابعته يعتضد رواية أبى إسماعيل المؤدب فلاشک أن الحديث حسن والله أعلم بالصواب.

---

(٢١٨) اخرجه ابو داؤد الطيالسى ٩٦١. الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٤١٤. (٢١٩) اخرجه ابو يعلىٰ ١٢٤٩. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب بيان الوقت ١٦٨٤. (٢٢٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ١٠٠٥.

(٢٢١) وعن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى اللہعنه يقول لمؤذنه أسفر أسفر. رواه عبدالرزاق(٧٣) وأبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٢٢) وعن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود رضى اللہعنه فكان يسفر بصلوٰة الصبح. رواه الطحاوى (٧٤) وعبدالرزاق (٧٥) وأبوبكر بن أبى شيبة (٧٦) وإسناده صحيح.

أبواب الأذان

باب فى بدء الأذان

(٢٢٣) عن ابن عمر رضى اللہعنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوٰة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذالک فقال بعضهم إتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوٰة فقال رسول اللهﷺ يابلال قم فناد بالصلوٰة. رواه الشيخان.

---

(٧٣) رواه عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة والطحاوى قلت أخرج عبدالرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى الله عنه فذكره وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ثنا شريک عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن على بن ربيعة أن عليا رضى اللہعنه قال يا ابن التياح أسفر بالفجر قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى(١/٤٥٤) رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكاً فإنه أخرج له فى المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مرّ وقد تابع شريكًا على هذا الأثر الثورى انتهى كلامه قلت أخرجه عبدالرزاق عن الثورى كمامر وكذٰلک الطحاوى من طريقه عن سعيد بن عبيد ولفظه قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول يا قنبر أسفر أسفر.

(٧٤) قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال الحافظ فى الدراية (١/١٠٤) و أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله انتهى. (٧٥) قوله وعبدالرزاق قلت ولفظه كان عبدالله رضى اللہعنه يسفر بصلاة الغداة.

(٧٦) قوله وأبوبكربن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد قال كان ابن مسعودرضى الله عنه ينوربالفجرقال العلامة بن التركمانى فى الجوهرالنقى (١/٤٥٦) وهذا سند صحيح

---

(٢٢١) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح ٢١٦٥. و ابن ابى شيبه كتاب الصلواة باب من كان ينوبها ٣٢٤٤. اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ٩٨٤

(٢٢٢) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب وقت الفجر ١٠٠٢. وعبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح ٢١٦٨. و ابن ابى شيبه كتاب الصلوات ٣٢٤٥

(٢٢٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب بدء الاذان ٥٧٩. و مسلم كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٨٦٣

(٢٢٤) وعن أنس رضى اللّٰه عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود و النصارىٰ فأمر بلال رضى الله عنه أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة رواه الشيخان.

(٢٢٥) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى اللّٰه عنه قال لما أمر رسول اللّٰه ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وماتصنع به فقلت ندعو به إلى الصلوٰة قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذٰلک فقلت له بلى قال فقال تقول اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر فذكر الأذان والإقامة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنهالرؤيا حق إن شآء الله فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذٰلک عمربن الخطاب رضى اللّٰه عنه وهو فى بيته فخرج يجر ردآئه يقول و الذى بعثک بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ماأرىٰ فقال رسول اللّٰه ﷺ فللّٰه الحمد. رواه أبوداؤد وأحمد وإسناده حسن.

باب ماجآء فى الترجيع

(٢٢٦) عن أبى محذورةرضى اللّٰه عنه قال علمنى رسول الله ﷺ الأذان فقال الله أكبرالله أكبر اللّٰه أكبر الله أكبر أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله ثم يعود(٧٧) فيقول أشهدأن لاإلٰه إلا الله أشهد أن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله حىّ على الصلوٰة حىّ على الصلوٰة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر لاإلٰه إلاالله. رواه النسائى وأبوداؤد وابن ماجة وإسناده صحيح وأخرجه مسلم بتثنية التكبير.

(٢٢٧) وعنه أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذى وآخرون وإسناده صحيح.

باب ماجآء فى عدم الترجيع

(٢٢٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبراللّٰه أكبر(٧٨) فقال أحدكم اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ثم قال أشهدأن لاإلٰه إلاالله قال أشهدأن لاإلٰه إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رّسول الله قال أشهد أن محمدًا رّسول الله ثم قال(٧٩) حىّ على الصلوٰة قال لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لاحول و لاقوة إلا بالله ثم قال الله

أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إلٰه إلا الله من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم.

(٧٧) قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوی يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة رضی الله عنه لم يمد بذلک صوته علی ماأراد النبی صلی الله عليه وسلم منه فقال له النبی ﷺ ارجع وامدد من صوتک هكذا اللفظ فی هذ الحديث انتهی قلت هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذی بإسنادجيد من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبد الملک بن أبی محذورة عن عبدالله بن محيريز عن أبی محذورة وقال العلامة ابن الجوزی فی التحقيق أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبی صلی الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده و يحفظها ويكررها علی أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة وأيضا فأذان أبی محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة والعمل علی المتأخر من الأمور انتهی وقال صاحب الهداية و لنا أنه لا ترجيع فی المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهی قلت هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنی وزيفها الحافظ ابن حجر فی الدراية فی تخريج أحاديث الهداية مقلدا للزيلعی حيث قال ويدفع تأويلهم رواية أبی داؤد قلت يا رسول الله علمنی الأذان ففيه ثم تقول أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمدارسول الله تخفض بها صوتک ثم ترفع بها صوتک وكک أخرجه أحمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره ينافی التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لاترجيع فيها انتهی كلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبی قدامة عن محمد بن عبدالملک بن أبی محذورة عن أبيه عن جده. أما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبی فی ميزانه (٢٣٨/١) قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ قال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهی و قال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ وأما محمد بن عبدالملک فقد قال الذهبی فی الميزان محمد بن عبدالملک بن أبی محذورة عن أبيه فی الأذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهی قلت وذكر الرافعی فی شرح الوجيز هذا الحديث فی إثبات الصلوٰة خيرمن النوم فی الفجرقال الحافظ فی التلخيص (٢٠٢/١) فيه محمد بن عبدالملک بن أبی محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيدو فيه مقال انتهی فثبت أن مارواه أبو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فليس بصحيح وهو لايوازی حديث ارجع وامدد من صوتک وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية علی أن بعض الرواة نقلها بالمعنیٰ لكنه لم يقدر علی ضبط مفهومها وإنما الصواب ماروی من طريق عبدالعزيز بن عبدالملک عن ابن محيريز عن أبی محذورة فالحاصل أن روايةارجع وامددمن صوتک تترجح علی هذه الرواية ولايرد تاويلهم بمثل هذا الحديث.

(٧٨) قوله الله أكبر الله أكبر قلت لم يذكره أربعاً اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعدهما.

(٧٩) قوله ثم قال حی علی الصلوٰة الخ قلت يستفاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع

---

(٢٢٤) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب بدء الاذان ٥٨١. و مسلم كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٨٦٥

(٢٢٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٤٩٩. و احمد بن حنبل ١٦٥٢٥

(٢٢٦) اخرجه النسائی كتاب الاذان باب كيف الاذان ١٥٩٥. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٥. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب الترجيع فی الاذان ٩٣٩. و مسلم كتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان ٨٦٨

(٢٢٧) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الترجيع فی الاذان ١٩٢. و ابوداؤد كتاب الاذان باب كيف الاذان ٥٠٢

(٢٢٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٦

(٢٢٩) وعن عبدالله(٨٠) بن زيد رضى اللهعنه قال كان رسول الله قد هم بالبوق و أمربالناقوس فنحت فارى عبداللهبن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له ياعبدالله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادى به إلى الصلوٰة قال أفلاأدلک على خيرمن ذالک قلت وماهوقال تقول اللهأكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهدأن لاإلٰه إلاالله أشهد أن محمدًا رّسول الله أشهد أن محمدًا رّسول الله حيّ على الصلوٰة حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الله أكبرالله أكبرلاإلٰه إلاالله قال فخرج عبدالله بن زيدرضى الله عنه حتى أتى رسول اللهﷺ فأخبره بما رأى قال يارسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتا منک قال فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالصوت فخرج فقال يارسول الله والله لقد رأيت مثل الذى رأى. رواه ابن ماجة وأبوداؤد وأحمد وصححه الترمذى (٨١) وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل.

باب فى إفراد الإقامة

(٢٣٠) وعن أنس بن مالک رضى اللهعنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. رواه الجماعة وزاد بعضهم إلا الإقامة.

---

(٨٠)قوله عن عبدالله بن زيدالخ قال الجوزى فى التحقيق حديث عبدالله بن زيد هو أصل فى التاذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون.

(٨١) قوله وصححه الترمذى الخ قلت قال الترمذى حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذامما دلسه وقال الحافظ فى التلخيص (١٩٩/١) وقد روى أبو داؤد وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد قال حدثنى أبى ونقل الترمذى أن البخارى صححه انتهى وقال فى الدراية (١١١/١) قال الترمذ فى العلل قال محمد هو خبرصحيح.

---

(٢٢٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٧٠٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف بدء الاذان ٤٩٩. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى بدء الاذان ١٥٤. و احمد ١٦٤٧٧

(٢٣٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان مثنٰى مثنٰى ٥٨٠. و مسلم كتاب الصلاة باب الامران يشفع الاذان ٨٦٤. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى افراد الاقامة ١٩٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاقامة ٥٠٨

(٢٣١) وعن ابن عمر رضى الله عنه قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة (٨٢) مرة مرة غيرأنه يقول قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة. رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى وإسناده صحيح.

(٢٣٢) وعن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال طاف بى وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغيرترجيع والإقامة (٨٣) فرادىٰ إلا قدقامت الصلوٰة أخرجه أحمد وأبو داؤد وإسناده حسن.

باب فى تثنية الإقامة

(٢٣٣) عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه جآء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. رواه ابن أبى شيبة (٨٤) وإسناده صحيح.

(٢٣٤) وعنه قال أخبرنى أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه رأى فى المنام الأذان فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

---

(٨٢) قوله والإقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة لأن بلالا رضى الله عنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجئ وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين فى الأذان والجمع بينهما فى الإقامة وحمل بعضهم على الإباحة و التخيير فمن شآء يثنى الإقامة ومن شاء أفردها والله أعلم.

(٨٣) قوله والإقامة فرادى قلت وهو يعارض بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق عبدالرحمٰن بن أبى ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وبما رواه البيهقى من جهة أبى العميس عن عبدالله بن زيد بتثنية الإقامة فى قصته الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى من هذا الحديث لأن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى حفظه شئ.

(٨٤) قوله رواه ابن أبى شيبة الخ قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمروبن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمدصلى الله عليه وسلم فذكره قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة وان جهالة اسماء هم لاتضر وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى(٤٢١/١)﴿ قال ابن حزم أى فى المحلى (١٥٨/٣) هذا إسناد فى غاية الصحة.

---

(٢٣١) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب فى الاقامة ٥١٠. و احمد ٥٥٦٩. والنسائى كتاب الاذان باب تثنية الاذان ١٥٩٣

(٢٣٢) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٤٩٩. و احمد ١٦٥٢٤. (٢٣٣) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان والاقامة باب ماجاء فى الاذان ٢١١٨. (٢٣٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٦٠.

(٢٣٥) وعن أبى العميس قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبداللهبن زيد الأنصارى رضى اللهعنه يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرنى أن أقيم. رواه البيهقى فى الخلافيات و قال الحافظ فى الدراية (١/١٢٥) إسناده صحيح.

(٢٣٦) وعن الشعبى عن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى اللهعنه قال سمعت أذان رسول اللهﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى. رواه أبوعوانة فى صحيحه وهو مرسل قوى (٨٥).

(٢٣٧) وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الإقامة سبع عشرة كلمة. رواه الترمذى والنسائى والدارمى وإسناده صحيح(٨٦).

(٢٣٨) وعنه قال علمنى رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبرفذكره بالترجيع مفسرا قال والإقامة (٨٧) سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبرالله أكبرأشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهدأن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حيّ على الصلوٰة حى على الصلوٰة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله أكبر الله أكبر لاإلٰه إلا الله.

(٨٥) قوله وهومرسل قوى قلت رجاله كلهم ثقات لكن الشعبى لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد وإن أدرك زمانه وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ قال أحمد العجلى مرسل الشعبى صحيح لايكاد يرسل إلا صحيحا.

(٨٦) قوله إسناده صحيح قلت قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام هذا السند على شرط الصحيح وقال الحافظ فى الدراية (١/١١٤) صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٨٧) قوله الإقامة سبع عشرة كلمة الخ فإن قلت أخرجه الدار قطنى وغيره من طريق إبرهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة عن جده عبدالملك عن أبى محذورة بإفراد الإقامة قلت أن حديث التثنية عن أبى محذورة له ترجيحات منها أن رجاله رجال الصحيح وأولاد أبى محذورة لم يخرج لهم فى الصحيحين و منها أن له متابعات و رواية الإفراد لايتابع عليها و منها أنه ذكر فى الإقامة سبع عشرة كلمة و هذا ينفى الغلط فى العدد و قدصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل أن ما وقع فى حديث أبى محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ماهو ارجح وهو حديث التثنية والله أعلم وعلمه أتم.

(٢٣٥) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار حكاية الاذان ٦٢٧. (٢٣٦) اخرجه ابو عوانه كتاب الصلاة باب تاذين النبى ﷺ ٧٤٦. (٢٣٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان ١٩٢. والنسائى كتاب الاذان ١١٩٧. والدارمى كتاب الصلاة باب الترجيع فى الاذان ١١٩٧. (٢٣٨) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الترجيع فى الاذان ٧٠٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٢

رواه ابن ماجة (٨٨) وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(٢٣٩) وعن عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة(٨٩) رضى اللّٰه عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٤٠) وعن الأسود بن يزيد أن بلالا رضى الله عنه كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة و كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. رواه عبدالرزاق (٩٠) والطحاوى والدار قطنى و إسناده صحيح.

(٢٤١) وعن سويد بن غفلة (٩١) قال سمعت بلالا رضى اللّٰه عنه يؤذن مثنى و يقيم مثنى. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٢٤٢) وعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن بلالا رضى اللّٰه عنه كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. رواه الدارقطنى والطبرانى وفى إسناده لين (٩٢)

---

(٨٨) قوله رواه ابن ماجة وأبوداؤد الخ قلت أخرجاه من طريق همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابى محيريز عن أبى محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبرانى أخرجه عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وأخرجه النسائى والبيهقى فى سننه من طريق حجاج عن ابى جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبدالملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة فذكره بتثنية كلمات الإقامة وأخرجه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائى وقال حديث حسن .

(٨٩) قوله قال سمعت أبا محذورة قلت قال الحافظ فى الدراية (١/١١٥) وهذا يرد قول الحاكم أن عبدالعزيز لم يدرك أبا محذورة.

(٩٠) قوله رواه عبدالرزاق فى مسنده (١/٤٦٢) قلت قال أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد فذكره وأخرج أيضاً أنا الثورى عن أبى معشر وهو زياد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال رضى الله عنه قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين انتهى قلت إن الأسود قد ادرک بلالا وسمع منه روى النسائى حديثا من طريق الأسود قال حدثنا بلال رضى الله عنه وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة الأسود أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار انتهى.

(٩١) قوله عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا الخ فإن قلت مقلدا للحاكم أن سويدا لم يدرک أذان بلال وإقامته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو أدرک الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حيوٰته كما قال الحافظ فى التقريب فلا مانع من إدراكه لهما فى عهد أبى بكررضى اللّٰه عنه وقد ثبت أن بلالا أذن فى عهده وقال صرح سويد بسماع أذان بلال فى هذه الرواية .

(٩٢) قوله فى إسناده لين قلت رجاله كلهم ثقات إلازياد بن عبدالله البكائى وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وضعفه جماعة وقال الحافظ فى التقريب صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين انتهى قلت هذه الرواية من طريق غير ابن إسحاق .

---

(٢٣٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة كيف هى ٧١/١. (٢٤٠) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب بدء الاذان ١٧٩٠ . والطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٢/١. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٤

(٢٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الاقامة ٧١/١. (٢٤٢) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٣. والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٦

(٢٤٣) وعن يزيد بن أبی عبيد عن سلمة بن الأكوع رضی اللّٰہعنه أنه كان إذا لم يدرک الصلوٰة مع القوم أذن وأقام ويثنی الإقامة. رواه الدارقطنی وإسناده صحيح.

(٢٤٤) وعن إبراهيم قال كان ثوبان رضی اللّٰہعنه يؤذن مثنی ويقيم مثنی. رواه الطحاوی وهو(٩٣) مرسل.

(٢٤٥) وعن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرقمرة فقال هذا شئ استخفه الأمرآء الإقامة مرتين مرتين . رواه عبدالرزاق وأبوبكر بن أبی شيبة و الطحاوی و إسناده صحيح.

باب ماجآء فی الصلوٰة خيرمن النوم

(٢٤٦) عن أنس رضی اللّٰہعنه قال من السنة إذا قال المؤذن فی أذان الفجر حی علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم. رواه ابن خزيمة والدار قطنی و البيهقی و قال إسناده صحيح.

(٢٤٧) وعن ابن عمررضی الله عنهما قال كان الأذان الأول بعد حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح الصلوٰة خيرمن النوم مرتين . أخرجه السراج والطبرانی و البيهقی وقال الحافظ فی التلخيص(١/ ٢٠١) وسنده حسن.

(٢٤٨)وعن عثمان بن ا لسائب رضی اللّٰہعنه قال أخبرنی أبی وأم عبدالملک بن أبی محذورة عن أبی محذورة رضی اللّٰہعنه قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين فذكر الحديث وفيه حیّ علی الفلاح حیّ علی الفلاح الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم. رواه النسائی وأبوداؤد مختصراً وصححه ابن خزيمة.

---

(٩٣) قوله وهو مرسل قلت لأن إبراهيم لم يدرک ثوبان.

---

(٢٤٣) اخرجه الدار قطنی كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٢٦. (٢٤٤) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب الاقامة ٧٦٣

(٢٤٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب بدء الاذان ١٧٩٣ . والطحاوی كتاب الصلاة باب بدء الاذان ٧٥٨

(٢٤٦) اخرجه ابن خزيمه ٣٨٦. والدارقطنی كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٨

(٢٤٧) اخرجه البيهقی فی معرفة السنن وهو فی آداب الحظينه ١٧٦٠ . و فی تلخيص الحبير ٢٩٧

(٢٤٨) اخرجه النسائی كتاب الصلاة باب الاذان فی السفر ١٥٩٧ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الاذان ٥٠٠. و ابن خزيمه باب التثويب فی اذان الصبح ٣٨٥

باب فی تحويل الوجه يمينا وشمالا

(٢٤٩) عن أبی جحيفة أنه رأى بلالارضی اللّٰهعنه يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا و ههنا بالأذان. أخرجه الشيخان.

(٢٥٠) وعنه قال رأيت بلالا رضى اللّٰهعنه خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(٢٥١) وعنه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور (٩٤) ويتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا و أصبعاه فی أذنيه . رواه الترمذی وأحمد وأبوعوانة وقال الترمذی حديث حسن صحيح.

باب مايقول عند سماع الأذان

(٢٥٢) عن أبی سعيد الخدری رضى اللّٰهعنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال إذا سمعتم الندآء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. رواه الجماعة.

(٢٥٣) وعن عمر بن الخطاب رضى اللّٰهعنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ إذا قال المؤذن اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر فقال أحدكم اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ثم قال أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه قال أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه ثم قال أشهد أن محمدا رسول اللّٰه قال أشهد أن محمدا رسول اللّٰه ثم قال حيّ على الصلوٰة قال لاحول ولاقوة إلا باللّٰه ثم قال حی على الفلاح قال لاحول ولاقوة إلا باللّٰه ثم قال اللّٰه أكبر اللّٰه أكبرقال اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ثم قال لاإلٰه إلا اللّٰه قال لاإلٰه إلا اللّٰه من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم وأبوداؤد.

---

(٩٤)قوله ويدور اختلف الروايات فی الاستدارة ففی بعضها أنه كان يستدير وفی بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله (كذا فی فتح الباری (٩٥/٢).

---

(٢٤٩) اخرجه البخاری كتاب الاذان هل يتبع الموذن فاه ٦٠٨ . و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلی ١١٢٧

(٢٥٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الموذن يستدير فی اذانه ٥٢٠.

(٢٥١) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان ١٩٧ . و احمد بن حنبل ١٨٧٨١

(٢٥٢) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب مايقول اذا سمع المنادی ٥٨٦. و مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٤. والترمذی ابواب الصلاة باب مايقول اذا اذن المؤذن ٢٠٨

(٢٥٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب مايقول اذا اذن الموذن ٥٢٧.

(٢٥٤) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلوٰة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبدمن عباد الله وأرجوأن أكون أناهو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة. رواه مسلم.

باب مايقول بعد الأذان

(٢٥٥) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هٰذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة ات محمدانِ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامامحمو دانِالذى وعدته حلت له شفاعته يوم القيامة.رواه البخارى.

باب ماجآء فى أذان الفجر قبل طلوعه

(٢٥٦) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أن بلالا(٩٥) ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. رواه الشيخان.

(٢٥٧) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أوينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم. أخرجه الشيخان

(٢٥٨) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال سمعت محمدًا ﷺ يقول لايغرن أحدكم ندآء بلال من السحور ولاهذا البياض حتى يستطير. رواه مسلم.

---

(٩٥) قوله ان بلالا ينادى بليل قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى حاشية البيهقى هذا مطلق وما فى الصحيح أنه لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذٰلک المطلق علی هذا المقيد وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثلث الأخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذٰلک على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل لأنه ليل انتهى كلامه. (٩٦) قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/٣٨٥) بسند جيد.

---

(٢٥٤) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول الموذن ٨٧٥

(٢٥٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الدعآء عند النداء ٥٨٩

(٢٥٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان بعد الفجر ٥٩٥. و مسلم كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم الخ ٢٥٩٣

(٢٥٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ٥٩٦. و مسلم كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم...... ٢٥٩٣

(٢٥٨) اخرجه مسلم كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم...... ٢٥٩٦

(٢٥٩) وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لايغرنكم اذان بلال فإن فى بصره شيئا. رواه الطحاوى(٩٦) وإسناده صحيح.

(٢٦٠) وعن شيبان ﷺ قال تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبى ﷺ فرأيته يتسحر فقال أبو يحيىٰ؟ قلت نعم قال هلم إلى الغدآء قلت إنى أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء أو قال شئ وإنه أذن قبل طلوع الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح. رواه الطبرانى وقال الحافظ فى الدراية إسناده صحيح.

(٢٦١) وعن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمررضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فقال له النبى ﷺ ماحملك على ذٰلك فقال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره النبى ﷺ أن ينادى بالمدينة ثلثا أن العبد قد نام ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر. رواه البيهقى(٩٧) وإسناده حسن.

(٢٦٢) وعن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى أن العبد نام فرجع. رواه الدار قطنى وقال فى الإمام هو مرسل جيد ليس فى رجاله مطعون فيه.

(٢٦٣) وعن إمرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد

---

(٩٧) قوله رواه البيهقى الخ قلت أخرجه الدار قطنى (١/٢٤٤) من طريق عامر بن مدرك عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله انتهى قلت أخرجه البيهقى من طريق إبراهيم عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فاندفع مازعمه من وهم عامر وله متابع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عند أبى داؤد(١/٧٦) باب الأذان قبل دخول الوقت وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربى عندالدارقطنى وله شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة لكنها تقوى ماأخرجه البيهقى من طريق عبدالعزيز ويثبت بها أن الواقعة صحيحة والله أعلم بالصواب.

---

(٢٥٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التاذين للفجراى وقت ٧٩٠

(٢٦٠) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٧٢٢٨. والهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٨٦٣

(٢٦١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: باب رواية من روى النهى ١٦٧٤

(٢٦٢) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٥١.

فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا راٰه أذن. رواه أبو داؤد وقال الحافظ في الدراية(١/١٢٠) إسناده حسن.

(٢٦٤) وعن حفصة بنت عمر رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح. رواه الطحاوى والبيهقى وإسناده جيد.

(٢٦٥) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت ماكانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر أخرجه(٩٨) أبوبكربن أبى شيبة فى مصنفه وأبوالشيخ فى كتاب الأذان وإسناده صحيح.

(٢٦٦) وعن نافع عن مؤذن لعمررضى اللّٰه عنه يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى. رواه أبوداؤدوالدار قطنى وإسناده حسن قال النيموى ثبت بهذه الأخبار أن صلوٰة الفجرلايؤذن لها إلا بعد دخول وقتها وأما أذان بلال رضى اللّٰه عنه قبل طلوعه فإنما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوٰة وأما فى غير رمضان فكان ذٰلك خطأً منه لظنه أن الفجر قد طلع. واللّٰه أعلم بالصواب.

باب ماجآء فى أذان المسافر

(٢٦٧) عن مالك بن الحويرث رضى اللّٰه عنه قال أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفرفقال النبىﷺإذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبر كما.رواه الشيخان.

باب ماجآء فى جواز ترك الأذان لمن صلى فى بيته

(٢٦٨) عن الأسود وعلقمة قالاأتيناعبداللّٰه رضى اللّٰه عنه فى داره فقال أصلى هٰؤلآء

---

(٩٨) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة فذكرهٗ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى على حاشية سنن البيهقى (١/٣٨٤) هذا سند صحيح وذكره الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/١٢٠) نحوه وعزاه إلى أبى الشيخ وقال بإسناده صحيح

---

(٢٦٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاذان فوق المنارة ٥١٩

(٢٦٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التاذين للفجر ٨٩٧

(٢٦٥) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان باب من كره ان يوذن الموذن ٢٢٢٣

(٢٦٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى الاذان قبل دخول الوقت ٥٣٣ و الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة ٣٩

(٢٦٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ٦٠٣. و مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٧٠.

خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة. رواه ابن شيبة (۹۹) و مسلم واخرون.

باب استقبال القبلة

(۲٦۹) عن ابن عباس رضى اللہ عنه قال كان رسول اللہ ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. رواه أحمد وأبو داؤد وإسناده صحيح.

(۲۷۰) وعن عبداللہ بن عمر رضى اللہ عنه قال بينا الناس بقبآء فى صلاة الصبح إذ جآئهم ات فقال إن رسول اللہ ﷺ قد أنزل عليه اللية قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. رواه الشيخان.

(۲۷۱) وعن البرآء رضى اللہ عنه أن النبى ﷺ كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصاروأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراًأو سبعة عشر شهراًوكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلوٰة صلاها صلوٰة العصر و صلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد باللہ لقد صليت مع رسول اللہ ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخارى.

(۲۷۲) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما بين المشرق و المغرب قبلة . رواه الترمذى وصححه وقواه البخارى.

(۲۷۳) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ فإذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. رواه مسلم.

---

(۹۹) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكرهٗ .

(۲٦۸) اخرجه ابن ابى شيبه كتاب الاذان باب من كان يقول يخرجه ۲۲۸۹

(۲٦۹) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ۱۰٤۷ . و احمد ۲۹۹۳

(۲۷۰) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب ماجاء فى القبله ۳۹۵. و مسلم كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبه ۱۲۰٦

---

(۲۷۱) اخرجه البخارى كتاب الايمان باب الصلاة من الايمان ۳۹۰

(۲۷۲) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة ۳٤۲

(۲۷۳) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب القرأة فى كل ركعة ۹۱۲ . والبخارى كتاب الاستيذان باب من رد فقال عليه السلام ۵۸۹۷

(۲۷۴) وعن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ أنه كان إذا سئل عن صلوٰة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف هوأشد من ذالک صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركباناً مستقبلی القبلة أوغيرمستقبليها قال نافع ولاأرى ابن عمر ذكر ذٰلک إلا عن النبی ﷺ. رواه البخاری.

(۲۷۵) وعن ابن عمر رضی اللهٰعنه قال كان رسول اللهٰ ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لايصلی عليها المكتوبة. رواه الشيخان.

(۲۷۶) وعن عامر بن ربيعة رضی اللهٰعنه قال رأيت النبی ﷺ وهو على الراحلة يسبح يؤمی برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذالک فی الصلوٰة المكتوبة. أخرجه الشيخان.

باب سترة المصلی

(۲۷۷) عن أبی جهيم بن الحارث رضی اللهٰعنه قال: قال رسول الله ﷺ لويعلم المار بين يدی المصلی ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. رواه الشيخان.

(۲۷۸) وعن عائشة رضی اللهٰعنها قالت إن رسول اللهٰ ﷺ سئل فی غزوة تبوک عن سترة المصلی فقال كمؤخرة الرحل. رواه مسلم.

(۲۷۹) وعن عبدالله بن الصامت عن أبی ذر رضی اللهٰعنه قال: قال رسول اللهٰإذا قام أحدكم يصلی فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فإنه يقطع صلوٰته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخی سألت رسول الله ﷺ كما سألتنی فقال الكلب الأسود شيطان. رواه الجماعة إلا البخاری.

---

(۲۷۴) اخرجه البخاری كتاب التفسير باب قول الله عزوجل وان خفتم...... ۴۲۶۱. (۲۷۵) اخرجه البخاری كتاب التفسير باب ينزل للمكتوبة ۱۰۴۶. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الصلاة النافلة على الدابة ۱۶۵۲

(۲۷۶) اخرجه البخاری ابواب التفسير باب ينزل للمكتوبة ۱۰۴۶ . و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الصلاة النافلة على الدابة ۱۶۵۳ . (۲۷۷) اخرجه البخاری كتاب الصلاة باب اثم المار بين يدی المصلی ۴۸۸. و مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلی ۱۱۶۰ . (۲۷۸) اخرجه مسلم كتاب الصلوة باب سترة المصلی ۱۱۴۱

(۲۷۹) اخرجه مسلم كتاب الصلوة باب سترة المصلی ۱۱۶۵ . والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب ۳۳۸. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ۷۰۲. والنسائی كتاب القبلة باب ذكر مايقطع الصلوة ومالا ۸۲۶

(٢٨٠) وعن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبال من مرورآء ذٰلك. رواه مسلم.

(٢٨١) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يقطع الصلٰوة الكلب والحمار و المرأة . رواه البزار(١٠٠) وإسناده صحيح.

(٢٨٢) وعن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحرآء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فمابالى بذٰلك رواه أبوداؤد والنسائى نحوه وإسناده صحيح(١٠١).

(٢٨٣) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال جئت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمارياكل من بقل الأرض أوقال نبات الأرض فدخلنا معه فى الصلٰوة فقال رجل أكان بين يديه عنزة قال لا . رواه أبويعلى (١٠٢) ورجاله رجال الصحيح.

(٢٨٤) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله قال من المسبح آنفا سبحان الله قال أنا يا رسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلٰوة قال لايقطع الصلٰوة شئ. رواه الدار قطنى وإسناده حسن (١٠٣) .

---

(١٠٠) قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال العراقى إسناده صحيح

(١٠١) قوله إسناده صحيح قلت ولم يصب من قال إن فى إسناده مقالا.

(١٠٢) قوله رواه أبو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة فقال لاوهذا يدفع تاويلهم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(١٠٣) قوله إسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية (١٧٨/١).

---

(٢٨٠) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١١٣٩

(٢٨١) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة ٥٨٢

(٢٨٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ٧١٨. والنسائى كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا ٧٤٦

(٢٨٣) اخرجه ابو يعلى ٢٤٢٣

(٢٨٤) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب صفة الصلاة فى السهو ٣.

(٢٨٥) وعن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى اللّٰہعنه كان يقول لايقطع الصلوٰة شئ مما يمر بين يدى المصلى. رواه مالک وإسناده صحيح.

(٢٨٦) وعنه قال قيل لابن عمر رضى الله عنه أن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة يقول يقطع الصلوٰة الكلب والحمار فقال ابن عمر رضى الله عنهما لايقطع صلوٰة المسلم شئ. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٨٧) وعن سعيد بن المسيب أن عليا رضى اللّٰہعنه وعثمان رضى اللّٰہعنه قالا لا يقطع صلوٰة المسلم شئ وادرؤا عنها مااستطعتم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٢٨٨) وعن أبى هريرةرضى اللّٰہعنه أن رسول اللّٰہﷺ قال إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقآء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطائم لا يضره ما مر أمامه. رواه أبو داؤد وابن ماجة وأحمد وأسناده ضعيف(١٠٢).

باب المساجد

(٢٨٩) عن عثمان بن عفان رضى اللّٰہعنه قال سمعت رسول اللّٰہﷺ يقول من بنى

(١٠٢) قوله إسناده ضعيف قلت أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه وأشار الشافعى إلى ضعفه وقال النووى حديث الخط رواه أبو داؤد وفيه ضعف واضطراب انتهى العجب من الحافظ ابن حجر حيث قال فى بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن قلت فى سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبى لايعرف وقال فى التقريب مجهول انتهى قلت فجهالته تكفى لضعف هذا الحديث وأما اضطرابه فرواه أبو داؤد من طريقين أحدهما من طريق بشربن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول فى كنية الرجل الذى رواه عنه إسماعيل بن أمية وفى اسم أبيه قال أبو داؤد قال سفيان ولم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال على بن المدينى قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر ساعة ثم قال ماأحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعدماما ت إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه انتهى فهذ الكلام يشير إلى أن هذا الحديث ليس بصالح عند أبى داؤد أيضاً فالحاصل أن حديث الخط لايصح وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه والحافظ إلى تحسينه.

(٢٨٥) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ٥٣٣

(٢٨٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ٢٤٣٣

(٢٨٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ٢٤٦٠

(٢٨٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ٦٨٩ . و ابن ماجه كتاب الصلاة باب مايستر المصلى ٩٤٣ . و احمد ٧٤٠٣

مسجداً للّٰه بنى الله له بيتا فى الجنة. رواه الشيخان.

(٢٩٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوٰة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوٰة فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذٰلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلوٰة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال أحدكم فى صلوٰة ماانتظر الصلوٰة. رواه الشيخان.

(٢٩١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد أسواقها. رواه مسلم.

(٢٩٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوٰة فى مسجدى هذا خير من ألف صلوٰة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه الشيخان.

(٢٩٣) وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. رواه أبوداؤد وآخرون وصححهٗ ابن خزيمة.

(٢٩٤) وعنه قال : قال النبى ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. رواه الشيخان.

(٢٩٥) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منها الإنس. رواه الشيخان.

(٢٩٦) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

---

(٢٨٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل بناء المساجد ١٢١٧ . والبخارى كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا ٤٣٩

(٢٩٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل صلاة الجمعة ٤٦٥ و مسلم كتاب المساجد باب فضل الصلوة المكتوبه ٦٤٢٧ .

(٢٩١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل الجلوس فى مصلاه ١٥٦٠

(٢٩٢) اخرجه مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى ١٣٤١ . والبخارى كتاب التهجد والتطوع باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ١١٣٣ .

(٢٩٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٤٦١.

(٢٩٤) اخرجه البخارى كتاب الصلاة باب كفارة البزاق فى المسجد ٤٠٥. و مسلم كتاب المساجد باب النهى عن البزاق ١٢٥٩

(٢٩٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب نهى من اكل الثوم ٨١٥. والبخارى كتاب المساجد باب ماجاء فى الثوم ١٢٧٦

(٢٩٦) اخرجه الترمذى كتاب البيوع باب النهى عن البيع فى المسجد ١٣٢١، والدارمى: كتاب الصلوة، باب النهى عن انشاد الضلالة: ١٤٠١

فی المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتک. رواه النسائی والترمذی وحسنه.

(٢٩٧) وعن عائشة رضی الله عنها قالت جآء رسول الله ﷺ ووجوه بیوت أصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ثم دخل النبی ﷺ ولم یصنع القوم شیئا رجآء أن ینزل فیهم رخصة فخرج إلیهم فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فإنی لاأحل المسجد لحائض ولا لجنب. رواه أبوداؤد وإسناده حسن.

(٢٩٨) وعن أبی حمید رضی الله عنه أو أبی أسید رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدکم المسجد فلیقل اللهم افتح لی أبواب رحمتک وإذا خرج فلیقل اللهم إنی أسئلک من فضلک. رواه مسلم.

(٢٩٩) وعن أبی قتادة السلمی رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدکم المسجد فلیرکع رکعتین. رواه الشیخان.

(٣٠٠) وعن أبی هریرة رضی الله عنه قال خرج رجل بعد ماأذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصیٰ أباالقاسم ﷺ ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوٰة فلایخرج أحدکم حتی یصلی. رواه أحمد وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح

باب خروج النسآء إلی المساجد

(٣٠١) عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال إذا استأذنکم نسآئکم باللیل إلی المسجد فأذنوا لهن. رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

(٣٠٢) وعن أبی هریرة رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال لا تمنعوا امآء الله مساجد الله و

---

(٢٩٧) اخرجه ابوداؤد کتاب الطهارة باب فی الجنب یدخل المسجد ٢٣٢

(٢٩٨) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین باب مایقول اذا دخل المسجد ١٦٨٥

(٢٩٩) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین باب استحباب تحیة المسجد ١٦٨٧

(٣٠٠) اخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الصلاة باب فیمن خرج من المسجد بعد الاذان ١٩٢٢ . و احمد بن حنبل ١٠٩٣٦

(٣٠١) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب خروج النساء الی المسجد ٨٢٧. و مسلم کتاب الصلاة باب خروج النساء الی المسجد ١٠١٩ . والنسائی کتاب المساجد باب النهی عن منع النسآء ٧٨٥. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب ماجاء فی خروج النساء الی المسجد ٥٦٥. والترمذی ابواب السفر باب فی خروج النساء الی المسجد

(٣٠٢) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب ماجاء فی خروج النسآء الی المسجد. و ابن خزیمة جماع ابواب صلوة النسآء فی الجماعة ١٦٧٩

ليخرجن تفلات رواه أحمد وأبوداؤد وابن خزيمة وإسناده حسن.

(٣٠٣) وعن زيد بن خالد الجهنى رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لا تمنعوا امآء اللّٰه المساجد وليخرجن تفلات. رواه أحمد والبزار والطبرانى وقال الهيثمى إسناده حسن.

(٣٠٤) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت لو أدرك النبى ﷺ ماأحدث النسآء لمنعهن المسجد كما منعت نسآء بنى إسرائيل. أخرجه الشيخان.

(٣٠٥) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ أيما امرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشآء الأخرة. رواه مسلم وأبوداؤد والنسائى.

(٣٠٦) وعن عبداللّٰه بن سويد الأنصارى عن عمته أم حميد إمرأة أبى حميد الساعدى رضي الله عنه أنهاجآء ت النبى ﷺ فقالت يارسول اللّٰه إنى أحب الصلوٰة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلوٰة معى وصلوٰتك فى بيتك خيرلك من صلوٰتك فى حجرتك وصلوٰتك فى حجرتك خير لك من صلوٰتك فى دارك وصلوٰتك فى دارك خيرلك من صلوٰتك فى مسجد قومك وصلوٰتك فى مسجد قومك خير لك من صلوٰتك فى مسجدى قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شئ من بيتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت اللّٰه عزوجل. رواه أحمد (١٠٥) وإسناده حسن.

(٣٠٧) وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه قال ما صلت امرأة خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبى ﷺ إلا امرأة تخرج فى منقليها يعنى خفيها. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

---

(١٠٥) قوله رواه أحمد الخ قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائدرجاله رجال الصحيح غير عبداللّٰه بن سويد الأنصارى ووثقه ابن حبان انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح البارى باب خروج النساء الى المساجد بالليل إسناده حسن.

---

(٣٠٣) اخرجه البزار فى كشف الاستار كتاب الصلاة ٤٤٥. والطبرانى فى المعجم الكبير ٥٢٣٩. و احمد ١١١٨

(٣٠٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب خروج النسآء الى المسجد ٨٣١. و مسلم كتاب الصلاة باب خروج النسآء الى المسجد ١٠٢٧

(٣٠٥) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المسجد ٨٣٣. و ابوداؤد كتاب الترجل باب فى طيب المرأة للخروج ١٠٢٥. والنسائى كتاب الزينة باب النهى للمرأة ان تشهد الصلاة

(٣٠٦) اخرجه احمد بن حنبل ٢٧١٣٥

(٣٠٧) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩٤٧٢. والهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ٢١١٣

(٣٠٨) وعنه قال كان الرجال والنسآء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين تطول بها لخليلها فألقى الله عز وجل عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله قلنا ماالقالبين قال رفيضتين من خشب. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

(٣٠٩) وعن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى عبدالله رضى الله عنه يخرج النسآء من المسجد يوم الجمعة ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله موثقون.

أبواب صفة الصلوٰة

باب افتتاح الصلوٰة بالتكبير

(٣١٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ إذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. رواه الشيخان.

(٣١١) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه الخمسة إلا النسائى وفى إسناده لين.

(٣١٢) وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر. رواه ابن ماجه وإسناده حسن.

(٣١٣) وعن عبدالله رضى الله عنه قال مفتاح الصلوٰة التكبير وانقضائها التسليم. رواه أبونعيم فى كتاب الصلوٰة وقال الحافظ فى التلخيص (١/٢١٦) و إسناده صحيح

---

(٣٠٨) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ٢١٢٠

(٣٠٩) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد باب خروج النساء الى المسجد ٢١١٩

(٣١٠) اخرجه البخارى كتاب الاستيذان باب من رد فقال عليك السلام ٥٨٩٧. و مسلم كتاب الصلوة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٩١١

(٣١١) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى تحريم الصلاة و تحليلها ٢٣٨. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ٦١. و ابن ماجه كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ٢٧٥.

(٣١٢) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٨٠٣.

(٣١٣) اخرجه فى تلخيص الحبير باب صفة الصلاة ٢٦٠٢.

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

(٣١٤) عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلٰوة. رواه الشيخان.

(٣١٥) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلٰوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه إلى اٰخر الحديث. رواه الخمسة و صححه أحمد والترمذى.

(٣١٦) وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلٰوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث. أخرجه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى.

(٣١٧) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلٰوة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٣١٨) وعن مالک بن الحويرث رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه. وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه. رواه مسلم

(٣١٩) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلٰوة كبر وصف همام حيال أذنيه. رواه مسلم.

(٣٢٠) وعنه قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلٰوة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلٰوة وعليهم برانس وأكسية. رواه أبوداؤد واٰخرون وإسناده حسن.

---

(٣١٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ٧٠٢. و مسلم كتاب الصلوٰة باب استحباب رفع اليدين ٨٨٨. (٣١٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلوة ٧٦١. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع ٨٦٤. والنسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حذو المنكبين ٦٤٤

(٣١٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٠. والترمذى ابواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ٣٠٤. و ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ٨٦٢. (٣١٧) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب فى نشر الاصابع ٢٣٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٧٥٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدًا ٩٥٧.

(٣١٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٨٩١

(٣١٩) اخرجه مسلم كتاب الصلاة ٩٢٣. (٣٢٠) اخرجه ابوداؤد باب رفع اليدين باب وضع يديه اليمنى على اليسرى ٧٢٨

باب وضع اليمنى على اليسرى

(۳۲۱) عن سهل بن سعد ﷺ قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوٰة قال أبوحازم لاأعلمه إلا ينمى ذالك إلى النبى ﷺ. رواه البخارى.

(۳۲۲) وعن وائل بن حجر رضى اللّٰه عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلوٰة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرىٰ. رواه أحمد ومسلم .

(۳۲۳) وعنه قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ و الساعد. رواه أحمد والنسائى وأبوداؤد وإسناده صحيح.

(۳۲۴) وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فراٰه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه الأربعة إلا الترمذى وإسناده حسن.

باب فى وضع اليدين على الصدر

(۳۲۵) عن وائل بن حجررضى اللّٰه عنه قال صليت مع رسول اللّٰه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى علي صدره. رواه ابن خزيمة (۱۰۶) فى صحيحه .

---

(۱۰۶) قوله رواه ابن خزيمة قلت لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه فى تصانيفهم تعليقا وعزوه إلى ابن خزيمة ولم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم قال فى إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترک السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل انتهى قلت هكذا فى بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً ولعله تصحيف من الناسخ والله أعلم بالصواب وكيف ماكان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل ورواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد قال الذهبى فى الكاشف صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط .وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال البخارى مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدار قطنى ثقة كثير الخطأ وقال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى (۲/۳۰) قلت مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه كذا ذكرصاحب الإكمال وفى الميزان قال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم كثيرالخطأ وقال أبو زرعة فى حديثه خطأ كثير انتهى كلامه.

---

(۳۲۱) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضع اليمنى على اليسرى ۷۴۰. (۳۲۲) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى ۹۲۳. (۳۲۳)اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال ۹۶۳ . و ابوداؤد كتاب الصلوة باب رفع اليدين ۷۲۴. و احمد ۱۸۸۹۰. (۳۲۴)اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب فى الامام اذا راى الرجل ۱۱۸۲ . و ابوداؤد كتاب الصلوٰة باب وضع اليمنى على اليسرىٰ ۷۵۵. و ابن ماجه كتاب الصلوة باب وضع اليمين على الشمال ۸۱۱

(۳۲۵) اخرجه ابن خزيمة كتاب الصلاة ۴۷۹

وفى إسناده نظر وزيادة (١٠٧) على صدره غير محفوظة.

(٣٢٦) وعن قبيصة بن هلب عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق

(١٠٧) قوله وزيادة على صدره غير محفوظه قلت رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وأحمد والنسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل وأبوداؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وابن ماجة من طريق عبدالله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وأحمد من طريق عبدالواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذٰلک وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلاشک إنها غيرمحفوظة لأن الراوى وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً ومع ذٰلک لايخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة فى هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح (١٧٦/٣) وأخرج ابن أبى شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترک السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لايخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة وابن دقيق العيد فى الإمام والحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وقال الشوكانى فى النيل ولا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت مافيه من العلل وقد أوضحت المرام فى رسالتى الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع إليها فإن قلت زيادة الثقة مقبولة قلت فى قبولها اختلاف قال النووى فى المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقليل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل إن زادها هو انتهى. وقال فى التقريب (٢٤٦/١) وقسمة الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق، الثانى: مالامخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق أهل العلمآء. الثالث: زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى االأرض مسجدا وطهورا انفرد به أبو مالک الأشجعى فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى كذا قال الشيخ ابن الصلاح. انتهى. قال السيوطى فى شرحه تدريب الراوى (٢٤٧/١) فهذا يشبه الأول المردود من حيث أن مارواه الجماعة عام ومارواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذٰلک مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثانى المقبول من حيث أنه لامنافاة بينهما. انتهى. ثم قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير فاختار النووى مااختاره وتعبةً فى ذٰلک من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين .فقال العلامة الزيعلى فى نصب الراية (٣٣٦/١) فى باب جهر البسملة نقلا عن ابن عبدالبر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لايقبلها والصحيح التفصيل وهو إنها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتاوالذى لم يذكرها مثله أو دونه فى الثقة كما قبل الناس زيادة مالک بن أنس قوله "من المسلمين "فى صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذٰلک حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها كزيادة مالک وفى موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعدبن طارق فى حديث جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمى فى

حديث أبى موسى وإذا قرأ فانصتواوفى موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وإن كان مائعا فلاتقربوه و كزيادة عبدالله بن زيادذكر البسملة فى حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين وإن كان معمرثقةوعبدالله بن زياد ضعيفا فإن الثقة قد يغلط وفى موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر فى حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخارى فى صحيحه و سئل هل رواهاغير معمر فقال لاوقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر فى ذلك والراوى عن معمر هو عبدالرزاق وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال ولم يصل عليه وفى موضع يتوقف فى الزيادة كما فى أحاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وإنما الزيادة التى يتوقف أهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث تقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الإثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض روا ته بزيادة فيه فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفردواحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجمع حديثه يقتضى ريبة توجب التوقف عنها انتهى وقال ابن حجر المكى فى رسالته وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوىٰ الطرفان حفظا واتقانا وتبعه ابن عبدالبر فقال إنما تقبل إن كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظا فإن كانت من غير حافظ ولامتقن فلاالتفات إليها. وقال الخطيب المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط انتهى فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مقبولة مالم تكن منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لاتنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولايرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردالرواية الأخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جميع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولايتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لايكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمٰن بن مهدى ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى والبخارى وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدار قطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولايعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ أيضاً لايتاتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعى وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وابى داؤد وابى حاتم وابى على النيسابورى والحاكم والدار قطنى والبيهقى وابن القطان وغيرهم لأن ماانفرد به الثقة من الزيادة التى تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظاً وأكثرعددا. وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ فغير مقبولة فكذلك لاتقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لوكانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم فى زيادة ثم لايعود فى حديث ابن مسعود رضى اللهٔعنه وفصاعداً فى حديث عبادة رضى الله عنه وإذا قرأ فانصتوا فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وابى موسى الأشعرى رضى الله عنه وكذلك فى كثير من المواضع من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث لايلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فالصواب أن الشاذ مارواه الثقة مخالفا فى نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لاوبذلك ظهر أن القسم الثالث الذى قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث وهذا وإن كان مخالفاً لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين لكن الحق أحق بالاتباع انتهى.

المفصل. رواه أحمد (١٠٨) وإسناده حسن لكن قوله على صدره غير محفوظ (١٠٩).

(٣٢٧) وعن طاؤس قال كان النبى ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلوٰة رواه أبوداؤد. (١١٠) فى المراسيل وإسناده ضعيف

---

(١٠٨) قوله رواه أحمدقلت ولفظ مسنده حدثناعبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماک عن قبيصة بن هلب عن أبيه فذكره قلت سماک بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكاة فى الإكمال هو ثقة ساء حفظه و ضعفه ابن المبارک وشعبة وغيرهما. وقال الذهبى فى الميزان روى ابن المبارک عن سفيان أنه ضعيف . وقال أحمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائى إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماک مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم.

(١٠٩) لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى أحمد من طريق وكيع والدار قطنى من طريق عبدالرحمٰن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماک عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلوٰة ليس فيه على صدره وأخرج الترمذى وابن ماجة من طريق أبى الأحوص عن سماک عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريک عن سماک عن قبيصة عن أبيه قال ويضع إحدى يديه على الأخرى لم يقل فيه على صدره فثبت أن ماروراه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماک فلايكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم إن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعينى فى النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ فى الفتح قد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه انتهى ويقع فى قلبى أن هذ التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع وعلى المتقى فى كنز العمال والله أعلم بالصواب .

(١١٠) قوله رواه أبو داؤد فى المراسيل قلت قال حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل مع ذٰلک سليمان بن موسى لين الحديث قال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى وفى التقريب صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته .

---

(٣٢٦) اخرجه احمد بن حنبل ٢٢٠١٧

(٣٢٧) اخرجه ابوداؤد فى مراسيله، كتاب الصلاة باب ماجاء فى الاستفتاح ٣٢

وقال النيموى وفى الباب أحاديث أخر (١١١) كلها ضعيفة.

باب فى وضع اليدين فوق السرة

(٣٢٨) عن جرير الضبى قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. رواه أبوداؤد وزيادة (١١٢) فوق السرة غير محفوظة.

---

(١١١) قوله أحاديث أخر قلت منها مارواه البيهقى فى السنن (٢/٣٠) أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفى قال أنبانا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا محمد ابن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت إسناده ضعيف جداً محمد بن حجر قال الذهبى فى الميزان له مناكير قيل كنيته أبو الخنافس وقال البخارى فيه بعض النظر وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٣٠) محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبى وأم عبدالجبار هى أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبدالجبار ضعيف أيضاً قال الذهبى فى ميزانه سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن جده من أولاد وائل بن حجر له نحو خمسة أحاديث قال النسائى ليس بالقوى انتهى وقال الحافظ فى التقريب سعيد بن عبدالجبار الحضرمى الكوفى ضعيف انتهى ومنها مارواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق أنبانا الحسن بن يعقوب ابن البخارى أنبانا يحيى بن أبى طالب أنبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب ثنى عمرو ابن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قول الله تعالىٰ عز وجل (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال فى الصلوٰة عند النحر انتهى روح بن المسيب متروك قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ولايحل الراوية عنه وقال ابن عدى أحاديثه غير محفوظة . ومنها مارواه البيهقى عن على رضى الله عنه نحو حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن التركمانى فى سنده ومتنه إضطراب وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضى الله عنه ولايصح .

(١١٢) وقوله وزيادة فوق السرة غير محفوظة قلت تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليدعن أبى طالوت عبدالسلام بن أبى حازم وثقه غير واحد ولينه أبو حاتم وقال على مانقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته والذهبى فى ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلايحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاًوقال الحافظ فى التقريب له أوهام قلت ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبدالسلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه وطوله قال كان على رضى الله عنه إذا قام إلى الصلوٰة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلايزال كذٰلک حتى يركع إلا أن يحک جسدا أو يصلح ثوبا أخرجه فى السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ فى الفتح وكذٰلک رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن أبى طالوت ورواه البخارى تعليقا فى أبو اب العمل فى الصلوٰة بغير هذه الزيادة ولفظه ووضع على رضى الله عنه كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحک جسداً أو يصلح ثوباً انتهى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ولايعرف إلا من طريق جرير هذا انتهى وأعله العلامة ابن التركمانى بأن الذهبى قال فى الميزان جرير الضبى لايعرف وفيه نظر لأنه علق له البخارى فى صحيحه كما مر وأخرج له الحاكم فى المستدرک و ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه ابنه غزوان وقد روى معاوية بن صالح عن أبى الحكم عن جرير الضبى عن عبادة بن الصامت حديثا أخر فارتفعت جهالته ولذا قال الحافظ فى التقريب جرير الضبى جد فضيل بن غزوان مقبول.

---

(٣٢٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ٧٥٦

(٣٢٩) وعن أبى الزبير قال أمرنى عطآء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلوٰة فوق السرة أوأسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. رواه البيهقى (١١٣) و إسناده ليس بالقوى.

باب فى وضع اليدين تحت السرة

(٣٣٠) عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله فى الصلوٰة تحت السرة. رواه ابن أبى شيبة (١١٤) و إسناده صحيح.

(٣٣١) وعن الحجاج بن حسان قال سمعت أبا مجلز أوسألته قال قلت كيف أضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله أسفل من السرة. رواه أبو بكر بن أبى شيبة (١١٥) وإسناده صحيح.

(٣٣٢) وعن إبراهيم قال يضع يمينه على شماله فى الصلوٰة تحت السرة. رواه ابن أبى شيبة (١١٦) وإسناده حسن.

باب مايقرأ بعد تكبيرة الإحرام

(٣٣٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و بين القراء ة إسكاته قال أحسبه قال هنية فقلت بأبى وأمى يارسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراء ة ما تقول قال أقول اللهم باعدبينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالمآء والثلج والبرد. رواه الجماعة إلا الترمذى.

(٣٣٤) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلوٰة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن

---

(١١٣) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه (٢/ ٣١) أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق أنبأ نا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأنا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير قال أمرنى عطاء فذكره ثم قال وكذٰلک قال أبو مجلز لاحق بن حميد وأصح أثر روى فى الباب أثر ابن جبير وابى مجلز انتهى. قلت أثر أبى مجلز لم يذكر البيهقى سنده والصحيح من مذهبه الوضع أسفل من السرة كما سيأتى وأما أثر سعيد بن جبير ففى إسناده زيد بن الحباب قال ابن معين أحاديثه عن الثورى مقلوبة وقال أحمد صدوق كثير الخطأ وقال ابن عدى له أحاديث تستغرب عن سفيان الثورى من جهة إسنادها وقال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ فى حديث الثورى وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن المدينى وأبوحاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثورى انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد

عنعنه قال الذهبى فى الميزان أحدالأعلام الثقات يدلس وقال فى طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس وقال الحافظ فى التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجى فى الخلاصة قال أحمدإذا قال أخبرناوسمعت حسبک به انتهى قلت و أعله العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى (۲/۳۱) بيحيى بن أبى طالب وقال كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما فى الباب وفى سنده يحيى بن أبى طالب تكلموا فيه وفى تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال أشهد على يحيى بن أبى طالب أنه يكذب وفيه أيضاً عن أبى أحمدمحمد بن أبى إسحاق الحافظ أنه قال ليس بالمتين وفيه أيضاً عن أبى عبيد الأجرى أنه قال حط أبو داؤد سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبى طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن أبى طالب لم يخرج له الأئمة الستة فى كتبهم فافهم.

(۱۱۴) قوله رواه ابن أبى شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيارشرح المختار هذاسندجيدوقال العلامة محمد أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذى هذا حديث قوى من حيث السند وقال الشيخ عابد السندى فى طوالع الأنوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من أبيه ثابت وسيأتى تحقيقه فى باب الإخفاء بأمين ثم لايخفى عليك أن العلامة حيات السندى قال فى رسالته فتح الغفور فى ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هى غلط منشأه السهو فإنى راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذاالحديث بهذاالسند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة . وأجاب عنه العلامة قائم السندى فيه رسالته فوز الكرام بأن القول يكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتى إياها فى نسخة ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث والأثر لايليق بالإنصاف وقال وروايته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الإمارات المصححة وقال فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة.قال النيموى الإنصاف إن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المصنف لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فى رواية ابن خزيمة ومع ذٰلک فيه اضطراب كما مر فالحديث وإن كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من جهة المتن والله أعلم وفى الباب أحاديث أخر منها ماأخرجه أبو داؤد وأحمد وابن أبى شيبة والدار قطنى والبيهقى عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة و فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف .منها ما أخرجه أبو داؤد عن أبى وائل قال أبو هريرة رضى الله عنه أخذ الاكف على الاكف فى الصلوٰة تحت السرة فيه عبدالرحمٰن بن إسحاق المذكور. ومنها ماذكره ابن حزم فى المحلى تعليقاً عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ثلث من النبوة تعجيل لإفطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليداليسرى فى الصلوٰة وعن أنس رضى الله عنه مثل هذا أيضاً إلا أنه قال من أخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه.

(۱۱۵) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن حسان فذكره قلت ورواه أبو داؤد معلقا وقال قال أبو مجلز تحت السرة انتهى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (۲/۳۱) ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد.

(۱۱۶) رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم به.

---

(۳۲۹) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، باب وضع اليدين على ۲۱۶۹

(۳۳۰) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ۳۹۳۹

(۳۳۱) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ۳۹۴۲

(۳۳۲) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب وضع اليمين على الشمال ۳۹۳۹

(۳۳۳) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب مايقرأ بعد التكبير ۷۱۱. ومسلم كتاب المساجد باب مايقال بين تكبيرة الاحرام و القراءة ۱۳۸۲. و ابوداؤد كتاب الصلواة باب السكتة عند الافتتاح ۷۸۱. وابن ماجه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۸۰۵.

صلٰوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له و بذٰلک أمرت و أنا من المسلمین اللهم أنت الملک لا إلٰه إلا أنت أنت ربی وأنا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جمیعا إنه لایغفر الذنوب إلا أنت واهدنی لأحسن الأخلاق لایهدی لأحسنها إلا أنت واصرف عنی سیئها لایصرف عنی سیئها إلا أنت لبیک وسعدیک والخیر کله فی یدیک والشر لیس إلیک أنا بک و إلیک تبارکت وتعالیت أستغفرک وأتوب إلیک وإذا رکع قال إلی اٰخر الحدیث. رواه مسلم (۱۱۷) فی صلٰوة اللیل.

(۳۳۵) وعن محمد بن مسلمة رضی اللّٰہ عنه أن رسول اللّٰہ ﷺ کان إذا قام یصلی تطوعا قال الله أکبر وجهت وجهی للذی فطرالسمٰوات والأرض حنیفا مسلما وما أنا من المشرکین إن صلٰوتی ونسکی ومحیای ومماتی للّٰہ رب العالمین لاشریک له و بذٰلک أمرت وأنا أول المسلمین اللهم أنت الملک لاإلٰه إلا أنت سبحانک و بحمدک ثم یقرأ. رواه النسائی وإسناده صحیح.

(۳۳۶) وعن حمید الطویل عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال کان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلٰوة قال سبحانک اللهم و بحمدک و تبارک اسمک وتعالی جدک ولاإلٰه غیرک. رواه الطبرانی (۱۱۸) فی کتابه المفرد فی الدعآء و إسناده جید.

(۳۳۷) وعن الأسود عن عمر رضی اللّٰہ عنه (۱۱۹) أنه کان إذا استفتح الصلٰوة قال

---

(۱۱۷) قوله رواه مسلم فی صلوٰة اللیل قلت فإیراده فی هذا الباب یدل علی أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأه فی التهجد وقال الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام بعد ما ذکره وفی روایة له إن ذٰلک فی صلوٰة اللیل انتهی وأخرجه الشافعی وابن حبان والدارقطنی وقیدوه بالمکتوبة وهوغیرمحفوظ. التعلیق.

(۱۱۸) قوله رواه الطبرانی فی کتابه المفردفی الدعآء قلت قال حدثنا محمودبن محمد الواسطی ثنا زکریا بن یحیی بن رحمویه ثناالفضل بن موسی السینانی عن حمید الطویل عن أنس فذکره قال الحافظ فی الدرایة (۱/۱۲۹) وهذه متابعة جیدة لروایة أبی خالدالأحمر والله أعلم.

(۱۱۹) قوله عن الأسودعن عمر الخ قلت أخرج ابن تیمة فی الباب فی المنتقی عن عمر رضی الله عنه و ابی بکر الصدیق رضی اللّٰہ عنه وعثمان رضی اللّٰہ عنه وابن مسعود رضی الله عنه ثم قال واختیار هٰؤلآء لهذا الاستفتاح وجهر عمر رضی الله عنه به أحیانا بمحضرمن الصحابة لیتعلمه الناس مع أن السنة اخفائه یدل علی أنه الأفضل وأنه الذی کان النبی ﷺ یداوم علیه غالبًا وأن استفتح بما رواه علی رضی اللّٰہ عنه وأبوهریرة رضی الله عنه فحسن لصحة الراویة به انتهی.

---

(۳۳۴) اخرجه مسلم کتاب صلاة المسافرین و قصرها باب صلاة النبی ﷺ ۱۸۴۸.

(۳۳۵) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب الدعاء بین التکبیر والقراءة ۸۹۸.

(۳۳۶) اخرجه الطبرانی فی المعجم الاوسط ۸۳۴۹

سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولاإله غیرک. رواه الدار قطنی و الطحاوی وإسناده صحیح.

(٣٣٨) وعن أبی وائل قال کان عثمان رضی الله عنه إذا افتتح الصلوٰة یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولاإله غیرک یسمعنا ذالک. رواه الدار قطنی وإسناده حسن.

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمٰن الرحیم وترک الجهر بهما

قال الله تعالی "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم"

(٣٣٩) عن الأسود بن یزید قال رأیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه حین افتتح الصلوٰة کبر ثم قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک و لا إله غیرک ثم یتعوذ. رواه الدار قطنی وإسناده صحیح.

(٣٤٠) وعن أبی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوٰة. رواه (١٢٠) سعید بن منصور فی سننه وإسناده صحیح.

(٣٤١) وعن نعیم المجمر قال صلیت ورآء أبی هریرة رضی الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ بأم القرآن حتی إذا بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضآلین فقال آمین فقال الناس آمین ویقول کلما سجد الله أکبر وإذا قام من الجلوس فی الإثنتین قال الله أکبر وإذا سلم قال والذی نفسی بیده إنی لأشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم. رواه النسائی والطحاوی وابن خزیمة وابن جارود وابن حبان والحاکم و البیهقی وإسناده صحیح.

---

(١٢٠) قوله رواه سعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصین عن أبی وائل به وخالد هو الطحان.

---

(٣٣٧) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ١٨. والطحاوی کتاب الصلاة باب مایقال بعد تکبیرة الافتتاح ١٠٧٥.

(٣٣٨) اخرجه الدارقطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ١٩

(٣٣٩) اخرجه الدارقطنی کتاب الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التکبیر ١٠

(٣٤٠) اخرجه صاحب الدرایه کتاب الصلاة باب صفة الصلاة نقلا عن سعید بن المنصور

(٣٤١) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله ٩٠٥. والطحاوی کتاب الصلاة باب قراءة بسم الله ١٠٨٦. و ابن خزیمة کتاب الصلاة ٤٩٩. و ابن حبان کتاب الصلاة ١٧٩٨

(۳۴۲) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأبابكر رضى اللهعنه وعمر رضى الله عنه كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمين. رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراء ة ولافى آخرها.

(۳۴۳) وعنه قال صليت مع رسول اللهوأبى بكر رضى اللهعنه وعمررضى اللهعنه و عثمان رضى اللهعنه فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم. رواه مسلم.

(۳۴۴) وعنه قال صليت خلف رسول اللهﷺ وأبى بكروعمروعثمان رضى اللهعنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهرببسم الله الرحمٰن الرحيم. رواه النسائى وآخرون و إسناده صحيح.

(۳۴۵) وعن ابن عبداللهبن مغفل قال سمعنى أبى وأنا فى الصلوٰة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى أى بنى محدث إياك والحدث قال ولم أرأحداًمن أصحاب رسول اللهﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكررضى اللهعنه وعمررضى اللهعنه ومع عثمان رضى اللهعنه فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذاأنت صليت فقل الحمدلله رب العالمين. رواه الترمذى و حسنه (۱۲۱).

(۳۴۶) وعن عكرمة عن ابن عباس رضى اللهعنه فى الجهر ببسم اللهالرحمٰن الرحيم قال ذٰلك فعل الأعراب. رواه البخارى وإسناده حسن.

باب فى قراء ة الفاتحة

(۳۴۷) عن عبادة بن الصامت رضى اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الجماعة.

---

(۱۲۱) قوله رواه الترمذى الخ قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (۱/۳۳۳) وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلاينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى.

(۳۴۲) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب مايقرا بعد التكبير ۷۱۰. و مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ۹۱۷. (۳۴۳) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ۹۱۶

(۳۴۴) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله ۹۷۹. (۳۴۵) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى ترك الجهر ۲۴۴. (۳۴۶) اخرجه الطحاوى، كتاب الصلاة باب قراء ة بسم الله ۱۱۰۹

(۳۴۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وجوب القراء ة للإمام والماموم ۷۲۳. ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب القراء ة الفاتحه ۹۰۰. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترك القراء ة فى صلوته ۸۲۲

(٣٤٨) وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ من صلی صلٰوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج يقولها ثلاثا. رواه مسلم.

(٣٤٩) وعن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول من صلی صلٰوة لم يقرأ فيها بأم القراٰن فهی خداج رواه أحمد (١٢٢) وابن ماجة و الطحاوی وإسناده حسن.

(٣٥٠) وعن أبی سعيد رضی اللّٰه عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أبوداؤد (١٢٣) وأحمد وأبويعلی وابن حبان وإسناده صحيح.

(٣٥١) وعن رفاعة بن رافع الزرقی رضی اللّٰه عنه وكان من أصحاب النبی ﷺ قال جآء رجل ورسول اللّٰه ﷺ جالس فی المسجد فصلی قريبا منه ثم انصرف إلی رسول اللّٰه ﷺ فقال له أعد صلٰوتک فإنک لم تصل فقال يارسول اللّٰه علمنی كيف أصنع قال إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القراٰن ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيک علی ركبتيک وامدد ظهرک ومكن لركوعک فإذا رفعت رأسک فأقم صلبک حتی ترجع العظام إلی مفاصلها فإذا سجدت فمكن لسجودک فإذا رفعت رأسک فاجلس علی فخذک اليسری ثم اصنع ذٰلک فی كل ركعة. رواه أحمد و إسناده حسن.

باب فی القراء ة خلف الإمام

(٣٥٢) عن عبادة بن الصامت رضی اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لاصلٰوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الشيخان وقد تقدم حديث أبو هريرة رضی اللّٰه عنه وعائشة رضی اللّٰه

---

(١٢٢) قوله رواه أحمد الخ قلت وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عنه الطحاوی فلايضر تدليسه انتهی

(١٢٣) قوله رواه أبو داؤد وقال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ فی التلخيص (١/٢٣٢) إسناده صحيح وقال فی فتح الباری باب وجوب القراء ة للامام (٢/٢٠٢) بسند قوی وقال فی الدراية (١/١٣٧) صححه ابن حبان.

---

(٣٤٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراء ة الفاتحة ٩٠٧

(٣٤٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ٨٣٨. و احمد ٢٥١٤٢

(٣٥٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراء ة ٨١٨. و ابن حبان كتاب الصلاة ١٧٨٧. وابو يعلی ٢٣٦

(٣٥١) اخرجه احمد ١٩٠١٧

(٣٥٢) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب وجوب القراء ة للامام ٧٢٣. و مسلم كتاب الصلاة وجوب القراءة للامام ٩٠٠

عنها قال النيموى وفى الاستدلال (١٢٤) بهذه الأحاديث نظر.

(٣٥٣) وعنه قال كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلوٰة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذاً يارسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها.رواه أبوداؤد و الترمذى والبخارى فى جزء القراءة وأخرون قال النيموى فيه مكحول وهو يدلس (١٢٥) رواه معنعنا وقد اضطرب (١٢٦) فى إسناده ومع ذالک قد (١٢٧) تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول

(١٢٤) قوله وفى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر قلت قال الترمذى باب ماجآء فى ترک القرآءة خلف الإمام (١/٤٢) قال أحمد بن حنبل معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده وقال أبو داؤد باب من ترک القراءة فى صلوته (١/١٢٦) قال سفيان لمن يصلى وحده قلت والأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلوٰة ومتكفلا لها إماماً كان أو منفرداً ويؤيده مارواه مسلم فى رواية والنسائى من طريق معمر عن الزهرى فى اخر حديث الباب لفظ فصاعدًا فان قلت قال البخارى فى جزء القراءة وقال معمر عن الزهرى لاصلوٰة لمن لم يقرأ بأم القران فصاعداً وعامة الثقات لم يتابع معمراً فى قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحه الكتاب وقوله فصاعداً غير معروف ثم قال ويقال إن عبدالرحمٰن بن إسحاق تابع معمرا وإن عبدالرحمٰن ربما روى عن الزهرى ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره لانعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لاانتهى كلامه. قلت تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهرى فى قوله فصاعدًا عند أبى داؤد فالزيادة صحيحة وأخرج أحمد والبخارى فى جزء القراءة وأبوداؤد وابن الجارود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى لاصلوٰة إلابقراءة فاتحة الكتاب ومازاد انتهى رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاک وقال مرة صالح الحديث وقال الدار قطنى يعتبر به وقال ابن عدى لم أر أحاديثه منكرة كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ انتهى. قلت فالحديث حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لاغبار عليه فإن جعفر بن ميمون العبدى من الثقات البصريين ويحيى بن سعيد لايحدث إلا عن الثقات انتهى وأخرج أبو داؤد وأبويعلى وابن حبان بإسناد صحيح عن أبى سعيد رضى اللهعنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر انتهى فقوله فصاعداً وما زاد وماتيسر يدل على أن قراءة مازاد على الفاتحة من السورة واجبة فى الصلوٰة و عند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماماً أويصلى وحده لاعلى الماموم فكذٰلک يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لاعلى الماموم فان سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماًكان أو ماموماأو منفرداً قلنا إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكما والماموم يقرأ بها حكماً لقوله عليه الصلوٰة والسلام قراءة الإمام له قراءة وسيجئ البحث على هذا الحديث فإن قلت أخرج البيهقى فى كتاب القراءة على ما نقله السيوطى فى جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت رضى اللهعنه قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام ثم قال إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وإن كان إسناده على مازعمه البيهقى صحيحا لأن زيادة قوله خلف الإمام شاذة لايتابع عليها ويدل عليه الحديث الذى أخرجه الشيخان وكذٰلک سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقى بأنهاصحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذٰلک انتهى.

(١٢٥) قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبى فى الميزان مكحول الدمشقى مفتى أهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد قال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر والله أعلم انتهى كلامه . وقال فى طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن أبى بن كعب رضى الله عنه وعبادة بن الصامت رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها والكبار انتهى قلت فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخارى فى جزء القراء ة والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود إلى أن قال و هٰؤلآء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود انتهى قلت عنعنة المدلس لايحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح فى مقدمته و الصحيح التفصيل أن مارواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع و الاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه انتهى وقال النووى فى مقدمة الصحيح ماقاله الجماهير من الطوائف إن ماروراه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لايقبل منه إلا ماصرح فيه بالتحديث على الأصح.

(١٢٦) قوله وقد اضطراب فى إسناده قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١٦٤/٢) والكلام فى ابن إسحاق معروف والحديث مع ذٰلک مضطرب الإسناد والبيهقى بين بعضه انتهى كلامه. قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرىٰ عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وأوانة عن محمود عن أبى نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن فى الصلوٰة معى قلنا نعم قال فلاتفعلوا إلابفاتحة الكتاب و أخرجه الدار قطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول بهذا رواته كلهم ثقات . قلت فأدخل بين محمود وعبادة رجلا اخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده والاضطراب مورث للضعف فإن قلت قال الدار قطنى باب وجوب قراء ة ام الكتاب(٣١٩/١) قال ابن صاعد قوله عن أبى نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبى نعيم عن عبادة قلت إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيح وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمته لانزاع فى حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلايحتج به إلا إذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلايضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لادليل عليه بل الرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلک الطريق ولايخطئ فيها على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جداً.

(١٢٧) قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله إن طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن إسحاق وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة أخرجه أبو داؤد والدار قطنى وعنه البخارى فى جزء القراء ة وخلق أفعال العباد والدار قطنى فى رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة أما ماقاله الحافظ فى التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته فى مارواه مكحول من حديث عبادة لا فى الإسناد ولذٰلک اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فإذا ثبت أن ابن إسحاق لايتابع على ماذكره من الإسناد وخالفه فى ذٰلک زيد بن واقد وهو أثبت منه صارت طريقته شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح فى مقدمته إذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فإن كان ماانفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذٰلک و أضبط كان ما تفرد به شاذا مردوداً.

---

(٣٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراء ة ٨٢٣. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ٨١٠منک والحمد لله على ما الهمنى الصدق والصواب ورزقنى الرشد والسداد فى الذهاب والإياب فى هذا الباب والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

محمد بن إسحاق وهو(١٢٨) لايحتج بما انفرد به فالحديث(١٢٩) معلول بثلٰثة وجوه.

(٣٥٤) وعن نافع بن محمود بن ربيع الأنصارى رضى الله عنه قال أبطأ عبادة عن صلوٰة الصبح فأقام أبونعيم المؤذن الصلوٰة فيصلى أبونعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم يجهر بالقراء ة فجعل عبادة يقرأ بأم القراٰن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القراٰن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها القراء ة قال فالتبست عليه القراء ة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون إذا جهرت بالقراء ة فقال بعضنا إنا لنصنع ذٰلك قال فلاتفعلوا وأنا أقول مالى (١٣٠) ينازعنى القراٰن فلاتقرؤا بشئ من القراٰن إذا جهرت إلا بأم القراٰن. رواه أبوداؤد والنسائى والبخارى فى جزء القراء ة و خلق أفعال العباد واٰخرون وفيه مستور (١٣١) قالَ النيموى إن حديث عبادة

(١٢٨) قوله وهو لايحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابن إسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فإن فى حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى كتاب الحج وابن إسحاق لايحتج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه.

(١٢٩) قوله فالحديث معلول بثلاثة وجوه قلت فبذٰلك بطل قول من زعم أن هذا الحديث حسن أو قال نحوه وهذا الحديث من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى القراء ة خلف الإمام وأصرح حججهم وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين فضلا عن المتأخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك والحمد لله علىٰ ما ألهمنى الصدق والصواب ورزقنى الرشد والسداد فى الذهاب والإياب فى هٰذا الباب والله سبحانه أعلم وعلمه أتم.

(١٣٠) قوله مالى ينازعنى القراٰن هكذا فى النسخ الموجودة من سنن أبى داؤد وعند الدار قطنى مكانه مالى أنازع القراٰن .

(١٣١) قوله وفيه مستور قلت قال الذهبى فى الميزان نافع بن محمود المقدسى عن عبادة فى القراء ة خلف الإمام وعنه حرام بن حكيم لايعرف بغير هذا الحديث ولا هو فى كتاب البخارى وابن أبى حاتم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال حديثه معلل و روى عنه مكحول أيضاً انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الأنصارى المدنى نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى نافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولاأخرج له الشيخان وقال أبو عمر مجهول وقال الطحاوى لايعرف فكيف يصح أويكون سنده حسناورجاله ثقات انتهى كلامه. فإن قلت إن

أريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الإثنين عنه أعنى حرام بن حكيم ومكحولاوإن اريدبها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطنى حيث قال بعدما أخرجه هذا إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وبماذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قلت هومجهول العدالة لامجهول العين وأماماقاله الدارقطنى فلايرتفع به جهالة الحال منه لأن الدار قطنى كان مذهبهُ إن جهالة الوصف أيضا ترفع برواية اثنين خلافًا للجمهور قال السخاوى فى فتح المغيث قال الدارقطنى من روى عنه ثقتان فقدارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فإذا كان كذٰلک فلايثبت بتعديله عدالته عند الجمهورلاحتمال توثيقه من جهة رواية الإثنين عنه وأما ابن حبان فهو متساهل ومع ذٰلک لم يخرج له فى صحيحه بل ذكره فى كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال السيوطى فى تدريب الراوى واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يات بحديث منكرفهوعنده ثقة وفى كتاب الثقات له كثيرممن هذه حاله ولأجل هذاربمااعترض فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولااعتراض عليه فانه لامشاحة فى ذٰلک انتهى. قلت فى هذا الاعتذار نظر لأن كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الأشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارک بن عباد و يحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من أئمة الشان وذكرهم ابن حبان فى الثقات فلا اعتداد بما ذكره فى ذٰلک الكتاب مع أنه قال على مانقله الذهبى وحديثه معلل فحاصل الكلام أن جهالة نافع لاترتفع بماصنعاه ولذالک لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم فى التقريب بأنه مستور مع أنه كان واقفا على أن ابن حبان ذكره فى الثقات وعلى أن الدار قطنى وثق رجال إسناده كما يظهر عن مطالعة تهذيب التهذيب قلت فإذا كان مستوراً فلايحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور والتحقيق إن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة إلى إستبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. وقال فى بحث الأحاد وإذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطى فى تدريب الراوى (١/٦/٣١) السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لاتقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل إن كان من روى عنه ممن لايروى عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن أى مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى.

---

(٣٥٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من ترک القراء ة فى صلوته ٨٢٤. والنسائى كتاب الافتتاح باب قراءة ام القرآن ٩٩٢

بن الصامت فى التباس القراء ة قدروى (١٣٢) بوجوه كلها ضعيفة.

(٣٥٥) وعن أبى قلابة عن أنس رضى اللهعنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه فلما قضى صلوٰتهُ أقبل عليهم بوجه فقال أتقرؤون فى صلوٰتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب

---

(١٣٢) قوله قد روى بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما أخرجه البخارى فى جزء القراء ة من طريق الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة قلت شعيب لم يدرک عبادة ومع ذلک الإسناد مضطرب يخالفه طريق عمروبن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه البخارى فى جزئه قلت و بذلک ظهر أن طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ايضاً لاتصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت ومع ذلک عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايخلو عن العلتين احداهما ان غير واحد من أهل العلم زعموا أن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة وأما أكثرها فوجادة قال الذهبى فى الميزان قال أبو زرعة إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معين إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة أو نحو هذا وقال قال ابن شيبة سالت ابن المدينى عن عمرو بن شعيب فقال ماروى عنه أيوب وابن جريج فذلک كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده فإنما هو كتاب وحده فهو ضعيف انتهى. وثانيهما أنه يروى عن ابيه عن جده فإن أراد بجده محمد بن عبدالله والد شعيب فالطريق مرسلة لأن محمد بن عبدالله من التابعين لم يدرک النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عدى عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة إلاإذا روى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لأن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ولاصحبة له انتهى وإن أراد بجده جد شعيب تكون موصولة لأن سماع شعيب من جده ثابت على مانص عليه البخارى وأبو داؤد وغيرواحد من أهل العلم وقال الذهبى فى الميزان فإذا قال عن أبيه ثم قال عن جده فإنما يريد بالضمير فى جده أنه عائد إلى شعيب قلت ثبوت سماع شعيب من جده لايدل على أن ماقاله عمرو بن شعيب عن جده إنما أراد بجده جد شعيب وقد قالوا إن شعيبا روى عن جده وعن أبيه فالسياق يحتمل الأمرين ولا سبيل إلى تعيين أحدهما بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبدالله لاجد أبيه الذى هو أبو عبدالله فهذا السياق يحتمل الاتصال والإرسال فالحكم باتصال إسناده تحكم جداً وقد وجدت فى سنن ابن ماجة مايرد قول الذهبى من أن الضمير فى جده إنما يعود إلى شعيب قال فى باب النفل من أبو اب الجهاد وحدثنا على بن محمد ثنا أبو الحسين أنا رجاء بن أبى سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لانفل بعد رسول اللهصلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثنى مكحول عن حبيب بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البداء ة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثک عن أبى عن جدى و تحدثنى عن مكحول انتهى فقوله احدثک عن أبى عن جدى يدل على أن الضمير فى جده راجع إلى عمرو لا إلى شعيب اللهم إلا أن يقال إن المراد بقوله جدى جده إلا على وهو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة وإليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف بعض أقوالهم وقال أبو داؤد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة كذا فى الخلاصة وفى الميزان قال أبو عبيد الأجرى قيل لأبى داؤد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة. وقال عبدالملک الميمونى سمعت أحمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب لهٗ اشياء مناكير إنما نكتب

حديثه ليعتبر به ناما أن يكون حجة فلا. وقال على قال يحيى القطان حديث عمروبن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان إذا روى عن طاؤس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلايجوز عندى الاحتجاج بذٰلك قلت وبذٰلك يرد ماروى عن البخارى قال رأيت أحمد وعليا وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق أن يحيى القطان وأحمد وعلى بن المدينى وابن معين واباداؤد وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والعجب ان البخارى مع هذا القول لم يخرج له فى صحيحه وكذٰلك مسلم فى جامعه قلت وإنما أطنبنا الكلام لأن الذهبى ذهب فى الميزان مقلداً لبعض السلف إلى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت والحق أحق بالاتباع و منها ماأخرجه الدار قطنى من طريق عبدالله بن عمروبن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة رضى الله عنه وفيه معاوية بن يحيى و إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة قال الدار قطنى ضعيفان. ومنها ماأخرجه أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأوليآء فى ترجمة على بن بكار حدثنا محمد ثنا على بن بكار ثنا أبو إسحاق الفزارى عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم اتقرؤن القران إذا كنتم معى فى الصلوٰة قال قلنا نعم يارسول الله بهذه هذا قال فلا تفعلوا إلا بأم القران انتهى قلت محمد الأول هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الملقب بابن المقرئى ومحمد الثانى هو ابن بركة الحلبى الملقب ببرواعس تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التى أخرجها أبو نعيم فى الترجمة المذكورة. ومنها ما قال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار فقال حدثنا أبو إسحاق الفزارى الخ. ومنها ماقال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم الخ قلت محمد بن بركة الحلبى لم يخرج له أحد من الأئمة الستة وقد ضعفه الدار قطنى. فالحاصل إن ماروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه من حديث التباس القراء ة لايخلو من شئ وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى. و منها أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة رضى الله عنه كما سيأتى وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد فى صلوٰة الصبح وقد قال النبى ﷺ فى الخبرين مالى أنازع القران فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة. و منها أن جمعا من الصحابة رضى الله عنه مثل على بن أبى طالب و عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مغفل وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اتفقوا على ترك القراء ة خلف الإمام فى الجهرية وأما فى السرية فاختلفوا فيها كما سيأتى فلو كان ماروى عن عبادة رضى الله عنه صحيحاً لاشتهر هذا بين الصحابة رضى الله عنهم لأن الواقعة كانت فى جماعة من الصحابة فى صلوٰة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية وإذ ليس فليس. و منها أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما مع أن الإمام البخارى كان حريصًا على إثبات القراء ة خلف الإمام. وأماما زعمه بعضهم من أن البخارى صححه فى جزء القراء ة فليس بصحيح كما لايخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الأمور كلها تدل على ضعف ماروى عن عبادة رضى الله عنه فى الباب وإن سلمنا صحته فنقول إن هذا الحديث يدل على وجوب قراء ة الفاتحة على الماموين وإن جهر بها الإمام وكذٰلك يدل على أنه لابأس بقرائتهم مع قراء ة الإمام وبمنازعة القران عند قراء ة الفاتحة فيعارض بماقال الله تعالى (وإذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا) وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث إذا قرأ فأنصتوا وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وماهو أصح فى الباب من الاخبار. وأما القراء ة عند سكنات الإمام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتى ومع ذٰلك سياق حديث عبادة رضى الله عنه يخالف ذٰلك الأمر والله أعلم بالصواب.

فی نفسه. رواه البخاری فی جزء القراء ة واٰخرون وأعله (۱۳۳) البیهقی بأن هذه الطریق غیر محفوظة .

(۳۵۶) وعنه عن محمد بن أبی عائشة عن رجل من أصحاب النبی ﷺ قال: قال النبی ﷺ لعلکم تقرؤون والإمام یقرأ مرتین أو ثلاثا قالوا یارسول الله إنا لنفعل قال لا تفعلوا إلا أن یقرأ أحدکم بفاتحة الکتاب. رواه أحمد واٰخرون وإسناده ضعیف(۱۳۴)

(۳۵۷) وعن أبی هریرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بأم القراٰن فهی خداج ثلا ثا غیر تمام فقیل لأبی هریرة إنا نکون وراء الإمام فقال اقرأ بها فی نفسک فإنی سمعت رسول الله ﷺ یقول قال الله تعالی قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ماسأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمین قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی وإذا قال الرحمٰن الرحیم قال أثنیٰ علی عبدی وإذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وإذا قال إیاک نعبد وإیاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ماسأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین أنعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ماسأل. رواه مسلم .

(۳۵۸) وعنه قال إذا قرأ الإمام بأم القراٰن فاقرأ بها واسبقه(۱۳۵) فإنه إذا قال و لا الضالین قالت الملائکة اٰمین من وافق ذٰلک قمن أن یستجاب بهم. رواه البخاری فی جزء القراء ة وإسناده حسن.

---

(۱۳۳) قوله وأعله البیهقی الخ قلت أخرجه البیهقی فی سننه الکبری من طریق خالد الحذاء عن أبی قلابة عن محمد بن أبی عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قیل عن أنس ولیس بمحفوظ انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص (۱/۲۳۱) ورواه ابن حبان من طریق أیوب عن أبی قلابة عن أنس وزعم أن الطریقین محفوظان وخالفه البیهقی فقال إن طریق أبی قلابة عن أنس لیست بمحفوظة انتهی کلامه.

(١٣٤) قوله وإسناده ضعيف قلت ولايصغى إلى قول البيهقى حيث قال فى المعرفة بعدما أخرجه هذا إسنادصحيح ولاإلى ماقاله الحافظ فى التلخيص الحبير(١/ ٢٣١) إسناده حسن لأن محمد بن أبى عائشة وهو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا لم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرک زمان ذٰلک الرجل أم لا والعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لأن المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى وإذا لم تثبت المعاصرة فلايخلو من مظنة الانقطاع ولايحكم لإسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين وأما عن الصحابة فقليلة جداً وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابى لاتضر فى الإسناد فمحمول على أن يرويه التابعى مصرحاً بالسماع وقد نص بذٰلک العراقى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى. وأما مازعمه البيهقى ههنا فيخالف ما قاله فى باب تفريق الوضوء من سننه الكبرىٰ (١/ ٨٣) ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقى فى هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ماقاله فى هذا الحديث قلت ومع ذٰلک فيه علة أخرى وهى إن طريق أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً غير محفوظة وإن زعم البيهقى وغيره خلافه لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه أيوب السختيانى فرواه عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد أرسله خالد الحذاء أيضاً عند أبى بكر بن أبى شيبة قال فى مصنفه حدثنا هشيم قال أنا خالد عن أبى قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هل تقرؤن خلف إمامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه قلت فالصواب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وإليه ذهب الدار قطنى فى كتاب العلل حيث قال بعد ماذكر طريق أبى قلابة عن أنس وخالفهم ابن علية فرواه عن أيوب عن ابن قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و المرسل هو الصحيح انتهى قلت وأما ما قاله البيهقى فى المعرفة ورواه أيوب عن أبى قلابة فأرسله والذى وصله حجة ففيه أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل لأن خالد الحذاء وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وقال أبو حاتم لايحتج به وأما أيوب السختيانى فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد فى الوصل والإرسال إذا لم يستوالراويان ان العبرة للأقوى والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ.

(١٣٥) قوله وأسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فافهم.

---

(٣٥٥) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق ٨

(٣٥٦) اخرجه احمد بن حنبل ١٨٠٩٥

(٣٥٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب القراءة

(٣٥٨) اخرجه البخارى فى جزء القراءة ١٥٣

قال النيموى وفى الباب اٰثار (١٣٦) أخر عن الصحابة رضى الله عنهم

باب فى ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية

قال الله تعالى: وإذا قرئ القراٰن (١٣٧)

(١٣٦) قوله اٰثار أخر عن الصحابة رضى الله عنهم قلت منها ماأخرجه البخارى فى جزئه عن أبى العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ فى الصلوٰة قال انى لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلوٰة لا أقرأ فيها ولو بأم القراٰن انتهى إسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام وقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما خلافه كما سيجئ ومنها مارواه البخارى فى جزئه عن يحيى البكار سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ماكانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكار ضعيف. ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه والطحاوى والدارقطنى عن أبى إسحاق الشيبانى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك قال سألت عمربن الخطاب أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا امير المؤمنين قال وإن قرأت انتهى وقال الدار قطنى هذا إسناد صحيح قلت جواب التيمى مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمى بالإرجاء وقال الثورى مررت بجرجان وبها جواب التيمى فلم أعرض له قلت ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه أخرجه الدار قطنى فى رواية والحاكم فى المستدرك عن أبى إسحاق الشيبانى عن جواب التيمى وإبراهيم بن محمد المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك عن عمر رضى الله عنه فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا اٰخر وهو الحارث بن سويد قال الدار قطنى (٣١٧/١) بعد ماأخرجه رواته كلهم ثقاة قلت فالحكم بصحة الإسناد غيرصحيح ومنها ما أخرجه البخارى فى جزئه عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ خلف الإمام وفيه زياد البكائى وهو لين الحديث وأبوالمغيرة لم أقف من هو ومنها ما أخرجه الدار قطنى وغيره من طريق إسحاق بن سليمان عن أبى جعفر الرازى عن أبى سنان عن عبدالله بن الهذيل قال سألت أبى بن كعب أقرأ خلف الإمام قال نعم انتهى قلت أبو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ وأبوسنان لم أقف من هو ومنها ماأخرجه البخارى والدارقطنى (٣٢٢/١) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يأمرأويحب أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين بفاتحة الكتاب انتهى قال الدار قطنى هذا إسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فى الزهرى ضعيف قال الذهبى فى الميزان (١٦٥/٢) قال أحمد ليس بذاك فى الزهرى وقال عباس عن يحيى ليس به بأس وليس من كبار أصحاب الزهرى فى حديثه ضعف وروى ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة فى غير الزهرى إنما سمع منه فى الموسم قال عثمان بن سعيد سألت يحيىٰ عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى وقال ابن حبان يروى عن الزهرى المقلوبات وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ماأخرجه البخارى فى جزئه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى فى الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر وفى الآخرة من المغرب وفى الأخريين من العشآء وأخرجه الدار قطنى (٣٢٢/١) من طريق معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن أبى رافع بلفظ قال كان على رضى الله عنه يقول اقرؤا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا إسناد صحيح قلت أثر على رضى الله عنه يدل على أمرين أحدهما ان المأموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الصلوات السرية لا فى الجهرية وثانيهما أنهٗ يقرأ السورة ايضا فى

الركعتين الأولیین من الصلوات السرية فافهم ومنها ماأخرجه البخاری فی جزئه عن أبی مریم سمعت ابن مسعود یقرأ خلف الإمام وفیه شریک عن أشعث بن أبی الشعثاء وهو لم یسمع منه شیئاً ومذهب ابن مسعود فی منع القراء ة خلف الإمام مشهور . ومنها ما أخرجه البخاری فی جزئه عن أبی نضرة قال سألت أبا سعید عن القراء ة خلف الإمام فقال فاتحة الکتاب إسناده حسن. ومنها ما أخرجه البخاری فی جزئه والطحاوی عن حصین عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمر یقرأ خلف الإمام قلت إسناده حسن لکنه لیس فیه تصریح ما قرأ وقد صرحه أبو بشر فی روایة عند الطحاوی عن مجاهد أنه قال سمعت عبدالله بن عمر یقرأ خلف الإمام فی صلوٰة الظهر من سورة مریم إسناده صحیح. ومنها ما أخرجه البخاری فی جزئه عن عبدالله بن مغفل رضی الله عنه أنه کان یقرأ فی الظهر والعصر خلف الإمام فی الأولیین بفاتحة الکتاب وسورتین وفی الأخریین بفاتحة الکتاب قلت إسناده حسن ومفهومه کمفهوم أثر علی بن أبی طالب رضی الله عنه. ومنها مارواه البخاری فی جزئه بقوله وروی سفیان بن حسین عن الزهری عن مولی جابر بن عبدالله قال قال لی جابر بن عبدالله رضی الله عنه اقرأفی الظهر والعصر خلف الإمام قلت لم یذکر البخاری تمام إسناده وقد مر أن سفیان بن حسین عن الزهری ضعیف ومولی جابر مجهول. ومنها ماأخرجه ابن ماجة من طریق مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبدالله قال کنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الإمام فی الرکعتین الأولیین بفاتحة الکتاب قلت رواته کلهم ثقات إلا سعید بن عامر قال الحافظ فی التقریب ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم انتهی. وقال الخزرجی فی الخلاصة قال أبو حاتم فی حدیثه بعض الغلط قلت وأخرجه الطحاوی والبخاری فی جزء القراء ة بدون قوله خلف الإمام ومع ذٰلک یخالف هذا الأثر مارواه الطحاوی بإسناد صحیح عن عبیدالله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمر رضی الله عنه وزید بن ثابت رضی الله عنه وجابر بن عبدالله رضی الله عنه فقالوا لایقرأ خلف الإمام فی شیء من الصلوات انتهی قلت فإن صح ماروواه ابن ماجة فمفهومه کمفهوم أثر علی رضی الله عنه یعنی القراء ة فی السریة لا فی الجهریة . ومنها ما أخرجه الطحاوی فی باب القراء ة فی الظهر والعصر عن العیزار بن حریث عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اقرأخلف الإمام بفاتحة الکتاب فی الظهر والعصر قلت ویعارضه ماروواه الطحاوی فی الباب المذکور بإسناد صحیح عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قیل له إن ناسا یقرؤن فی الظهر والعصر فقال لو کان لی علیهم سبیل لقلعت ألسنتهم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فکانت قرائته لنا قراء ة وسکوته لنا سکوتاً وما رواه الطحاوی بإسناد حسن عن أبی جمرة قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما اقرأ والإمام بین یدی فقال لا قلت فهذان الأثران یعارضان ما رواه العیزار بن حریث عن ابن عباس رضی الله عنهما ومع ذٰلک یستفاد منه القراء ة خلف الإمام فی السریة لا فی الجهریة .

(١٣٧)قوله وإذا قرئ القرآن الخ أخرج البیهقی ١٥٥/٢ عن مجاهد قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الصلوٰة فسمع قراء ة فتی من الأنصار فنزل و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا انتهی وهذا مرسل وأخرج ابن مردویه فی تفسیره عن معاویة بن قرة قال سألت بعض أشیاخنا من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المسروقی أحسبه قال عبدالله بن مغفل قلت له کل من سمع القرآن وجب علیه الاستماع والانصات قال إنما نزلت هذه الأیة وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فی القراء ة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وانصت انتهی وأخرج البیهقی عن الإمام أحمد قال أجمع الناس علی أن هذه الأیة فی الصلوٰة.

فاستمعوا له (١٣٨) وأنصتوا لعلكم ترحمون

(٣٥٩) عن أبى موسى رضى اللهٰعنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قمتم إلى الصلوٰة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإما م (١٣٩) فأنصتوا. رواه أحمد ومسلم وهو حديث صحيح .

---

(١٣٨) فاستمعواله وأنصتوا قلت قال البخارى فى جزء القراء ة مجيبا عن هذه الأية وقيل له احتجاجک بقول الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا أرايت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه فان قال لابطل دعواه لأن الله تعالىٰ قال فاستمعوا له وأنصتوا وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات انتهى قلت الأية نص فى الاستماع والإنصات عند الجهر بالقران وأما ترک القراء ة خلف الإمام فى السرية فله وجهان أحدهما انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما أن حديث قراء ة الإمام له قراء ة يدل على ترک القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها وكذٰلک فى حديث عمر ان رضى الله عنه قوله أيكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع اٰثار غير واحد من الصحابة رضى الله عنه. وأماقوله يقرأ خلف الإمام عندالسكتات ففيه إن القراء ة عند السكتات لم تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العلامة الأمير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراء تها خلف الإمام فقيل فى محل سكتاته بين الأيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراء ة الفاتحة ولادليل على هذين القولين فى الحديث انتهى كلامه قلت وأما ماوراه الحاكم فى المستدرک وزعمه مستقيم الإسناد عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول اللهٰصلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ومن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزاه انتهى ففيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى ضعفه ابن معين والدار قطنى وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروک.

(١٣٩) قوله وإذا قرأ الإمام فانصتوالخ قلت إن أباداؤد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجئ بها إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث قلت سليمان التيمى ثقة حافظ ثبت ضابط وقدتابعه غيره كما سيجئ وأخرج مسلم فى باب التشهد فى الصلوٰة وفى جامعه قال أبو إسحاق قال أبو بكر بن اخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظه من سليمان وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/١٦٢) قال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت أبا بكر بن اخت أبى النضر يقول لمسلم إن هذا الحديث طعن فيه فقال أ تريد أحفظ من سليمان التيمى انتهى وقال المنذرى فى مختصره قد أخرج مسلم هذه الزيادة فى صحيحه فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة وضعفها أبو داؤد والدار قطنى والبيهقى وغيرهم لتفرد سليمان التيمى بها إلى أن قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث أبى موسى وأبى هريرة انتهى قلت تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عند الدار قطنى والبيهقى والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم وإن قال الدار قطنى ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم الثلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال أبو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت أن حديث أبى موسى الأشعرى صحيح وقد ذكر ابن عبدالبر فى التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٢٠١) هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى انتهى.

---

(٣٥٩) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٣٢ . و احمد بن حنبل ١٩٧٣٨ .

(٣٦٠) وعن أبى هريرة رضى اللّٰهعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة. إلا الترمذى وهذا(١٤٠) حديث صحيح

(٣٦١) وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن أكيمة قال سمعت أباهريرة رضى الله عنه يقول صلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلوٰة نظن أنها الصبح فقال هل قرأ منكم أحد قال رجل أنا قال إنى أقول ما لى أنازع القران.
رواه ابن ماجة (١٤١) وإسناده صحيح

باب فى ترك القراء ة خلف الإمام فى الصلوات كلها

(٣٦٢) عن عمران بن حصين رضى اللّٰهعنه أن رسول اللّٰه ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلىٰ فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارى قال رجل أنا فقال

---

(١٤٠) قوله هذا حديث صحيح فإن قلت قال أبو داؤد وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبى خالد وقال البخارى فى جزئه ولم يتابع أبو خالد فى زيادته وقال البيهقى فى المعرفة قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث أبو داؤد وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدار قطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى كلامه. قلت قولهم إنها ليست بمحفوظة غلط لايصح لأن أباخالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان عند النسائى فى باب تاويل قوله عزوجل واذا قرئ القران فاستمعوا (١٤٦/١) قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارک ثنا محمد بن سعد الأنصارى حدثنى محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث أبى هريرة رضى الله عنه مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه وأبوبكر بن اخت أبى النضر بعدما ساله عن حديث أبى موسى الأشعرى بقوله فحديث أبى هريرة رضي اللّٰهعنه فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لِم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه كذا فى جامعه باب التشهد فى الصلوٰة (١٧٤/١).

(١٤١) قوله رواه ابن ماجة قلت ورواه مالک ومن طرقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة وزادوا فى اخره فانتهى الناس عن القراء ة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول اللّٰهصلى الله عليه وسلم بالقراء ة حين سمعوا ذلک من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت إن جمعا من الحفاظ قد اتفقواعلى أن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى قال البخارى فى جزئه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقال أبو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهرى وقال الترمذى وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكرواهذا الحرف قال قال الزهرى فانتهى الناس عن القراء ة حين سمعوا ذلک من رسول اللّٰهصلى الله عليه وسلم.

---

(٣٦٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الامام ليصلى من تعود ٦٠٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب تاويل قوله اذا قرء القرآن ٩٩٣. (٣٦١) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب اذا قرأ الامام فانصتوا ٨٤٨.

قد ظننت أن بعضكم خالجنيها. رواه مسلم (١٤٢)

(٣٦٣) وعن أبى الأحوص(١٤٣) عن عبدالله رضى الله عنه قال كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ فقال خلطتم على القراء ة.رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده حسن.

(٣٦٤) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة. رواه الحافظ أحمد بن منيع فى مسنده ومحمد بن الحسن فى المؤطا والطحاوى و الدار قطنى وإسناده صحيح (١٤٤)

(٣٦٥) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا صلىٰ أحدكم خلف الإمام فحسبه قراء ة الإمام و إذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبدالله لايقرأ خلف الإمام. رواه مالك فى المؤطا وإسناده صحيح.

(٣٦٦) وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا ورآء الإمام. رواه مالك وإسناده صحيح.

---

(١٤٢) قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائى وبوّب عليه ترك القراء ة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه انتهى.

(١٤٣) قوله عن أبى الأحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة فى الإكمال سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى روى عنه الحسن البصرى وأبو إسحاق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة.

(١٤٤) قوله وإسناده صحيح فإن قلت أعله الدار قطنى بأنه لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال فى موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبوخالد الدالانى وأبوالأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدار قطنى هذا غلط صريح لأن مازعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع فى مسنده أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الإمام أبى حنيفة باثنين أحدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدار قطنى وغيره يشد بعضها بعضا وإن ضعفت وأما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذٰلك لكن جرحه فى حق الإمام أبى حنيفة باطل جداً وكذٰلك لايصح تضعيف ابن عدى على ما نقله الذهبى فى الميزان فى حرف الألف إسماعيل بن حماد بن نعمان بن ثابت الكوفى عن أبيه عن جده قال ابن عدى ثلا ثتهم ضعفاء انتهى لأن الإمام أباحنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلى بن المدينى وأثنى عليه جماعة من الأئمة قال الحافظ المزى فى تهذيب الكمال قال محمد بن سعد الكوفى سمعت يحيى بن معين يقول كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولايحدث بما لايحفظ وقال صالح بن محمد الأسدى سمعت يحيى بن معين يقول أبو حنيفة ثقة فى الحديث وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرر عن يحيى بن معين كان أبوحنيفة لابأس به وقال مرة كان أبوحنيفة عندنا من

أهل الصدق ولم يتهم بالكذب انتهى وقال الذهبى فى التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول أبوحنيفة ثقة فى الحديث وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لابأس به انتهى. وقال الحافظ ابن عبدالبر الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا وقد قال الإمام على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وهو ثقة لابأس به انتهى وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض منها فإنه كان عالما عاملا زاهداً عابداً ورعاً تقياً إماماً فى علوم الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان إماماً ورعاً عالما عاملا متعبداً كبير الشان لايقبل جوائز السلطان إلى ان قال مناقب هذا الإمام قد أفردتها فى جزء انتهى. قلت فثبت بهذه الأقوال أن الإمام أبا حنيفة كان ثقة فى الحديث وإماما فى علوم الشريعة فلااعتداد بقول الدار قطنى وابن عدى بأنه ضعيف مع أن جرحهما مبهم والجرح المبهم لايقبل فى حق من ثبتت عدالته كما حقق فى أصول الحديث فإن قلت قال الذهبى فى الميزان النعمان بن ثابت زوطى أبوحنيفة الكوفى إمام أهل الرأى ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وأخرون وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى. قلت هذه الترجمة لم توجد فى النسخ الصحيحة من الميزان وأما مايوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى أخرى أوردتها على الحاشية انتهى كلامه. قلت ومما يدل على أنها الحاقية أن الذهبى لم يورد كنية الإمام فى باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها الحاقية إنّ الذهبى أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته فى الميزان حيث قال فى ديباجته وكذا لا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع أحدا لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس مثل أبى حنيفة والشافعى والبخارى انتهى. وقال العلامة العراقى فى شرح الألفية والسيوطى فى تدريب الراوى إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادى بأعلى صوت أن ترجمة الإمام على ما فى بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام إن الجرح المفسر لم يثبت فى حق الإمام أبى حنيفة عن أحد من أئمة الفن فلايقدح فى عدالته الجرح المبهم الذى صدر من الدار قطنى وضرابه من المتشددين على أن الجرح المفسر أيضاً لايقبل ببعض الأحيان فى حق الأعيان قال العلامة تاج السبكى فى الطبقات الكبرى قد عرفناک أن الجارح لايقبل منه الجرح وإن فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناک قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية كمابين النظراء وغير ذلک وحينئذ فلايلتفت بكلام الثورى وغيره فى أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيره فى مالک وابن معين فى الشافعى والنسائى فى أحمد بن صالح ونحوه ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلک فيه هالكون.

---

(٣٦٢) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب نهى الماموم عن جهره بالقراء ة خلف امام ٩١٤

(٣٦٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١١٩١. والبزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار باب القراء ة خلف الامام ٤٨٨

(٣٦٤) اخرجه محمد باب القراء ة فى الصلاة خلف الامام ١١٧. والطحاوى كتاب الطهارة باب القراء ة خلف الامام ١١٨٢. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام.

(٣٦٥) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب ترک القراء ة خلف الامام فيما جهربه ٢٨٣

(٣٦٦) اخرجه مالک كتاب الصلاة باب ماجاء فى ام القرآن ٢٨٦. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى ترک القراء ة خلف الامام اذا جهر بالقراء ة ٣١٣. والطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ١١٩٨.

(۳٦۷) وعن عطآء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضى اللهٰعنه عن القراء ة مع الإمام فقال لاقراء ة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم فى باب سجود التلاوة

(۳٦۸) وعن عبيدالله بن مقسم أنه سئل عبداللهٰبن عمر رضى اللهٰعنه وزيد بن ثابت رضى اللهٰعنه وجابر بن عبدالله رضى اللهٰعنه فقالوا لايقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

(۳٦۹) وعن أبى وائل عن ابن مسعود رضى اللهٰعنه قال أنصت للقراء ة فإن فى الصلوٰة شغلا وسيكفيك ذٰلک الإمام. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

(۳۷۰) وعن علقمه عن ابن مسعود رضى اللهٰعنه قال ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(۳۷۱) وعن أبى جمرة قال قلت لابن عباس رضى اللهٰعنه ا قرأ والإمام بين يدى فقال لا. رواه الطحاوى وإسناده حسن .

(۳۷۲) وعن كثيربن مرة عن أبى الدردآء رضى اللهٰعنه قال قام رجل فقال يا رسول اللهٰ ﷺ أفى كل صلوٰة قرأن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال أبو الدردآء يا كثير وأنا إلى جنبه لاأرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه الدار قطنى (۱۴۵) و الطحاوى وأحمد وإسناده حسن.

---

(۱۴۵) قوله رواه الدار قطنى الخ قلت وأخرجه النسائى مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول اللهٰصلى الله عليه وسلم خطأ إنما هو قول أبى الدردآء رضى الله عنه وقال الدار قطنى (۱/۳۳۹) ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه فقال رسول اللهٰصلى الله عليه وسلم ماأرى الإمام إلا وقد كفاهم ووهم فيه والصواب أنه من قول أبى الدردآء كما قال ابن وهب والله أعلم انتهى كلامه.

---

(۳٦۷) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة ۱۳۲٦

(۳٦۸) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۱۲۱٦

(۳٦۹) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۱۲۰٦ . والطبرانى فى المعجم الكبير ۹۳۱۱

(۳۷۰) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۱۲۰۹

(۳۷۱) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۱۲۱۵

(۳۷۲) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له امام...... ۳. الطحاوى كتاب الصلاة باب القراء ة خلف الامام ۱۱۸۷ . و احمد بن حنبل ۲۱۷۲۸.

وفى الباب(١٤٦) آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

باب تأمين الإمام

(٣٧٣) عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا(١٤٧) فإنه من

(١٤٦) قوله وفى الباب آثار التابعين فارجع لهؤلاء الأثار اعلاء السنن قلت منها ماروره أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر قال لا قلت إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غلفة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابى قال الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ ولد عام الفيل أو بعده بعامين وأسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن أبى بكر وأبى وطائفة وعنه إبراهيم النخعى وسلمة بن كهيل وعبد الله بن أبى لبابة واخرون وكان ثقة نبيلاً عابداً زاهداً قانعاً باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى أبا أمية مات سنة إحدى وثمانين انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول فى ترجمته كان يقول إنا لدة رسول اللهصلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل ويقال كان أصغر من رسول اللهصلى الله عليه وسلم بسنتين وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل أكثر من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل إنه رأى النبى ﷺ وصلى معه روى عن عمر وعلى وأبى ذر وبلال وأبى الدرداء وأبى بن كعب وروى عن الشعبى وحنش وعمران بن مسلم وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهم انتهى. ومنها ماروره أبو بكر بن أبى شيبةفى مصنفه حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراء ة خلف الإمام قال ليس خلف الإمام قراء ة قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيم بن بشير السلمى كان مشهورا بالتدليس وأبو بشر هو جعفر بن أياس . ومنها ماروره أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للإمام قلت إسناده صحيح. ومنها ماروره أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال لا أعلم القراء ة خلف الإمام من السنة قلت إسناده صحيح وأيوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين. ومنها ماروره أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب وابن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم قال قال الأسود لأن أعض جمرة أحب إلى من اقرأ خلف الإمام اعلم انه يقرأ قلت إسناده صحيح ورواه من وجه اخر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد أنه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الإمام ملأفاه ترابا قلت إسناده صحيح. ومنها ماروره أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لاأدرى كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون لايقرأ خلف الإمام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم أقف من هو . ومنها ماروره محمد بن الحسن فى كتاب الأثار قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لايجهر فيه ولافى الركعتين الأخريين أم القران ولاغيرها خلف الإمام قلت إسناده صحيح.

(١٤٧) قوله إذا أمن الإمام فأمنوا قلت استدل به الإمام البخارى وغيره على الجهر بالتأمين للإمام لأنه علق تأمين المامومين بتأمينه وإنهم لايعلمون تأمينه إلا ان يسمعوا تأمينه ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولاالضالّين فقولوا امين قالوا بأن المراد إذا أراد التأمين وهذا كما قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلوٰة أى إذا أردتم إقامة الصلوٰة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح باب جهر الامام بالتأمين ٢١٨/٢ قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله إذا أمن على المجاز. وقال السيوطى فى تنوير الحوالك والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والماموم معاً فإنه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لايستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام فإن قلت فحينئذ لايدرى وقت تأمين الإمام قلت موضعه معلوم يعلم ذلك فى الجهر بالسكوت عند قوله و الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى شرح العمدة وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر انتهى كلامه.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الجماعة.

(٣٧٤) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا(١٤٨) آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرلهٗ ماتقدم من ذنبهٖ. رواه البخارى ولمسلم نحوه.

(٣٧٥) وعن أبى موسى الأشعرى رضى اللہعنه فى حديث طويل قال إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوٰتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله. رواه مسلم.

(٣٧٦) وعن أبى هريرة رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبهٖ. رواه أحمد والنسائى والدارمى وإسناده صحيح.

باب الجهر بالتأمين

(٣٧٧) عن وائل بن حجر رضى اللہعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته (١٤٩) رواه أبو داؤد والترمذى وآخرون وهوحديث مضطرب. (١٥٠)

---

(١٤٨) قوله فقولوا آمين استدل به البخارى على الجهر بالتأمين للماموين قال الزين بن المنير والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الأسرار وحديث النفس قيد بذٰلک قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذٰلک لايجهر بالصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها.

(١٤٩) قوله آمين رفع بها صوته قلت ولأصحابنا أجوبة منها أن هذا الحديث وإن كان صحيحا عند غير وأحد من أهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجئ. و منها أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لايخالف المخافتة المعتبرة فى الصلوٰة السرية لأنه روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الظهر ويسمعهم الآية أحيانا وعند الطبرانى عن أبى مالک الأشعرى رضى الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبدالهادى فى التنقيح فى بحث جهر البسملة للماموم.إذا قرب من الإمام أوحاذاه سمع ما يخافته ولايسمى ذٰلک جهراً لما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً وقال فى الدر المختار أدنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لايكون جهراً وقال العلامة الشامى نقلا عن الخلاصة إن الإمام إذا قرأ فى صلوٰة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهرا انتهى فمارواه وائل بن حجر من رفع صوت النبى صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذٰلک وممايؤده ماجاء فى بعض الروايات عنه قال قال آمين فسمعته وأنا خلفه فهذا اللفظ يشير إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهراً كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً سمعها من كان قريبا منه وكذٰلک يؤيده

ماروا ه أبو داؤد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. فان قلت روى فى بعض الأخبار عن وائل أنه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كأنه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما فى أكثر الروايات. و منها أن الجهر كان احيانا لتعليم المامومين كما جهر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالثناء عند الافتتاح وأبوهريرة رضى الله عنه بالتعوذ فكذٰلک كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى باب قنوت النوازل فاذا جهر الإمام أحيانا ليعلم به المامومين فلاباس بذٰلک فقد جهر عمر رضى الله عنه بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس رضى الله عنهما بقراءة الفاتحة فى صلوٰة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولامن تركه انتهى. قلت ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابى فى كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى سكن حجر بن عنبس الثقفى قال سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوٰة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هٰذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة.

(١٥٠) قوله وهوحديث مضطرب قلت وجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال آمين و رفع بها صوته أومثل ذٰلک ومن طريق شعبة أخفى بها صوته أونحوذٰلک وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة كما زعمه البخارى وأبوزرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجئ تحقيقه فى حديث الخفض إن شاء الله تعالى فاضطرب الحديث فى الرفع والخفض ولايمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبيروالتسميع وكيف ماكان كل واحد منهمايدل بظاهره على أن النبى ﷺ دخل فى الصلوٰة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وأخرج الطبرانى و البيهقى عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين.

قلت فيه أحمد بن عبدالجبار العطاردى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وثقه الدار قطنى و أثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدى لم أرله حديثا منكراً انتهى وقال على القارى فى المرقاة وروى الطبرانى بسند لاباس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات فى حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الإمام البخارى مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتامين و صاحبه مسلماً لم يخرجاه فى صحيحيهما لهذه العلة والله أعلم بالصواب.

---

(٣٧٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٧٤٧. و مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين ٩٤٠ والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى فضل التامين ٢٥٠. وابوداؤد كتاب الصلاة باب التامين وراء الامام ٩٣٦.

(٣٧٤) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب جهر الامام بالتامين ٧٤٩. و مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتامين ٩٤٧.

(٣٧٥) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٣١

(٣٧٦) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب جهر الامام بآمين ٩٩٩. و الدارمى، كتاب الصلاة باب فى فضل التامين ١٢٤٦. و احمد بن حنبل ٧١٨٧

(٣٧٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب التامين وراء الامام ٩٣٣. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التامين ٢٤٨.

(٣٧٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. رواه الدار قطنى والحاكم وفى إسناده لين. (١٥١)

(٣٧٩) وعن أبى عبدالله بن عم أبى هريرة رضى الله عنه قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. رواه ابن ماجة وإسناده ضعيف (١٥٢)

(١٥١) قوله فى إسناده لين قلت أخرجه الدار قطنى هكذا حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى عبدالله بن سالم عن الزبيدى حدثنى الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا إسناد حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الزبيدى عن الزهرى ثم ساق بإسناد الدار قطنى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال فى إعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى بن زبريق لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما ولاالأربعة فى سننهم وضعفه النسائى وأبوداؤد وكذبه محمد بن عوف الطائى قال الذهبى فى الميزان قال أبوحاتم لابأس به سمعت ابن معين يثنى عليه وقال النسائى ليس بثقة وقال أبو داؤد ليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب روى الأجرى عن أبى داؤد أن محمد بن عوف قال لاأشك أن إسحاق بن زبريق يكذب وقال فى التقريب صدوق يهم كثيرا قلت فثبت أن إسناده لايخلو عن وهن ومع هذا هو حديث غير محفوظ وقد أقر بذلك الدار قطنى فى كتابه العلل حيث قال واختلف عن الزبيدى فى إسناده ومتنه فرواه عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين ورواه بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة وحده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ثم قال والمحفوظ عن الزهرى إذا أمن الإمام فأمنوا انتهى قلت فبطل مازعمه الحاكم من أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٢) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه بشربن رافع قال البخارى لايتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها هكذا فى الميزان وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن عبدالبر فى الكنى وهو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال فى كتاب الإنصاف اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ماوراه وترك الاحتجاج به لايختلف علماء الحديث فى ذلك وقال الحافظ فى التقريب بشر بن رافع الحارثى أبو الأسباط النجرانى بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرجه أبو داؤد من طريق بشربن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول وأخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا نصر بن على الجهضمى نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبدالله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ترك الناس آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الأول انتهى فظهر لك أن ماوراه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لايتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول.

(٣٧٨) اخرجه الحاكم كتاب الصلاة باب كان اذا فرغ من ام القرآن ٨١٢. والدارقطنى كتاب الصلاة باب التامين فى الصلاة ٧. (٣٧٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الجهر بآمين ٨٥٣

(٣٨٠) وعن أم الحصين رضى اللّٰه عنها أنها صلت خلف رسول اللّٰه ﷺ فلما قال ولا الضالين قال اٰمين فسمعتهٗ وهى فى صف النسآء. رواه ابن راهويه فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف قال النيموى لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبى ﷺ ولا عن الخلفآء الأربعة رضى اللّٰه عنهم وما جآء فى الباب فهو لايخلو من شئ

باب ترک الجهر بالتأمين قال عطآء اٰمين دعاء وقد قال اللّٰه تعالىٰ ادعوا ربكم تضرعا وخفية

(٣٨١) عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال كان رسول اللّٰه ﷺ يعلمنا يقول لاتبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا اٰمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد. رواه مسلم قال النيموى يستفاد(١٥٣) منه أن الإمام لايجهر باٰمين

(٣٨٢) وعن الحسن أن سمرة بن جندب رضى اللّٰه عنه وعمران بن حصين رضى اللّٰه عنه تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضى اللّٰه عنه أنه حفظ عن رسول اللّٰه ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة (١٥٤) إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذٰلک سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذٰلک إلى أبى بن كعب رضى اللّٰه عنه فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ. رواه أبوداؤد(١٥٥) واٰخرون

---

(١٥٣) قوله يستفاد منه الخ قلت لأن تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضى أنه لم يقل إلا هٰكذا وإذا قال اٰمين فقولوا اٰمين.

(١٥٤) قوله وسكتة إذا فرغ الخ قلت الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه والسكتة الثانية للتأمين سرا وإن لم يحمل على هذا بل يقال إن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كماذهب إليه بعضهم يلزم منه ان يكون تأمين المامومين قبل تأمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لأن الحديث السابق يدل على أن المامومين يقولون اٰمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية وتأمينه بعدها فيقدم تامينهم على تأمينه وقد نهى النبى ﷺ عن تبادر الماموم الإمام.

(١٥٥) قوله رواه أبو داؤد قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد فى محل السكتة الثانية عند الدار قطنى وكذٰلک منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم فى ذٰلک.

(٣٨٠) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٨٣. (٣٨١) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المامور بالامام ٩٥٩. (٣٨٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح ٧٧٩.

وإسناده صالح(١٥٦)

(٣٨٣) وعنه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلوٰة وإذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذٰلک عليه فكتب إلى أبى بن كعب رضي الله عنه فكتب إليهم أبى أن الأمر كما صنع سمرة رواه أحمد و الدار قطنى وإسناده صحيح

(٣٨٤) وعن وائل بن حجررضى اللهعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير الغضوب عليهم ولا الضالين قال اٰمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد والترمذى وأبو داؤد الطيالسى والدار قطنى والحاكم واٰخرون وإسناده صحيح(١٥٧) وفى متنه اضطراب.

(٣٨٥) وعن أبى وائل قال كان عمر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه لايجهران بسم الله الرحمٰن الرحيم ولابالتعوذ ولاباٰمين. رواه الطحاوى وابن جرير وإسناده ضعيف.

---

(١٥٦) قوله وإسناده صالح قلت حسنه الترمذى وقال على القارى فى المرقاة قال ابن حجررواه أبو داؤد وسنده حسن بل صحيح فإن قلت قال الدارقطنى بعدماأخرجه الحسن مختلف فى سماعه من سمرة و قد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم فى المستدرک بعدماأخرجه ولايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه وقال فى كتاب البيوع وقداحتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى وقال البخارى فى تاريخه الوسط قال على سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكانى فى نيل الأوطار فى حديث الصلوٰة الوسطى وقد اختلف فى صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه.

(١٥٧) قوله وإسناده صحيح فإن قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذى سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة إنما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال خفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣٧٠/١) وتبعه ابن الهمام فى فتح القدير واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر قلت إن هذه العلل التى بينها البخارى كلها مدفوعة فأما قوله إن حجرا هو ابن العنبس فليس بصواب لأن اسم أبيه عنبس وكنيته قاسم أبيه أبو العنبس ولامانع من أن يكون له كنية اخرى وهى أبو السكن وبهذاجزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى وهو الذى يقال له حجر أبو العنبس يروى عن على ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه. قلت قد تابعه الثورى فى أبى العنبس أخرجه أبو داؤد فى باب التامين حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس الحضرمى الحديث وقال البيهقى فى سننه الكبير و أما قوله حجر أبى العنبس فكذٰلک ذكره محمد بن كثير عن الثورى انتهى وأخرج الدار قطنى فى سننه فى باب التأمين حدثنا عبدالله بن أبى داؤد السجستانى حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن العنبس

الحديث فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربى عن سفيان الثورى أيضاً. وأما قوله ليس فيه علقمة فقد بين فى بعض الروايات أن حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه عن وائل نفسه أخرج أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى و سلم عن يمينه وعن يساره و أخرج أبو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قلت فثبت ماقلناه.

وأما الاختلاف بين الثورى وشعبة فى الرفع والخفض فغايته إن الحديث مضطرب لايصح الاحتجاج لأحد الفريقين وأما ماقالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهما على الأخر أقوال قال البيهقى فى المعرفة وكان شعبة يقول سفيان أحفظ منى وقال يحيى بن سعيد القطان ليس أحد أحب إلى من شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس أحد يخالف سفيان الثورى إلا كان القول قول سفيان وقيل شعبة أيضاً إن خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذى فى العلل قال على قلت ليحيى أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة قال كان شعبة أمر فيها وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى قلت فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان قلت وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على مارواه الثورى وهو أن شعبة لم يكن يدلس لاعن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال أبو زيد الهروى سمعت شعبة يقول لأن أوقع من السماء فانقطع أحب إلى من أن أدلس انتهى قلت ومع أنه لايدلس قد صرح فيه بالأخبار وقال أخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند أبى داؤد الطيالسى وأما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولاعبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب وكان ربما يدلس انتهى. قلت فبهذا يرجع مارواه شعبة من حديث الخفض على مارواه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه. وأما ما قال ابن القيم فى إعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال فى التقريب صدوق له أوهام وقال الذهبى فى الميزان قال أبوحاتم كان من عنق الشيعة وقال ابن المدينى روى أحاديث مناكير.

وأما محمد بن سلمة فقال الذهبى قال الجوجانى ذاهب واهى الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الإثبات الثقات حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غيرمحفوظة وغاية ما فى الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الأخر بوجه. فإن قال قائل رواه أبو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى ابن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعلهٗ وهم لقد أخرجهٗ أبوبكر بن أبى شيبة عن أبى نمير عن العلاء بن صالح والترمذى عن محمد بن أبا ن عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول فى على والعلاء و أبوبكربن أبى شيبة ومحمد بن أبا ن أحفظان من الشعيرى والحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى الا العلاء بن صالح لا على بن صالح فلو كان مايوجد فى النسخ المتداولة من سنن أبى داؤد من ذكر على بن صالح لذكروه فى متابعة الثورى لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله أعلم وعلمه أحكم ا ﴾ فإن قلت قال البيهقى فى سننه الكبرى (٥٨/٢) قد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى الفوائد الكبير لأبى العباس وفى حديث شعبة قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم مرزوق البصرى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلىٰ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاًبها انتهى قلت

هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذٰلک إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ ولايرجع كما فى التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لاحديث الرفع. وأما علة الانقطاع فخفية جدا لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه. منها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارک عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث فقوله حدثنى أبى يدل على سماعه من أبيه. ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة و مولى لهم عن أبيه وائل بن حجر. ومنها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماک بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر. ومنها ماقاله الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع عن أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. قلت و أما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه فيعارض بما قاله الترمذى فى كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولاأدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر وبما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه وهو أى عبدالجبار حمل وبما قال السمعانى فى أنسابه أبو محمد عبدالجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن أمه وعن أبيه وهو أخو علقمة ومن زعم أنهٗ سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به و وضعته بعده بستة أشهر انتهى. فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبدالجبار لا علقمة. قلت وفى ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار أنه قال كنت غلاماً لاأعقل صلوٰة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجرقال صليت مع رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أبوداؤد فى باب رفع اليدين والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود فهذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيرا وأما قول من قال إن قائل كنت غلاما لاأعقل صلوٰة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبدالجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبدالجبار لاعلقمة على أن علقمة كيف يقول فحدثنى وائل بن علقمة وقدقال الحافظ فى التقريب صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ وقد أخرجه الطبرانى من طريق عبدالوارث بلفظ فحدثنى علقمة بن وائل فالحق إن القائل بهذا القول عبدالجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل فثبت بذٰلک التحقيق أن عبدالجبار مع كونه أصغر من علقمة ولد فى حياة أبيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة أكبر منه وأخاه العينى كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه بل الحق إنه أدركه وسمع منه يشهد بذٰلک قوله حدثنى أبى وغيره وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ماقاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق إلاأنه لم يسمع من أبيه انتهى والعجب منه إنه قال ههنا ماقال وأورد فى كتاب بلوغ المرام فى صفة الصلوٰة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه أبو داؤد بسند صحيح ولايبعد أن يقال إنه رجع عن قوله بالإرسال إلى ماهو الصواب والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى رسالتى الحبل المتين فى الإخفاء بآمين.

---

(٣٨٣) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب موضع السكتات ٢ . و احمد ٤/٢٧٩ ٢٠

(٣٨٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التامين ٢٤٨ . والدارقطنى كتاب الصلاة باب التامين فى الصلاة ٤.

(٣٨٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله فى الصلاة ١٠٨ ١١

(۳۸٦) وعن إبراهيم قال خمس يخفيهن الإمام سبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ و بسم الله الرحمٰن الرحيم وأمين واللهم ربنا لک الحمد. رواه عبدالرزاق فی مصنفه وإسناده صحيح.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الأوليين

(۳۸۷) عن أبی قتادة رضی الله عنه أن النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر فی الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفی الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الأية ويطول فی الركعة الأولیٰ مالايطيل فی الركعة الثانية وهٰكذا فی العصر وهٰكذا فی الصبح. رواه الشيخان.

(۳۸۸) وعن جبير بن مطعم رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأفی المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذی.

(۳۸۹) وعن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله عليه وسلم قرأفی صلوٰة المغرب بسورة الأعراف فرقها فی الركعتين. رواه النسائی وإسناده صحيح .

(۳۹۰) وعن البرآء رضی الله عنه أن النبی صلی الله عليه وسلم كان فی سفر فقرأفی العشآء فی إحدی الركعتين بالتين والزيتون. رواه الشيخان .

(۳۹۱) وعن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال: قال عمر لسعد لقد شكوک فی كل شیٔ حتی الصلوٰة قال أما أنا فأمد فی الأوليين وأحذف فی الأخريين ولا الو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله ﷺ قال صدقت ذاک الظن بک أو ظنی بک. رواه الشيخان.

(۳۹۲) وعن أبی سعيد رضی الله عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر. رواه

---

(۳۸٦) اخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة باب ما يخفی الامام ۲۵۹۷

(۳۸۷) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب مايقرا فی الاخريين بفاتحة الكتاب ۷۴۳. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی الظهر والعصر ۲۴۱۲

(۳۸۸) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب الجهر فی المغرب ۲۸۸۵. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی الصبح ۱۰٦۳. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب قدر القراءة فی المغرب ۸۱۱

(۳۸۹) اخرجه النسائی كتاب الافتتاح باب القراءة فی المغرب بالٓمٓصٓ ۱۰٦۳

(۳۹۰) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب الجهر فی العشاء ۷۳۳. ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی العشاء ۱۰٦٦

(۳۹۱) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب يطول فی الاولين ۷۳٦. و مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فی الظهر والعصر ۱۰۴۴.

(۳۹۲) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ، باب من ترک القراءة فی صلوته ۸۱۸. و ابويعلیٰ ۲۳٦.

أبو داؤد وأحمد وأبويعلى وابن حبان وإسناده صحيح (١٥٨)

باب رفع اليدين(١٥٩) عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

(٣٩٣) عن عبدالله بن عمررضى اللهعنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوٰة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذالك أيضا وقال سمع اللهلمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لايفعل ذٰلك فى السجود. رواه الشيخان قال النيموى وفى الباب عن أبى حميد الساعدى رضى اللهعنه ومالك بن الحويرث رضى اللهعنه ووائل بن حجر رضى اللهعنه وعلى رضى اللهعنه وغيرهم من أصحاب النبى ﷺ .

باب ما استدل به (١٦٠) على أن رفع اليدين فى الركوع واضب عليه النبى ﷺ مادام حيا

(٣٩٤) عن ابن عمر رضى اللهعنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلوٰة رفع يديه

---

(١٥٨) قوله وإسناده صحيح قلت فيه أبو سعيد ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد وأما ما زعمت سابقا فى بعض تأليفاتى من خلاف ذٰلك فليس بصواب.

(١٥٩) قوله رفع اليدين عند الركوع قلت وإليه ذهب الشافعى وأحمد ومالك فى رواية وجماعة من الأئمة.

(١٦٠) قوله باب مااستدل به إلى أخره قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٤٠٩) قال الشيخ فى الإمام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ مارواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن أبى عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبدالرحمٰن ابن قريش بن خزيمة الهروى عن عبدالله بن أحمد الدمجى عن الحسن به انتهى وذكره الحافظ فى الدراية (١/١٥٣) ثم قال قال البيهقى يدل على خطأ الراوية التى جاء ت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى كلامه.قلت العجب منهم كيف أوردوه فى تصانيفهم وسكتواعنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبى فى الميزان عبدالرحمٰن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث انتهى وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم ليس بالقوى وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلى يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدار قطنى وغيره متروك انتهى فإن قلت قال العلامة الفيروز آبادى فى سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع فى المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رواه العلامة هاشم السندى فى رسالته كشف الرين بأن ما نقله الفيروز آبادى عن العشرة المبشرة فى دوام فعله ﷺ إلى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذٰلك فى رواية واحدة عن ابن عمر رضى الله عنهما مذكورة فى سنن البيهقى لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره فى ذٰلك فعليه البيان انتهى.

---

(٣٩٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان رفع اليدين فى التكبيرة الاولىٰ ٧٠٢. و مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين ٨٨٩

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لايفعل ذٰلک فی السجود فما زالت تلک صلوٰتہ حتی لقی الله تعالی رواه البیهقی وهو حدیث ضعیف بل موضوع.

باب رفع الیدین عند القیام من الرکعتین

(۳۹۵) عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا دخل فی الصلوٰة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمدہٗ رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذٰلک ابن عمر رضی الله عنهما إلی النبی صلی الله علیه وسلم. رواه البخاری

باب رفع الیدین للسجود (۱۶۱)

(۳۹۶) عن مالک بن الحویرث رضی الله عنه أنه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع يديه فی صلوٰتہٖ إذا ركع وإذا رفع رأسهٗ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسهٗ من السجود حتی یحاذی بهما فروع أذنیه. رواه النسائی (۱۶۲) وإسناده صحیح

(۱۶۱) قوله رفع الیدین للسجود قلت والیه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعین وغیرهم خلافا للجمهور وأخرج أبو بکرابن شیبة فی مصنفه حدثنا یزید بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سیرین أنهما کانا یرفعان أیدیهما بین السجدتین قلت لینظر إسناده وأخرج أیضاً فی مصنفه حدثنا ابن علیة عن أیوب قال رأیت نافعا وطاؤسا یرفعان أیدهما بین السجدتین قلت إسناده صحیح وقال البخاری فی جزء رفع الیدین قال وکیع عن الربیع قال رأیت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاؤسا وقیس بن سعد والحسن بن مسلم یرفعون أیدیهم إذا رکعوا وأذا سجدوا وقال عبدالرحمٰن بن مهدی هذا من السنة وقال عمر بن یونس حدثنا عکرمة بن عمار قال رأیت القاسم وطاؤسا ومکحولا وعبدالله بن دینار وسالماً یرفعون أیدیهم إذا استقبل أحدهم الصلوٰة وعند الرکوع والسجود انتهی کلامه.

(۱۶۲) قوله رواه النسائی الخ قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وأصح ما وقفت علیه من الأحادیث فی الرفع فی السجود مارواه النسائی من روایة سعید بن أبی عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی صلوٰته إذا رکع وإذا رفع رأسه من رکوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتی یحاذی بهما فروع أذنیه وقدأخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخیر کما ذکرناه فی أول الباب الذی قبله ولم ینفرد به سعید فقد تابعه همام عن قتادة عند أبی عوانة فی صحیحه انتهی قلت بل تابعه غیر واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبوعوانة وشعبة و معاذ وهشام عند النسائی فلاشک إن زیادة رفع الیدین للسجود صحیحة محفوظة لیست بشاذة کما جزم بعضهم.

(۳۹۴) اخرجه صاحب تلخیص الحبیر ۵۳۹

(۳۹۵) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب رفع الیدین اذا قام من الرکعتین ۷۰۲

(۳۹۶) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب رفع الیدین للسجود ۱۷۴

(۳۹۷) وعن أنس رضى الله‌عنه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود. رواه أبويعلى(۱۶۳) وإسناده صحيح

(۳۹۸) وعن ابن عمر رضى الله‌عنهما أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند تكبير الركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا. (۱۶۴) رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسناده صحيح.

(۳۹۹) وعن أبى هريرة رضى الله‌عنه قال رأيت رسول الله‌ﷺ يرفع يديه فى الصلوٰة حذومنكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد. رواه ابن ماجة و رواتهٗ كلهم ثقات إلا إسمٰعيل بن عياش وهو صدوق وفى روايته عن غير الشاميين كلام

(۴۰۰) وعن حصين بن عبدالرحمٰن قال دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله‌ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم مأرى أباک رأى رسول الله ﷺ إلا ذٰلک اليوم الواحد فحفظ ذٰلک وعبدالله لم يحفظ ذٰلک منه ثم قال إبراهيم إنمارفع اليدين عندافتتاح الصلوٰة.رواه الدارقطنى وإسناده صحيح

(۴۰۱) وعن يحيى بن أبى إسحٰق قال رأيت أنس بن مالک رضی الله عنه يرفع يديه بين السجدتين. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وإسناده صحيح قال النيموى لم يصب من جزم بأنه لايثبت شئ فى رفع اليدين للسجود ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذٰلک إلا مثل دليل من قال لايرفع يديه فى غير تكبيرة الإفتتاح .

باب ترک رفع اليدين (۱۶۵) فى غير الإفتتاح

(۴۰۲) عن علقمة قال:قال عبدالله بن مسعود رضی الله عنه ألا أصلى بكم صلوٰة رسول الله‌ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة رواه الثلثة وهو حديث صحيح(۱۶۶)

---

(۱۶۳) قوله رواه أبو يعلى قلت قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس الحديث و أخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح فإن قلت أخرجه الدار قطنى وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب الثقفى والصواب من فعل أنس قلت ومع ذٰلک لم يخالفه أحد من أصحاب حميد فى رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفى ثقة أخرج له الشيخان فى صحيحيهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين فى السجود كما هو عند ابن ماجة

وغيره و زاد مرة رواه عنه اثنان من أصحابه أبو بكر بن أبى شيبة عند أبى يعلى وبندار عند الدار قطنى وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة.

(١٦٤) قوله حين يهوى ساجداً فإن قلت هذه الرواية تخالف مارواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود قلت الجمع ممكن بأن يقال إن المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده مارواه فى رواية عنه ولايرفعهما بين السجدتين .

(١٦٥) قوله ترك رفع اليدين الخ قلت وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ومالك فى رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه قال النووى فى شرح مسلم قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لايستحب فى غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه.

(١٦٦) قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم فى المحلى (٨٨/٤) وقال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة انتهى فإن قلت قال الترمذى قال عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا فى أول مرة انتهى قلت روى عن ابن مسعود فى الباب حديثان أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داؤد والنسائى والترمذى واخرون وثانيهما مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع إلا فى أول مرة أو نحو ذلك كما أخرجه الطحاوى و غيره ليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود ألا أصلى بكم صلوٰة رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم فالظاهر إن عبدالله بن المبارك إنما أنكر ماروى حديث ابن مسعود من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا ماجاء من فعل ابن مسعود رضى الله عنه وكيف ماكان أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتاب الأم بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فإن قلت روى فى رواية فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد وفى رواية مرفوعة ثم لايعود فقوله لم يعد أو ثم لايعود غير محفوظة قال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام والذى عندى إنه صحيح وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لايعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود انتهى. وقال الدار قطنى فى علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة فى حديثه عن الثورى وهى قوله ثم لم يعد وكذلك قال الحمانى عن وكيع وأما أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبى شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثورى مثل ماقاله الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا أصلى بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلامرة وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت فى كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعدفهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عندأهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى قد كنا نفعل ذلك أول الإسلام ثم أمرنا بهذا قال البخارى هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود انتهى كلامه. وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سألت أبى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه أن النبىﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال أبى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق و جعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ماروى الثورى انتهى قلت فى هذه الأقوال نظر فأما ما قال ابن القطان إنما انكر فيه على وكيع

فيرد بما أخرجه النسائى فى سننه أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله بن المبارک عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال الا أخبركم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد انتهى قلت وهذا إسناده صحيح وقال أبو داؤد بعدما أخرجه حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو وأبوحذيفة قالوا نا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذٰلک أن وكيعا لم يتفرد بذٰلک بل تابعه ابن المبارک وغيره من أصحاب الثورى. وأمامازعم الدار قطنى من أن أحمد بن حنبل وابابكر بن أبى شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه أحمد فى مسنده حدثنا وكيع لنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا أصلى لكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة وبما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال الاأريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلامرة انتهى. وأماما زعم الدار قطنى من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل أيضاً لأنه مر انفا أن أحمد وابابكر بن أبى شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة وهذه الكلمة فى معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبى شيبة عند أبى داؤد وهناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عندالنسائى ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه. وأما مازعم البخارى وأبوحاتم من أن الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه أحدهما ان مارواه ابن إدريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان أحفظ من ابن إدريس وقد قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة انتهى فمع وثوقه وحفظه وإمامته لايضر مخافة ابن إدريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة. وأجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٩٦) بأن البخارى وأباحاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدى إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه. فخلاصة الكلام إن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ماأوردوه عليه فهو مدفوع وإما ماقالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود رضى الله عنه نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع وكذٰلک ماوقع له فى المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جداً لأنه دعوى لادليل عليها ولاسبيل إلى معرفة ان عبدالله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولايجوزه بل الحق ان نسبة النسيان إلى عبدالله بن مسعود الذى كان ملازما لصحبة النبى ﷺ وخادما إلى زمان طويل فى مثل رفع اليدين الذى يتكرر فى الصلوات صباحاً ومساء وليلا و نهارا لاتخلو من إساء ة الأدب. وأما ما طبق بين يديه فى الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا فى الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولايلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصارعلى الرفع فى التكبيرة الأولى قلت وكذٰلک سائرما أوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه فى موضعه وأول من نسب النسيان إلى عبدالله بن مسعود فى هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبدالهادى فى التنقيح وقد بالغ فى رد الكلام أبى بكرة بن إسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى.

---

(٣٩٧)اخرجه ابويعلىٰ ٩٩٧ . وابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ٢٤٣٤ . (٣٩٨)اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ١٦ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٥٩٠ . (٣٩٩)اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع ٨٦٠ . (٤٠٠) اخرجه الدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر التكبير و رفع اليدين عند الافتتاح ١٣٢ . (٤٠١) اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ٦٧ . (٤٠٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٤٠٣ . والترمذى ابواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ٢٥٦ .

(٤٠٣) وعن الأسود قال رأيت عمربن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة. رواه الطحاوى وأبوبكر بن أبى شيبة(١٦٧) وهوأثر صحيح (١٦٨)

(٤٠٤) وعن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلوٰة ثم لايرفع بعد . رواه الطحاوى و أبوبكر بن أبى شيبة (١٦٩)

---

(١٦٧) قوله وأبوبكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن حسين عن الزبيربن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته إلا حين افتتح الصلوٰة قال عبد الملك ورأيت الشعبى وإبراهيم وأباإسحاق لايرفعون ايديهم إلاحين يفتتحون الصلوٰة انتهى رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما .

(١٦٨) قوله وهو أثر صحيح قلت قال الطحاوى هو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٧٥/٢) و هذ السند أيضاً صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١٥٢/١) وهذارجاله ثقات فإن قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (٤٠٥/١) كما فى النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لايقوم بها الحجة ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وورى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله إن عمر هى سهو غير صحيحة و الصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فى فتح القدير و عارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لابرواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية فى الخزانة المعروفة بايشياتك سوسائتى بكلكته فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فمازعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوى ولايخالفه رواية أحد. وأمامازعم من أن الثورى رواه عن الزبيربن عدى ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتابه الإمام بأن قوله إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جداً لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن ابن عياش فى محل الرفع ولاتعارض بينهما ولوكانا فى محل واحد لم تعارض روايتمن زاد برواية من ترك انتهى كلامه. قلت وأما ما قال ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولايخفى على أحد من أهل العلم ان عمر ابن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبدالله وممن كان مثله أو دونه ولذالك جعل الطحاوى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه دليلا على النسخ.

(١٦٩) قوله وأبو بكر بن أبى شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن أبى بكر بن عبدالله بن قطاف النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة ثم لايعود انتهى.

---

(٤٠٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٦٢ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود ٢٤٤٠. (٤٠٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٤٨ . و ابن ابى شيبه كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٠.

والبيهقى وإسناده صحيح (۱۷۰)

(۴۰۵) وعن مجاهد(۱۷۱) قال صليت خلف ابن عمر رضى اللّٰه عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلوٰة. رواه الطحاوى وأبوبكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة وسنده صحيح .

(۴۰۶) وعن إبراهيم قال كان عبداللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه لايرفع يديه فى شئ من الصلوٰة إلا فى الافتتاح. رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وإسناده مرسل جيد (۱۷۲)

(۴۰۷) وعن أبى اسحٰق قال كان أصحاب عبداللّٰه رضى اللّٰه عنه وأصحاب على رضى اللّٰه عنه لايرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلوٰة قال وكيع ثم لايعودون. رواه

---

(۱۷۰) قوله وإسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (۱/۱۵۲) رجاله ثقات وقال الزيلعى ﴿فى نصب الراية ۱/۴۰۶﴾ هو أثر صحيح وقال العينى فى عمدة القارى (۵/۲۷۴) إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت أخرجه البيهقى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ثم قال قال الدارمى فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج عن عبيد اللّٰه بن أبى رافع عن على أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلى أنه يختار فعله على فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يات بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهرالنقى (۲/۷۸) كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات ابن مهدى وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن النهشلى والنهشلى أخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبى حاتم وقال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلاوجه. ثم قال وقوله فليس الظن بعلى الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دليلا على نسخ ماتقدم إذ لايظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه. وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الإمام وما قاله الدارمى ضعيف فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلى رضى اللّٰه عنه فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه ليعكس الأمر ويجعل فعل على رضى اللّٰه عنه بعد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى. قلت وأما قوله لم يات بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن فى المؤطأ أخبرنا محمد بن أبا ن بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه قال رأيت على بن أبى طالب رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلوٰة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذٰلک انتهى قلت محمد بن أبان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان قال أحمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال ليس بالقوى يكتب حديثه ولايحتج به انتهى كلامه.

(۱۷۱) قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من أصحابنا واعترض عليه البخارى فى جزء رفع اليدين بوجوه.منها أنه حكى عن يحيى بن معين أنه قال حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لاأصل له قلت إنما هو دعوى لادليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة. و

منها أنه حكى عن صدقة أنه قال إن أبابكر بن عياش قد تغير بآخره قلت أبو بكربن عياش ثقة قد أخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به وقال الذهبى فى الميزان وقد أخرج له البخارى وهو صالح الحديث وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت أنه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق فى الأصول أن الثقة إذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الأثر قد روى عن أبى بكر بن عياش قبل تغيره لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوى وهو من أصحابه القدماء قد احتج به البخارى من طريق أحمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لايضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر فى مقدمته عن ابن عدى أنه قال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت أن ماقاله صدقة لايعلل به هذا الأثر. و منها أن مجاهدا خالفه فى ذٰلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابى الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى صلوته لأنه لم يكن يدع مارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء انه كان يرمى من لايرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ماروواه مجاهد قد وافقه عليه عبدالعزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فى موطأه وقال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذٰلك انتهى قلت وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذٰلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ماروواه مجاهد وبين ماروواه طاؤس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرةوتركه أخرى قال الطحاوى فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ماروواه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ماذكره عنه مجاهد انتهى. وأماما قال من أنه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لأن الرجل لاسهو فى مثل هذا الأمر الذى يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين لا مرارا وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه فى الركعتين فى خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سهى فيه ابن عمر فى كل موضع من المواضع الخمس على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار ومع ذٰلك لم يره مرة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما أوله البخارى من السهو قلت و بما ذكرناه يدفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر والله أعلم بالصواب.

(١٧٢) قوله وإسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعى لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لايرسل عن عبدالله إلا بعد تواتر الرواية عنه وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت لك قال عبدالله فلم أقل ذٰلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله وإذا قلت حدثنى فلان عن عبداللهفهو الذى حدثنى وقال الدار قطنى فى باب الديات بعد ما أخرج أثرا عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيه إرسال فإبراهيم النخعى أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفتياه قد أخذ ذٰلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمٰن ابنى يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه و إذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى.

(٤٠٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٥٠ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٢
(٤٠٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التكبيرات ١٢٦١ . و ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٣
(٤٠٧) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه ٢٤٤٦

أبوبكر(١٧٣) بن أبی شيبة وإسناده صحيح قال النيموی الصحابة رضی اللّٰهعنهم و من بعدهم مختلفون فی هذا الباب وأما الخلفآء الأربعة رضی اللّٰهعنهم فلم يثبت (١٧٤) عنهم رفع الأيدی فی غير تكبيرة الإحرام واللّٰهأعلم بالصواب .

---

(١٧٣) قوله رواه أبو بكر بن أبی شيبة قلت قال فی مصنفه حدثنا وكيع وأبو أسامةعن شعبة عن أبی إسحاق فذكره قال العلامة الماردينی الشهير بابن التركمانی فی الجوهر النقی ﴿٧٩/٢﴾ وهذا أيضا سند صحيح جليل ففی اتفاق أصحابهما علی ذٰلک مايدل علی أن مذهبهما كان كذٰلک انتهی.

(١٧٤) قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وماجاء من الأخبار فی الباب فلايخلو من علة. منها مارواه البيهقی فی سننه (٧٣/٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد املاء من أصل كتابه قال قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمی صليت خلف أبی النعمان محمدابن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع راسهٗ من الركوع فسألته عن ذٰلک فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذٰلک فقال صليت خلف أيوب السختيانی فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن أبی رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبدالله بن الزبيرفكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وإذا ركع وإذا رفع راسهٗ من الركوع فسألته فقال عبدالله بن الزبير صليت خلف أبی بكر الصديق رضی الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال أبو بكر صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة واذاركع واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله ثقات انتهی.

قلت فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسی وهو ثقة تغير بأخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمی وهو ليس من أصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان فی صحيحيهما ولا الأربعة فی سننهم حديثاً من جهة أبی إسماعيل السلمی عن عارم وهذا أثر قد تفرد به أبو عبدالله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من أهل العلم وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمی كما يدل عليه قوله أخبر ونحو ذٰلک فی بعض الروايات التی أخرجها الحاكم فی مستدركه من طريق الصفار عن السلمی لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالأخبار فی هذه الرواية مع أن المتاخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذٰلک لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار رحمه الله تعالی سمعه من السلمی أو بينهما رجل اٰخر وقد قال ابن الصلاح فی مختصره اختلفوا فی قول الراوی ان فلاناً قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن فی الحمل علی الاتصال إذاثبت التلاقی بينهما حتی تبين فيه الانقطاع إلی أن قال قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فی تصانيفهم مماذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان انتهی. قلت قال السيوطی فی تدريب الراوی (٢١٥/١) بعدمانقله من هذا القول أی فليس له حكم.

قوله اختلفوا: فبعضهم من ذهب إلی أن قال ونحو ذٰلک محمول علی الاتصال وهو المختارومعهم من ذهب إلی عكسهٖ وعده من المنقطع كأحمد ويعقوب بن شيبة وأبی بكر البرويجی وغيرهم وذكر البخاری فی كتاب الأشربة فی باب من يستحل الخمر وفيه ذكر المعارف قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق إسناده. وما صرح بسماعه من هشام. فجزم ابن حزم بانقطاعه وقال ولم يتصل ما بين البخاری وصدقة بن خالد. وقال الخطيب وهوالمرجوع إليه فی النص كما نص بذٰلک الحافظ فی الفتح أن قال لاتحمل علی السماع إلاممن عرف عادته إنه يأتی بها فی موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور وذهب ابن الصلاح إلی أن حكم الاتصال لايستمر بعد المتقدمين وهو الصواب. كذا فی تعليق التعليق.

الاتصال مالم يكن من شيخه إجازة انتهى فحاصل الكلام إن هذا الأثر لايصح وقد اكتفى البيهقى بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته وأما ماقلت من أن عارماً قد تغير بآخره فقد قال أبو حاتم اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال البخارى تغير عارم فى آخر عمره وقال أبو داؤد بلغنى أن عارماً انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجع عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب محمد بن فضل السدوسى أبو النعمان البصرى لقبه عارم ثقة ثبت تغير فى آخر عمره انتهى. فان قلت قال الذهبى فى الميزان قال الدار قطنى تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذى لم يات بعد النسائى مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المشهور فى عارم فقال اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه مماروواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولايحتج بشئ منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فأين مازعم انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافى فقول ابن حبان يقدم على ماقاله الدار قطنى وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لايحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون كما حقق فى الأصول فما قاله الدار قطنى لايدفع ما فى هذا الأثر من جهة عارم وإن كان هو من الثقات والله أعلم بالصواب. ومنها ما رواه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنبا محمد بن صالح بن عبدالله أبو جعفر الكلبى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبدالرزاق يقول أخذ أهل مكة الصلوٰة من ابن جريج وأخذ ابن جريج من عطاء وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبى بكر الصديق رضى الله عنه و أخذ أبو بكر رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وزاد فيه وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذ جبريل من الله تبارک وتعالى قال عبدالرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه. قلت إسناده ليس بمتصل لأن عبدالرزاق وإن كان من أصحاب ابن جريج لكنه لم يدرک عطاء فضلا عمن قبله فما قال من قوله أخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر إسناده وقد قال العراقى ما ملخصه أن الراوى إذا روى حديثاً فى واقعة فإن أدرک ما رواه فهى محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم شاهدها وإن لم يدرک وقوعها فإن أسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذٰلک لايلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلوٰة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أخذ كل مافى الصلوٰة من الفرائض والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ألم تر أن أبابكر رضى الله عنه لم يكن يجهر ببسملة ومع ذٰلک كان عبدالله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب بإسناد صحيح. ومنها مارواه البيهقى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلوٰة و إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى قلت فيه راشد بن سعد قال ابن معين ليس بشئ وقال أبو زرعة ضعيف وقال النسائى متروک هكذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث انتهى. وقال فى التهذيب قال ابن معين لايكتب حديثه وقال عمر بن على الفلاس وأبوزرعة ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال الزيلعى بعد ما أخرجه فى نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخه ابن التركمانى له فى الجوهر النقى قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر فى التلخيص بعد ما نقل حديث أبى بكر الصديق الذى أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبدالله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدار قطنى فى غرائب مالک و البيهقى وقال الحاكم إنه محفوظ انتهى فهم ذٰلک البعض أن الدارقطنى رواه من حديث عمربن الخطاب من فعله رضى الله عنه و هو غلط جدا وقد أخرجها الزيلعى مصرحاً فى نصب الراية بقوله ورواه الدار قطنى فى غرائب مالک من حديث خلف بن أيوب البلخى عن مالک بن أنس عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى وذكره الحافظ فى الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر انتهى فثبت أن مارواه الدار قطنى فى الغرائب هو من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضى الله عنه.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

(٤٠٨) عن أبى هريرةرضى اللهٰعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلٰوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع اللهٰلمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهوقائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذٰلك فى الصلٰوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. رواه الشيخان

(٤٠٩) وعن أبى سلمة رضى اللهٰعنه عن أبى هريرة رضى اللهٰعنه أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إنى لأشبهكم صلٰوة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى .

(٤١٠) وعن سعيد بن الحارث قال صلىٰ لنا أبو سعيدرضى اللهٰعنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسهٗ من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى

(٤١١) وعن أبى مسعود رضى اللهٰعنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححهٗ.

(٤١٢) وعن أبى هريرة رضى اللهٰعنه أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلٰوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراء ة هنية وكان يكبر فى كل خفض ورفع. رواه النسائى وإسناده حسن

---

(٤٠٨) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ٧٥٦. و مسلم كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ٨٩٤. (٤٠٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اتمام التكبير فى الركوع ٧٥٢

(٤١٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ٧٩١

(٤١١) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب التكبير للسجود ١١٨٠. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود ٢٥٣. (٤١٢) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب رفع اليدين مدًا ٢٣٩

(٤١٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضع الاكف على الركب فى الركوع ٧٥٧ و مسلم كتاب المساجد باب الندب الى موضع الايدى

باب هيأت الركوع

(٤١٣) عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه أمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة

(٤١٤) وعن أبى مسعود عقبة بن عمر رضى الله عنه أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعهٔ من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى. رواه أحمد وأبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح

(٤١٥) وعن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره مآء لاستقر. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال الهيثمى رجاله ثقات.

باب الاعتدال والطمانينة فى الركوع والسجود

(٤١٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جآء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه النبى ﷺ فقال ارجع فصل فإنک لم تصل فصلى ثم جآء فسلم على النبى ﷺ فقال ارجع فصل فإنک لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثک بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال إذا قمت إلى الصلوٰة فكبر ثم اقرأماتيسر معک من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذٰلک فى صلوٰتک كلها. رواه الشيخان

(٤١٧) وعن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوآء. رواه الشيخان

---

(٤١٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه من الركوع والسجود ٨٦٣. والنسائى كتاب الافتتاح باب مواضع اصابع اليدين فى الركوع ٩٦٣. (٤١٥) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة ٢٧٣٨. والطبرانى فى المعجم الاوسط ٥٦٧٢. (٤١٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب امر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٧٢٤. ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٩١١

(٤١٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب حد اتمام الركوع ٧٥٩. و مسلم كتاب الصلاة باب اعتدال اركان الصلاة و تخفيفها فى تمام ١٠٨٥.

(٤١٨) وعن رفاعة بن رافع قال جآء رجل ورسول الله ﷺ جالس فی المسجد فصلی قریبا منه ثم انصرف إلی رسول الله فسلم علیه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوٰتک فإنک لم تصل فرجع فصلی کنحو ما صلی ثم انصرف إلی رسول الله ﷺ فسلم علیه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوتک فإنک لم تصل فقال یارسول الله علمنی فقال إذا استقبلت القبلة فکبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأبما شئت فإذا رکعت فاجعل راحتیک علی رکبتیک وامدد ظهرک ومکن رکوعک فإذا رفعت رأسک فأقم صلبک حتی ترجع العظام إلی مفاصلها فإذا سجدت فمکن لسجودک فإذا رفعت رأسک فاجلس علی فخذک الیسری ثم اصنع ذٰلک فی کل رکعة وسجدة رواه أحمد وإسناده حسن

(٤١٩) وعن أبی قتادة رضی اللهعنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أسوأ الناس سرقة الذی یسرق من صلوته قال یا رسول الله کیف یسرق من صلوٰته قال لایتم رکوعها ولا سجودها ولا یقیم صلبه فی الرکوع ولا فی السجود. رواه أحمد والطبرانی وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح

(٤٢٠) وعن علی بن شیبان ؓ وکان من الوفد قال خرجناحتی قدمناعلی رسول الله ﷺ فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینه رجلا لایقیم صلوٰته یعنی صلبه فی الرکوع والسجود فلما قضی النبی ﷺ الصلوٰة قال یا معشر المسلمین لا صلوٰة لمن لایقیم صلبه فی الرکوع وفی السجود. رواه ابن ماجة وإسناده صحیح.

(٤٢١) وعن ابن عمر رضی اللهعنهما سجدة من سجود هٰؤلآء أطول من ثلاث سجدات النبی صلی الله علیه وسلم. رواه أحمد والطبرانی وإسناده حسن.

(٤٢٢) وعن عدی بن حاتم رضی اللهعنه قال من أمنا فلیتمم الرکوع و السجود فإن فینا الضعیف والکبیر وعابر سبیل وذا الحاجة هٰکذا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم. رواه أحمد وإسناده صحیح.

---

(٤١٨) اخرجه احمد ١٩٠١٧. (٤١٩) اخرجه احمد ١١٥٤٩. والحاکم کتاب الصلاة باب نهی رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ٨٣٥. والطبرانی فی المعجم الکبیر ٣٢٨٣.

(٤٢٠) اخرجه ابن ماجه کتاب الصلاة باب الرکوع فی الصلاة ٨٧٠. (٤٢١) اخرجه احمد ٥٨٤٢.

(٤٢٢) اخرجه احمد ١٣٢٦٢

باب مايقال فى الركوع والسجود

(۴۲۳) عن حذيفة ﷺ قال صليت مع رسول اللهﷺ فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلىٰ. رواه النسائى وآخرون و إسناده صحيح.

(۴۲۴) وعن عقبة بن عامر الجهنى رضى اللهعنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول اللهصلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم. رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة والحاكم وابن حبان وإسناده حسن

(۴۲۵)وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلىٰ ثلاثا. رواه البزار والطبرانى وإسناده حسن.

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

(۴۲۶) عن أبى هريرة رضى اللهعنه قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوٰة يكبر حين يقوم ثم يكبرحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لک الحمد. رواه الشيخان.

(۴۲۷) وعنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع اللهلمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه. رواه الشيخان

(۴۲۸) وعن أنس بن مالک رضى اللهعنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوٰة فصلى بنا قاعدا فصلينا ورآء قعودا فلما قضى الصلوٰة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

---

(۴۲۳) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب الذكر فى الركوع ۶۳۴. (۴۲۴)اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه و سجوده ۸۶۹. وابن حبان كتاب الصلاة ۱۸۹۵. (۴۲۵)اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۷۷۷. والبزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ۵۳۸. (۴۲۶)اخرجه البخارى. كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ۷۵۶. و مسلم كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع ۸۹۴. (۴۲۷)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل اللهم ربنا ولک الحمد ۷۴۷. و مسلم كتاب الصلوة باب التسميع والتحميد والتامين ۹۴۲.
(۴۲۸)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ۳۷۱. و مسلم كتاب الصلاة باب ايتمام الماموم بالامام ۹۴۸

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد وإذا سجد فاسجدوا. رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

(۴۲۹) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلايبرک كما يبرک البعير وليضع يديه ثم ركبتيه. رواه أحمد والثلاثة وهو حديث معلول (۱۷۵)

(۴۳۰) وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. رواه الدارقطنی والطحاوی والحاكم وابن خزيمة وصححه وهومعلول(۱۷۶).

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود

(۴۳۱) عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنهٔ الترمذی(۱۷۷)

(۴۳۲) وعن علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر رضی الله عنه فی صلوته أنه خربعد ركوعه علی ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه. رواه الطحاوی و إسناده صحيح.

---

(۱۷۵) قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذی حديث أبی هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبی الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخاری محمد بن عبدالله الحسن لايتابع عليه وقال لاأدری سمع من أبی الزناد أم لا وقال ابن القيم فی الهدی ما ملخصه أن فی حديث أبی هريرة قلبا من الراوی حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلايبرک كما يبرک البعير فإن المعروف من بروک البعير هو تقديم اليدين علی الرجلين وقال ولما علم أصحاب هذا القول ذاک قالوا ركبت البعير فی يديه لا فی رجليه فهو إذا برک وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهی عنه قال وهو فاسد بوجوه حاصلها إن البعير إذا برک يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهی عنه وإن القول بأن ركبتی البعير فی يديه لايعرفه أهل اللغة وإنه لوكان الأمر كما قالوا لقال النبی ﷺ فليبرک كما يبرک البعير لأن أول مايمس الأرض من البعير يداه قلت مما يؤيد علی وقوع القلب فی حديث أبی هريرة رضی الله عنه ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه والطحاوی فی معانی الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جدهٖ عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم أنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرک كبروک الفحل قلت عبدالله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الأمير اليمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ماساق الكلام فی حديث أبی هريرة رضی الله عنه وحديث وائل الآتی أن حديث أبی هريرة علی تحقيق ابن القيم عائد إلی حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولاينكر ذٰلک فقد وقع القلب فی ألفاظ الحديث انتهی. وقال ابن تيمية فی المنتقی قال الخطابی حديث وائل بن حجر أثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال فی بلوغ المرام بعد ماذكر حديث ابی

هريرة رضى الله عنه وهو أقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتى ولحديث وائل أيضاً شواهد. منها مارواه الدار قطنى و الحاكم والبيهقى من عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال البيهقى تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهومجهول. و منها ماأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وأما ماذكره البخارى من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبدالله وكذٰلک يعارض بحديث عبدالله بن مسعود أخرجه الطحاوى موقوفا من طريق حجاج بن أرطاة فحاصل الكلام أن مازعمه الحافظ من أن حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ماقاله الخطابى والله أعلم بالصواب.

(١٧٦) قوله وهو معلول قلت أعله الدار قطنى بتفرد عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن عبيدالله وقال البيهقى كذا رواه عبدالعزيز ولاأراه إلا وهما يعنى رفعه فان قلت قال الشوكانى فى النيل ولاضير فى تفرد الدراوردى فانه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعبدالعزيز بن أبى حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشئ وإذا حدث من كتابه فنعم وقال أبو حاتم لايحتج به وقال أبو زرعة سئ الحفظ كذا فى الميزان وقال فى التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائى حديثه عن عبيدالله العمرى منكر انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردى عن عبيدالله العمرى كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخارى موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردى ولايتابع عليه فلايحتج به فى ذٰلک وان كان ممن احتج به مسلم.

(١٧٧) قوله وحسنه الترمذى قلت قال هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريک قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وقال الدار قطنى تفرد به يزيد عن شريک ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريک وشريک ليس بالقوى فيما يتفرد به وقال البيهقى هذا حديث يعد فى إفراد شريک القاضى وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمى رواية من أرسل أصح وله طريق أخرى عند أبى داؤد من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا إلا أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه وله شواهد وقد أسلفناها فالحديث لاينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله أعلم بالصواب.

---

(٤٢٩) اخرجه الترمذى باب ماجاء فى وضع اليدين قبل الركبتين ٢٧٥. والنسائى كتاب الافتتاح باب اول ما يصل الى الارض ٦٧٨. واحمد ٨٩٤٢

(٤٣٠) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ٢٠. والطحاوى كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه فى السجود ١٤٠٧. و ابن خزيمه ٦٢٧

(٤٣١) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ما جاء فى وضع اليدين...... ٢٦٨. وابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف يضع...... ٨٣٨. وابن خزيمه كتاب الصلاة ٦٢٩

(٤٣٢) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب ما يبدا بوضعه فى السجود ١٤١٩

باب هيأت السجود

(۴۳۳) عن أنس بن مالک رضی اللّٰهعنه عن النبی ﷺ قال اعتدلوا فی السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. رواه الجماعة.

(۴۳۴) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال: قال النبی ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولانكفت الثياب والشعر. رواه الشيخان

(۴۳۵) وعن عبداللّٰهبن مالک ابن بحينة رضی اللّٰهعنه أن النبی ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان

(۴۳۶) وعن أبی حميد رضی اللّٰهعنه أن النبی ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبوداؤد و الترمذی وصححه وابن خزيمة فی صحيحه.

(۴۳۷) وعن وائل بن حجر رضی اللّٰهعنه مرفوعا فلما سجد سجدبين كفيه. رواه مسلم

(۴۳۸) وعنه قال رمقت النبی ﷺ فلما سجد وضع يديه حذآء أذنيه. رواه إسحاق بن راهويه وعبدالرزاق والنسائی والطحاوی وإسناده صحيح.

باب النهی عن الإقعاء كإقعاء الكلب

(۴۳۹) عن أبی هريرة رضی اللّٰهعنه قال نهانی رسول اللّٰه ﷺ عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديک وكإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد وفی إسناده لين.

---

(۴۳۳) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب لا يفترش ذراعيه فی السجود ۷۸۸. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال فی السجود ۱۲۲۳. و الترمذی ابواب الصلاة باب الاعتدال فی السجود ۲۷۶. وابوداؤد باب صفة السجود ۸۹۷

(۴۳۴) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب السجود على الانف ۷۷۹. و مسلم كتاب الصلاة باب اعضاء السجود ۱۱۲۴

(۴۳۵) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب يبدی ضبعيه ويجافی فی السجود ۳۸۳. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال فی السجود ۱۱۳۳. (۴۳۶) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی السجود على الجبهة والانف ۲۷۰. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ۷۳۴. (۴۳۷) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى ۹۲۳

(۴۳۸) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب موضع اليدين ۲۹۴۸. والطحاوی كتاب الصلاة باب وضع اليدين للسجود ۱۴۲۲. (۴۳۹) اخرجه احمد بن حنبل ۸۰۹۱

(٤٤٠) وعن سمرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء فى الصلوٰة. رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه.

باب الجلوس على العقبين بين السجدتين

(٤٤١) عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنه فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له إنا لنراه جفآء بالرجل فقال ابن عباس رضى الله عنه بل هى(١٧٨) سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

(٤٤٢) وعن ابن طاؤس عن أبيه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما وابن الزبير رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما يقعون. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين

(٤٤٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم وهو مختصر.

---

(١٧٨) قوله بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى تلخيص الحبير (١/٢٥٧) اختلف فى الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس رضى الله عنهما لم يبلغه النهى وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع اليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فى الأرض وهذا هو الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما وفعلته العبادلة ونص الشافعى فى البيوطى على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح إن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلى و أحسن فى هيئة الصلوٰة والثانى أن يضع اليتيه ويديه على الأرض و ينصب ساقيه وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهيته وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه. قلت القول الفصيل إن الإقعاء بالمعنى الثانى لا خلاف فى كراهته وبالمعنى الأول فرخصة عند العذر والمسنون أن يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك و أحمد والشافعى فى رواية على مانقله البيهقى قال فى المعرفة وقد قال الشافعى فى كتاب استقبال القبلة إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فى التشهد الأول انتهى.

---

(٤٤٠) اخرجه الحاكم كتاب الصلاة باب النهى عن الاقعاء ١٠٠٥

(٤٤١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب جواز الاقعاء ١٢٢٦

(٤٤٢) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الإقعاء فى الصلاة ٣٠٢٩

(٤٤٣) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ١١٣٨

(۴۴۴) وعن أبى حميد الساعدى رضى اللّٰه عنه مرفوعا ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح إصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول اللّٰه أكبر. الحديث رواه أبو داؤد والترمذى وابن حبان وإسناده صحيح.

(۴۴۵) وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما يرجع (١٧٩) فى سجدتين فى الصلٰوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذٰلك فقال إنها ليست بسنة الصلٰوة وإنما أفعل هٰذا من أجل أنه اشتكى. رواه مالك فى المؤطا و إسناده صحيح.

باب مايقال بين السجدتين

(۴۴۶) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى و اهدنى و ارزقنى. رواه الترمذى و اٰخرون و هو حديث ضعيف(١٨٠)

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الأولى والثالثة

(۴۴۷) عن مالك بن الحويرث الليثى رضى اللّٰه عنه أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فإذا كان فى وترمن صلٰوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا. رواه البخارى.

---

(١٧٩) قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الإقعاء بينهما وإنه كان بعذر قلت ويؤيده ما أخرجه محمد ابن الحسن فى مؤطاه ولفظه عن المغيره بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوٰة فذكرت له فقال إنما فعلته منذ اشتكيت انتهى.

(١٨٠) قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل أبو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حديث لايدرى وقال الترمذى بعد ماأخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال أبو داؤد وفيه وعافنى مكان وأجبرنى وأخرجه ابن ماجة وقيده بصلوٰة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى وذكره الذهبى فى ميزانه ترجمة كامل أبى العلاء وساقه نحو رواية أبى داؤد وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل واهدنى فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه فلايصح تصحيح الحاكم والله أعلم بالصواب.

---

(۴۴۴) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٠. و الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى وصف الصلاة ٢۴٢. و ابن حبان كتاب الصلاة ١٨٦٧. (۴۴۵) اخرجه مالك كتاب الصلاة باب العمل فى الجلوس ٢٩٦

(۴۴۶) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب مايقول بين السجدتين ٢٨۴. (۴۴۷) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من استوىٰ قاعداً ٧٨٩

باب فى ترک جلسة الاستراحة

(٤٤٨) عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رضى الله عنه أنه أحمق فقال ثكلتك أمک سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى قال النيموى يستفاد منه ترک جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعا وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود.

(٤٤٩) وعن ابن عباس أوعياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس أبوهريرة رضى الله عنه و أبوحميد الساعدى رضى الله عنه وأبو أسيد رضى الله عنه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورک. رواه أبوداؤد وإسناده صحيح.

(٤٥٠) وعن عبدالرحمٰن بن غنم أن أبامالک الأشعرى رضى الله عنه جمع قومه فقال يامعشر الأشعريين اجتمعوا و أجمعوا نسآئكم وأبنائكم أعلمكم صلٰوة النبى ﷺ صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وأجمعوا نسآئهم وأبنائهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفئ وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النسآء خلف الولدان ثم أقام الصلٰوة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوىٰ قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيرة فى أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلٰوته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى فإنها صلٰوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار. رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤٥١) وعن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثةقام كما هو ولم يجلس. رواه

---

(٤٤٨) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ٧٥٥. (٤٤٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٣٣. (٤٥٠) اخرجه احمد بن حنبل ٢٢٩٥٧

أبوبكر بن أبى شيبة(١٨١) وإسناده حسن

(٤٥٢) وعن عبدالرحمٰن بن يزيد قال رمقت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى الصلوٰة فرأيته ينهض ولايجلس قال ينهض على صدورقدميه فى الركعة الأولى والثالثة. رواه الطبرانى(١٨٢) فى الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى وصححهٗ.

(٤٥٣) وعن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبيررضى الله عنهما إذاسجد السجدة الثانية قام كما هوعلى صدورقدميه. رواه ابن أبى شيبة (١٨٣) وإسناده صحيح.

باب افتتاح الثانية بالقراءة

(٤٥٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. رواه مسلم.

باب ماجآء فى التورك

(٤٥٥) عن محمد بن عمرو بن عطآء أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلوٰة النبى ﷺ فقال أبوحميد الساعدى رضى الله عنه أنا كنت أحفظكم لصلوٰة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم عصرظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودكل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذاجلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس فى الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى(١٨٤) ونصب الاخرى وقعد على مقعدته. رواه البخارى

---

(١٨١) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان ابن أبى عياش فذكره. (١٨٢) قوله رواه الطبرانى قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

(١٨٣) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان.

(١٨٤) قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا.

---

(٤٥١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب من كان يقول...... ٣٩٨٧

(٤٥٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩٣٢٧ . والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨١٢

(٤٥٣) اخرجه ابن ابى شيبة باب من كان ينهض على...... ٣٩٨٣. (٤٥٤) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب مايقول بين تكبيرة الاحرام ١٣٨٤ . (٤٥٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب سنة الجلوس فى التشهد ٧٩٤

باب ماجآء فی عدم التورک

(٤٥٦) عن عائشة رضی اللہ عنها قالت کان رسول اللہ ﷺ یستفتح الصلوٰة بالتکبیر والقراء ة بالحمد للہ رب العالمین وکان إذا رکع لم یشخص رأسه ولم یصوبه ولکن بین ذٰلک وکان إذا رفع رأسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان إذا رفع رأسه من السجدة لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة وکان یفرش(١٨٥) رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقبة الشیطان وینهی أن یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وکان یختم الصلوٰة بالتسلیم. رواه مسلم(١٨٦)

(٤٥٧) وعن وائل بن حجر رضی اللہ عنه قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه الیسری علی الأرض وجلس علیها. رواه سعید بن منصور والطحاوی وإسناده صحیح

(٤٥٨) وعن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهما قال من سنة الصلوٰة أن تنصب القدم الیمنی واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس علی الیسری. رواه النسائی وإسناده صحیح.

(١٨٥) قوله وکان یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی قلت أوله البیهقی بأن هذا وارد فی التشهد الأول ورده العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (٢/١٢٩) بأن إطلاقه یدل علی أن ذٰلک کان فی التشهدین بل هو فی قوة قولها وکان یفعل ذٰلک فی التشهدین إذ قولها أولا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة یدل علی هذا التقدیر انتهی وقال العلامة الشوکانی فی نیل الأوطار وأما حدیث وائل وحدیث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعیة التورک فی التشهد الأخیر بأنهما محمولان علی التشهد الأوسط جمعا بین الادلة لأنهما مطلقان عن التقیید بأحد الجلوسین وحدیث أبی حمید مقید وحمل المطلق علی المقید واجب ولایخفاک أنه یبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدیق لبیان صفة صلوته صلی اللہ علیه وسلم یأبی الاقتصار علی ذکر هیئة أحد التشهدین وإغفال الأخر مع کون صفة مخالفة لصفة المذکور لاسیما حدیث عائشة فانها قد تعرضت فیه لبیان الذکر المشروع فی کل رکعتین وعقبت ذٰلک بذکر هیئة الجلوس فمن البعید أن یخص بهذه الهیئة احدهما ویهمل الأخر انتهی کلامه.

(١٨٦) قوله رواه مسلم قلت أورد الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام وعزاه إلی مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوکانی فی نیل الأوطار وقال الحدیث له علة وهی إنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبدالبر لم یسمع منها وحدیثه مرسل انتهی قلت ماجزم به أبو عمر ومعارض بما قاله العلامة بن الأثیر الجزری فی جامع الأصول فی ترجمة أبی الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهی.

(٤٥٦) اخرجه مسلم کتاب الصلاة باب ما یجمع صفة الصلاة ١١٣٨. (٤٥٧) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة باب صفة الجلوس ١٤٣٢. (٤٥٨) اخرجه النسائی کتاب الافتتاح باب الاستقبال باطراف...... ٧٤٤

باب ماجآء فى التشهد

(٤٥٩) عن عبدالله قال كنا إذا صلينا خلف رسول اللهصلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول اللهصلى الله عليه و سلم فقال إن اللههو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح فى السمآء والأرض أشهد أن لاإلٰه إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله. رواه الشيخان.

(٤٦٠) وعنه قال أن محمداصلى اللهعليه وسلم قال وإذا قعد تم فى كل ركعتين فقولوا التحيات للهوالصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لاإلٰه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتخيرأحدكم من الدعآء أعجبه إليه فليدع به ربه عزوجل.رواه أحمد وإسناده صحيح قال الترمذى حديث ابن مسعودقدروى عنه من غيروجه وهوأصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.

(٤٦١) وعنه قال من السنة أن يخفى التشهد.رواه أبوداؤد والترمذى وحسنه والحاكم صححه.

باب الإشارة بالسبابة

(٤٦٢) عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبع الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم

---

(٤٥٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب التشهد فى الآخرة ٧٩٧. و مسلم كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٩٢٤

(٤٦٠) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح كيف التشهد ١١٦٣. و احمد ٤١٦٠

(٤٦١) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اخفاء التشهد ٩٨٨ . والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء انه يخفى التشهد ٢٩١

(٤٦٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب صفة الجلوس فى الصلاة ١٣٣٦

(٤٦٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة. رواه مسلم

(٤٦٤) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بها فى التشهد. رواه الخمسة إلا الترمذى وإسناده صحيح .

(٤٦٥) وعن مالک بن نمير الخزاعى عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوٰة وبشير بإصبعه رواه ابن ماجة و أبوداؤد والنسائى وإسناده صحيح .

قال النيموى إن الإشارة بالسبابة فى التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم وهو قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى على ماقال محمد بن الحسن فى مؤطاه.

باب فى الصلوٰة على النبى ﷺ

(٤٦٦) عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ قال لقينى كعب بن عجرة رضى الله عنه فقال ألا أهدى لک هدية أن النبى ﷺ خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليک فكيف نصلى عليک قال قولوا اللهم صل على محمد وعلىٰ اٰل محمد كماصليت على اٰل إبراهيم (١٨٧) إنک حميد مجيد اللهم بارک على محمد و على اٰل محمد كما باركت على اٰل إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه الشيخان .

---

(١٨٧) قوله كما صليت على اٰل إبراهيم الخ قال ابن القيم إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد واٰل محمد وبذكر اٰل إبراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ إبراهيم واٰل إبراهيم معاً قلت الحديثان الاٰتيان أعنى حديث كعب بن عجرة الذى أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأنبياء وحديث نعيم المجمر الذى أخرجه السراج كلاهما يرد ماقاله ابن القيم و الحق ان ذكر محمد واٰل محمد وذكر إبراهيم واٰل إبراهيم ثابت فى الحديث وإنما حفظ بعض الرواه مالم يحفظ الأخر.

---

(٤٦٣) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب صفة الجلوس فى الصلاة ١٣٣٨

(٤٦٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كيف الجلوس فى التشهد ١٢٧٥ . والنسائى كتاب السهو باب موضع الذراعين ١٠١٢ . (٤٦٥) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٩١١ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٢٢٦ . والنسائى كتاب السهو كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٧٤٦

(٤٦٦) اخرجه البخارى كتاب الدعوات باب صفة الصلاة على النبى ﷺ ٥٩٩٦ . و مسلم كتاب الصلاة باب صفة الصلاة على النبى ﷺ ٩٣٤ .

(٤٦٧) وعنه قال لقينى كعب بن عجرة ﷺ فقال ألاأهدى لک هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلوٰة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليک قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على إبراهيم و على ال إبراهيم إنک حميد مجيد اللهم بارک على محمد وعلى ال محمد كما باركت على إبراهيم وعلى ال إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه البخارى.

(٤٦٨) وعن نعيم المجمر عن أبى هريرة رضى الله عنه إنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليک قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وبارک على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى ال إبراهيم إنک حميد مجيد. رواه أبوالعباس السراج وإسناده صحيح

باب ماجآء فى التسليم

(٤٦٩) عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده رواه مسلم

(٤٧٠) وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى أرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذى

باب الانحراف بعد السلام

(٤٧١) عن سمرة بن جندب ﷺ قال كان النبى ﷺ إذا صلى صلوٰة أقبلعلينا بوجهه. رواه البخارى.

(٤٧٢) وعن البرآء بن عازب رضى الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

---

(٤٦٧) اخرجه البخارى كتاب الانبياء باب يزفون النسلان فى المشى ٣١٩٠

(٤٦٨) اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ٤٧

(٤٦٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب السلام للتخليل ١٣٤٣

(٤٧٠) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى التسليم ٤١٢٦. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى السلام ٩٩٨. والنسائى كتاب السهو باب كيف السلام على اليمين ١٣١٩

(٤٧١) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٨٠٩

أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبوداؤد.

(۴۷۳) وعن أنس رضى اللّٰه‌عنه قال أكثر ما رأيت رسول اللّٰه‌صلى الله عليه و سلم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم .

باب فى الذكر بعد الصلٰوة

(۴۷۴) عن المغيرة بن شعبة رضى اللّٰه‌عنه أن رسول اللّٰه‌ﷺ كان يقول فى دبر صلٰوته إذا سلم لاإلٰه إلا اللّٰه‌وحدهٗ لاشريک له لهٗ الملک ولهٗ الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منک الجد. رواه الشيخان.

(۴۷۵) وعن ثوبان رضى اللّٰه‌عنه قال كان رسول اللّٰه‌ﷺ إذا انصرف من صلٰوته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنک السلام تباركت ذا الجلال والإكرام. رواه الجماعة إلا البخارى.

(۴۷۶) وعن عائشة رضى اللّٰه‌عنها قالت كان النبى ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنک السلام تباركت ذاالجلال والإكرام. رواه مسلم

(۴۷۷) وعن كعب بن عجرة رضى اللّٰه‌عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أوفاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلا ثا وثلا ثين تسبيحة وثلا ثا و ثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة. رواه مسلم .

(۴۷۸) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه‌عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلٰوة ثلاثا وثلاثين و حمد الله ثلا ثا وثلا ثين وكبرالله ثلا ثا وثلا ثين فتلک تسعة و تسعون وقال تمام المائة لاإلٰه إلا الله وحده لاشريک له له الملک وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطايا ه وإن كانت مثل زبد البحر. رواه مسلم.

---

(۴۷۲) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب اليمين ١٦٧٦ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الامام ينحرف بعد التسليم ٦١٥ . (۴۷۳) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة ١٦٧۴

(۴۷۴) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الذكر بعد الصلاة ٥٩٧١. و مسلم كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة ١٠٩٩ . (۴۷۵) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلوة ١٣٦٢ . والترمذى ابواب الصلاة باب مايقول اذا سلم ٢٨٩. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ١٥١۴. (۴۷٦) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٣٦٣ . (۴۷۷) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٣٨٠ (۴۷۸) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١٨٠٧

(٤٧٩) وعنه قال قلت لأبى سعيد هل حفظت عن رسول اللهﷺ شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للهرب العالمين. رواه أبو يعلى وقال الهيثمى رجاله ثقات.

(٤٨٠) وعن الحسن بن على رضى اللهعنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى فى دبر الصلوٰة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلوٰة الأخرى. رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى إسناده حسن

(٤٨١) وعن أبى أمامة رضى اللهعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى دبر كل صلوٰة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. رواه النسائى وصححه ابن حبان.

باب ماجآء فى الدعاء بعد المكتوبة

(٤٨٢) عن أبى أمامة رضى اللهعنه قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخرودبرالصلوات المكتوبات. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن.

باب رفع اليدين فى الدعآء

(٤٨٣) عن عائشة رضى اللهعنها قالت أنها رأت النبى ﷺ يدعو رافعا يديه يقول اللهم إنما أنا بشر فلاتعاقبنى أيما رجل من المؤمنين اذيته أو شتمته فلا تعا قبنى فيه. رواه البخارى فى الأدب المفرد وقال الحافظ فى الفتح هو صحيح الإسناد.

(٤٨٤) وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعه يدعو. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر.

---

(٤٧٩) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٨٩١

(٤٨٠) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٧٣٣. والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٩٢

(٤٨١) اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ١٠٠

(٤٨٢) اخرجه الترمذى ابواب الدعوات ٣٤٩٩

(٤٨٣) اخرجه البخارى فى الأدب المفرد، باب رفع الأيدى فى الدعاء ٦١٠

(٤٨٤) اورده العسقلانى فى فتح البارى ج ١١ ص ١٤٢

(٤٨٥) وعن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن ربكم حیّ كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا. رواه أبوداؤد وابن ماجة والترمذى وحسنه وقال الحافظ فى الفتح (١٢١/١١) سنده جيد.

باب فى صلوٰة الجماعة

(٤٨٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلوٰة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. رواه الشيخان.

(٤٨٧) وعنه قال أتى النبى ﷺ رجل أعمىٰ فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فأجب. رواه مسلم.

(٤٨٨) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلآء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدىٰ وإنهن من سنن الهدىٰ ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف. رواه مسلم.

(٤٨٩) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الجماعة تفضل صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة. رواه الشيخان.

(٤٩٠) وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة

---

(٤٨٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الدعاء ١٤٩٠. و ابن ماجه ابواب الدعاء ٣٨٦٥

(٤٨٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وجوب صلاة الجماعة ٦١٨. اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥١٤. (٤٨٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥١٨

(٤٨٨) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢٠. (٤٨٩) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ٦٢١. و مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١٥٠٩.

الرجل مع الرجل أزكیٰ من صلوته وحده وصلوٰته مع الرجلين أزكیٰ من صلوٰته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله. رواه أبو داؤد وإسناده صحيح.

(۴۹۱) وعن عبدالله بن مسعود رضی اللہ عنه قال: قال رسول اللہ صلی الله عليه وسلم فضل صلوٰة الرجل فی الجماعة علی صلوته وحده بضع و عشرون درجة. رواه أحمد و إسناده صحيح.

(۴۹۲) وعن أنس رضی اللہ عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال تفضل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الفذ و صلوٰة الرجل وحده خمسا و عشرين صلوٰة. رواه البزار و إسناده صحيح.

(۴۹۳) وعن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قال سمعت رسول اللہ ﷺ يقول إن الله تبارک وتعالیٰ ليعجب من الصلوٰة فی الجميع. رواه أحمد وإسناده حسن.

(۴۹۴) وعن ابن عمررضی اللہ عنهما قال سمعت ﷺ و سلم يقول إن اللہ عزوجل ليعجب من الصلوٰة فی الجميع. رواه الطبرانی وإسناده حسن.

باب ترک الجماعة لعذر

(۴۹۵) عن نافع أن ابن عمر رضی اللہ عنهما أذن بالصلوٰة فی ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا فی الرحال ثم قال إن رسول اللہ ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فی الرحال. رواه الشيخان.

(۴۹۶) وعنه قال: قال رسول اللہ ﷺ إذا وضع عشآء أحدكم وأقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشآء ولايعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوٰة فلايأتيها حتى

---

(۴۹۰) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ۵۵۴

(۴۹۱) اخرجه احمد بن حنبل ۳۵۶۴

(۴۹۲) اخرجه البزار فی كشف الاستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة ۴۵۹

(۴۹۳) اخرجه احمد ۱۱۲

(۴۹۴) اخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب صلوة الجماعة ۲۱۴۱

(۴۹۵) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب الرخصة فی المطر والعلة ۶۳۵ . و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة فی الرحال فی المطر ۱۶۳۳

يفرغ وإنه يسمع قراء ة الإمام. رواه الشيخان.

(٤٩٧) وعن عائشة رضى اللهعنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم.

(٤٩٨) وعن عبد الله بن أرقم رضى اللهعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلآء وأقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلآء. رواه الأربعة وصححه الترمذى.

(٤٩٩) وعن ابن عباس رضى اللهعنه عن النبى ﷺ قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوٰة إلا من عذر. رواه ابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والحاكم و إسناده (١٨٨) صحيح.

باب تسوية الصفوف

(٥٠٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال أقيمت الصلوٰة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من ورآء ظهرى. رواه البخارى.

وفى رواية له كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه(١٨٩) بقدمه.

(٥٠١) وعن أبى مسعود الأنصارى ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلوٰة يقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم. قال أبومسعود رضى اللهعنه فأنتم اليوم أشد اختلافا.رواه مسلم

(٥٠٢) وعن أنس بن مالك رضى اللهعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١٨٨) قوله وإسناده صحيح قلت هكذا قال الحافظ فى التلخيص (٢/٣٠)ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندرو أكثر أصحاب شعبة.

---

(٤٩٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اذا حضر الصلاة و اقيمت الصلاة ٦٤٢. و مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢

(٤٩٧) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٤

(٤٩٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن ٨٨. والنسائى كتاب الامامة والجماعة باب العذر فى ترك الجماعة ٢١٣. ٦٢٢. الترمذى ابواب الطهارات باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة و وجد احدكم...... ١٠٨

(٤٩٩) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٧٩٣. وابن حبان كتاب الصلوة ٢٠٦١. والدار قطنى كتاب الصلاة باب الحث للجار المسجد...... ٣. (٥٠٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اقبال الامام على الناس...... ٧١٨. (٥٠١) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٩٢٢.

رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف. رواه أبو داؤد وصححه ابن حبان.

(٥٠٣) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل لينوا بأيدى أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم.

باب إتمام الصف الأول

(٥٠٤) عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر. رواه أبو داؤد وإسناده حسن.

باب موقف الإمام والماموم

(٥٠٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال أنس ﷺ فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس فنضحته بالمآء فقام رسول الله ﷺ و صففت أنا واليتيم ورآء ه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

(٥٠٦) وعن جابر رضى الله عنه قال قام النبى ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى من يمينه ثم جآء جبار بن صخر رضى الله عنه فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفهٔ. رواه مسلم

(٥٠٧) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم و

---

(١٨٩) قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى(٢/١٧٦)المراد بذٰلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله

---

(٥٠٢) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٦٧ . و ابن حبان ٢١٦٣

(٥٠٣) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٦٦ . و ابن خزيمة ١٥٤٩

(٥٠٤) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٦٧١

(٥٠٥) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان، متى يجب عليهم الغسل ٨٦٠. و مسلم كتاب المساجد باب جواز الجماعة النافلة ١٤٩٩ . والنسائى كتاب المساجد باب اذا كانوا ثلاثة وامراة ٨٠٢.

(٥٠٦) اخرجه مسلم ٧٥١٦. (٥٠٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ٩٧٢

هيشات الأسواق. رواه مسلم.

(٥٠٨) وعن ابن عباس رضى اللهعنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها فقام رسول اللهﷺ من الليل فأطلق القربة ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه. رواه الجماعة.

باب قيام الإمام بين الإثنين

(٥٠٩) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد اللهرضى الله عنه فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلىٰ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

(٥١٠) وعن عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسودعلى عبداللهرضى اللهعنه وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذت لهما فأذن ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذارأيت رسول الله ﷺ يفعل.رواه أبوداؤد.(١٩٠)وإسناده حسن.

باب من أحق بالإمامة

(٥١١) عن أبى مسعود رضى اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ يؤم القوم أقرؤهم

(١٩٠) قوله رواه أبو داؤد الخ قلت وأجيب عن هذا الحديث بوجوه منها أنه ضعيف من جهة هارون ابن عنزة ويرد بان هارون بن عنزه وثقه أحمد وابن معين وقال الحافظ فى التقريب لاباس به وأخرجه مسلم فى رواية من غير طريق هارون و منها أنه منسوخ وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يبلغه حديث أنس وجابر و منها أنه كان لضيق المسجد أو لعذر اخر قاله ابن سيرين على ماحكاه عنه الطحاوى بإسناده فى معانى الأثار.

(٥٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه ٦١٠ . و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلوة النبى ﷺ و دعائه بالليل ٦١٢ . والبخارى كتاب الاذان باب اذا لم ينو الامام ان يوم ٦٩٩

(٥٠٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب ١١٩١

(٥١٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٦١٣

(٥١١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ١٥٣٨

لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراء ة سوآء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سوآء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سوآء فأقدمهم سنا ولايؤمن الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه. رواه مسلم

(۵۱۲) وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم. رواه أحمد ومسلم والنسائى.

باب إمامة النسآء (۱۹۱)

(۵۱۳) عن أم ورقة الأنصارية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن ويقام وتؤم أهل دارها فى الفرائض. رواه الحاكم و إسناده حسن وأخرجه أبوداؤد ولم يذكر فى الفرائض.

(۵۱۴) وعن ربطة الحنيفة أن عائشة رضى الله عنها أمتهن وقامت بينهن فى صلٰوة مكتوبة. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

(۵۱۵) وعن حجيرة بنت حصين قالت امتنا أم سلمة رضى الله عنها فى صلٰوة العصر فقامت بيننا. رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

باب إمامة الأعمىٰ (۱۹۲)

(۵۱۶) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك رضى الله عنه كان يؤم قومهوهواعمىٰ وأنه قال يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلىٰ فجآء رسول الله ﷺ فقال اين تحب أن أصلى فأشار إلى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ . رواه البخارى.

---

(۱۹۱) قوله باب إمامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فإن فعلن تقف الإمام وسطهن. (۱۹۲) قوله باب إمامة الأعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم وقد أخرج أبو بكربن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمة الأسدى قال قال عبدالله ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال وأحسبه قال ولا قراء كم انتهى قلت إسناده صحيح. (۵۱۲) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من احق بالامامة ۱۵۲۹. والنسائى كتاب الامامة والجماعة باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه ۷۸۳. واحمد بن حنبل ۲۰۱۷۰

(۵۱۳) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب امامة النسآء ۵۹۱. (۵۱۴) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النسآء ۵۰۸۶. (۵۱۵) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النسآء ۵۰۸۲. (۵۱۶) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الرخصة فى المطر والعلة ۶۶۷

(۵۱۷) وعن أنس رضى اللّٰہعنه أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو اعمىٰ. رواه أبوداؤد وإسناده حسن .

(۵۱۸) وعن عائشة رضى اللّٰہعنها أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة وإسناده حسن

باب إمامة العبد

(۵۱۹) عن ابن عمر رضى اللّٰہعنه قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة[۱] موضعا بقبآء قبل مقدم رسول اللّٰہﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنا. رواه البخارى

(۵۲۰) وعن ابن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبوعمروغلامها حينئذ لم يعتق قال وكان أمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة. رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى فى معرفة السنن والآثار وإسناده حسن.

باب ماجآء فى إمامة الجالس

(۵۲۱) عن أنس بن مالك رضى اللّٰہعنه أن رسول اللّٰہﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلىٰ صلٰوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورآئهٗ قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم بهٖ فإذا صلىٰ قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. رواه الشيخان.

(۵۲۲) وعن عائشة أم المؤمنين رضى اللّٰہعنها أنها قالت صلى رسول اللّٰہﷺ وهو

---

(۵۱۷) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب امامة الاعمىٰ ۵۹۵

(۵۱۸) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة ۵۷۶۸. و ابن حبان ۲۱۳۱

(۵۱۹) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب إمامة العبد والمولىٰ ۶۹۲

(۵۲۰) اخرجه الشافعى فى مسنده باب السابع فى الجماعة واحكام الامامة ۳۱۴. والبيهقى فى معرفة السنن والآثار. كتاب الصلاة ۵۷۶۹. (۵۲۱) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب انما جعل الامام ليوتم به ۶۸۹. و مسلم كتاب الصلاة باب التمام الماموم بالامام ۹۲۳.

شاک فصلی جالسا وصلی ورائه قوم قیاما فأشار إلیهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع اللّٰہ لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا. رواه الشیخان.

(٥٢٣) وعن عبیداللّٰہ بن عبداللّٰہ بن عتبة قال دخلت علی عائشة رضي الله عنها فقلت ألا تحدثینی عن مرض رسول اللّٰہ ﷺ قالت بلی ثقل النبی ﷺ فقال أصلی الناس فقلنا لایارسول اللّٰہ وهم ینتظرونک قال ضعوا لی مآء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فإغمی علیه ثم أفاق فقال ﷺ أصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونک یا رسول اللّٰہ قال ضعوالی مآء فی المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فأغمی علیه ثم أفاق فقال أصلی الناس فقلنا لاهم ینتظرونک یا رسول اللّٰہ والناس عکوف فی المسجد ینتظرون رسول اللّٰہ ﷺ لصلٰوة العشآء الأخرة فأرسل النبی ﷺ إلی أبی بکر بأن یصلی بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول اللّٰہ ﷺ یأمرک أن تصلی بالناس فقال أبوبکر وکان رجلا رقیقا یاعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذٰلک فصلی أبوبکر تلک الأیام ثم أن النبی ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بین رجلین أحدهما العباس لصلٰوة الظهر وأبوبکر یصلی بالناس فلما راه أبوبکر ذهب لیتأخر فأوما إلیه النبی ﷺ بأن لایتأخر قال اجلسانی إلی جنبه فأجلساه إلی جنب أبی بکر قال فجعل أبو بکریصلی وهوقائم بصلٰوة النبی ﷺ والناس بصلٰوة أبی بکر والنبی ﷺ قاعد قال عبید اللّٰہ فدخلت علی عبداللّٰہ بن عباس فقلت لهٗ ألا أعرض علیک ما حدثتنی عائشة عن مرض رسول اللّٰہ ﷺ قال هات فعرضت علیه حدیثها فما أنکر منه شیئا غیر أنه قال أسمّتُ لک الرجل الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی. رواه الشیخان.

باب صلٰوة المفترض خلف المتنفل

(٥٢٤) عن جابر بن عبداللّٰہ رضی اللّٰہ عنه أن معاذ بن جبل رضی اللّٰہ عنه کان یصلی مع

---

(٥٢٢) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب انما جعل الامام لیؤتم به ٦٨٨. و مسلم کتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ٩٢٦

(٥٢٣) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب انما جعل الامام لیؤتم به ٦٨٧. و مسلم کتاب الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ٩٣٦

رسول الله ﷺ العشآء الأخرة ثم (١٩٣) يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلٰوة. رواه الشيخان وزاد عبدالرزاق والشافعي والطحاوی والدارقطنی والبیهقی فی روایة هی لهٗ تطوع ولهم فريضة(١٩٤) وفی هذه الزيادة كلام.

باب صلٰوة المتوضئ خلف المتيمم

(٥٢٥) عن عمرو بن العاص رضی اللّٰہ عنه قال احتلمت فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلک فتيممت ثم صليت بأصحابی الصبح فذكروا ذٰلک لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابک وأنت جنب فأخبرتهٗ بالذی منعنی من الإغتسال وقلت إنی سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحک رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. رواه أبوداؤد والبخاری تعليقا وآخرون وصححهٗ الحاكم.

باب مااستدل به على كراهة تكرار الجماعة فی مسجد

(٥٢٦) عن أبی بكرة رضی اللّٰہ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحی المدينة يريد الصلٰوة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. رواه الطبرانی فی الكبير والأوسط وقال الهيثمی رجاله ثقات.

---

(١٩٣) قوله ثم يرجع إلى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وأجيب بأن الزيادة فيها كلام كما سيجئ وأماهذه الرواية فلاحجة لهم فيها لجواز أن يكون كان معاذ يصلى مع النبی ﷺ نافلة ثم يأتی قومه فيصلی بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه أحمد و الطحاوی عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنی سلمة أنه أتی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ﷺ إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون فی أعمالنا فی النهار فينادی بالصلوٰة فيخرج إليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لاتكن فتانا إما أن تصلی معی وإما أن تخفف علىٰ قومک انتهى قال الطحاوی فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين أما الصلوٰة معه أو بقومه وإنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلی معی أی و لا تصل بقومک و إما أن تخفف بقومک أی ولاتصل معی انتهى وقال ابن تيمية فی المنتقی وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لاتمتنع بصلوٰة النفل معه فلم انه أراد بهذا القول صلوٰة الفرض وان الذی كان ينويه نفلا انتهى كلامه. قلت وأما ماقاله الحافظ ابن حجر فی الفتح ﴿باب اذا طول الامام. ٢/٢١٦﴾ راداً على ما قاله الطحاوی ودعواه ان معناه إما أن تصلی معی ولاتصل بقومک وإما أن تخفف بقومک ولاتصل معی ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلی معی فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومک فتصلی معی وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترک التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العينی فی عمدة القاری حيث قال الذی قدره

المخالف باطل لأن لفظ الحديث لاتكن فتانا إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن قومک فهذا يدل على أنه يفعل احد الأمرين أما الصلوٰة معه أو بقومه ولايجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه انتهى.

(۱۹۳) قوله وفى هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الإمام أحمد أخشى أن لاتكون محفوظة وقال ابن الجوزى هذه الزيادة لاتصح وقال الطحاوى إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذ الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذى أشار إليه الطحاوى أخرجه مسلم فى باب القراءة فى العشاء وأجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح (۲/ ۱۶۵) عما قاله الطحاوى بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذٰلک فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلامعنى للتوقف فى الحكم بصحتها. قلت رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه وسليم بن حبان فى الأدب وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذٰلک أصحاب جابر رضى الله عنه من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ وهذا يقتضى ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد أطنبناه فى باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق . ثم قال وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه إن الاصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه. قلت هذا لايدفع الاحتمال لاسيما إذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار وأصحاب شيخه جابر بن عبدالله. وأما الطحاوى فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه اخر حيث قال فيجوز أن يكون ذٰلک من قول ابن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن اى هؤلآء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ قال الحافظ ولاسيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذٰلک فان الشافعىؒ أخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الأخر لايصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعىؒ أخرجها عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيدالله بن مقسم عن جابر وإبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروک قال الذهبى فى الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخارى تركه ابن المبارک والناس وروى عباس عن ابن معين أنه كذاب رافضى وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت عليا يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه أنيس ثقة وقال النسائى والدار قطنى وغيرهما متروک انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام إن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولايتابع عليها بمتابع صحيح. وأما قال الزيلعى لعلها من الشافعى فإنها دائرة عليه ولاتعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجتهاداًفيجاب بأن عبدالرزاق قد أخرجها فى مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لاعلى الشافعى والله أعلم بالصواب.

---

(۵۲۴) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة فى العشاء ۱۰۴۲. و عبدالرزاق كتاب الصلاة باب لاتكون صلاة واحدة لشتى ۲۲۶۵. والدارقطنى كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ۱۰۶۲. والطحاوى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى الفريضة خلف من...... ۲۳۱۸. (۵۲۵) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد يتيمم ۳۳۴. والبخارى كتاب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه المرض تعليقًا. (۵۲۶) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ۴۶۰۱. والهيثمى فى مجمع الزوائد ۲۱۷۷.

باب ماجآء فی جواز تکرار الجماعة فی مسجد

(٥٢٧) عن أبی سعید رضی اللہ عنه أن رجلا دخل المسجد وقد صلیٰ رسول اللہ ﷺ بأصحابه فقال رسول اللہ ﷺ من یتصدق علی ذا فیصلی معه فقام رجل من القوم فصلی معه. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذی وحسنه والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم.

(٥٢٨) وعن أنس ﷺ أن رجلا جآء وصلی النبی ﷺ فقام یصلی وحده فقال رسول اللہ ﷺ من یتجر علی هذا فیصلی معه. أخرجه الدار قطنی وإسناده صحیح.

باب صلوٰة المنفرد خلف الصف

(٥٢٩) عن أنس بن مالک رضی اللہ عنه قال صلیت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلی اللہ علیه وسلم وأمی أم سلیم خلفنا. رواه الشیخان.

(٥٣٠) وعن أبی بکرة رضی اللہ عنه أنه انتهی إلی النبی صلی اللہ علیه وسلم و هو راکع فرکع قبل أن یصل إلی الصف فذکر ذٰلک للنبی صلی اللہ علیه وسلم فقال زادک حرصا و لاتعد. (١٩٥) رواه البخاری.

(٥٣١) وعن وابصة بن معبد رضی اللہ عنه أن رسول اللہ رأی رجلا یصلی خلف الصف وحده فأمر أن یعید الصلوٰة. رواه الخمسة إلا النسائی وحسنه الترمذی و صححهٗ ابن حبان.

---

(١٩٥) قوله لاتعد قال الزیلعی فی نصب الرایة (٣٩/٢ و ٤٠/٢) بعد ما أخرجه وهذا یدل علی أن أمره علیه السلام بالإعادة فی حدیث وابصة لیس علی الإیجاب ولکن علی الاستحباب وقوله فی حدیث أبی بکرة ولاتعد إنماهو إرشاد له فی المستقبل إلی ماهو أفضل له ولو لم یکن مجزیا لأمره بالإعادة والنهی إنما وقع عن السرعة والعجلة إلی الصلوٰة کانه أحب له أن یدخل فی الصف ولو فاتته الرکعة ولایعجل بالرکوع دون الصف یدل علیه ما رواه البخاری فیه أی فی صحیحه وفی کتاب المفرد فی القراء ة خلف الإمام ولا تعد صل ماأدرکت واقض ما سبقت انتهی فهذه الزیادة دلت علی ذٰلک ویقویها حدیث فاتوا وعلیکم السکینة فما أدرکتم فصلوا ومافاتکم فاقضوا وقیل وقع علی التأخر عن الصلوٰة.

---

(٥٢٧) اخرجه احمد بن حنبل ١١٤٢٦ . و ابوداؤد کتاب الصلاة باب فی الجمع فی المسجد مرتین ٥٧٤ ابواب الصلاة باب ماجاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة ٢٢٠. (٥٢٨) اخرجه الدار قطنی کتاب الصلاة باب اعادة الصلوة فی جماعة ١٠٩١. (٥٢٩) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب المرأة وحدها تکون صفا ٧٢٧ ومسلم کتاب المساجد باب جواز جماعة النافلة. (٥٣٠) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب اذا رکع دون الصف ٧٨٣

(٥٣١) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الرجل یصلی وحده خلف الصف ٦٨٢. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی الصلاة خلف الصف وحده ٢٣١. و ابن ماجه کتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١٠٠٤ . و ابن حبان کتاب الصلوة ٢١٩٧. و احمد بن حنبل ١٨٤٨٧.

(۵۳۲) وعن على بن شيبان رضى اللهعنه أن رسول اللهﷺ راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال لهٔ استقبل صلٰوتک فلا صلٰوة لمنفرد خلف الصف. رواه أحمد وابن ماجة وإسناده حسن.

أبواب ما لايجوز فى الصلٰوة وما يباح فيها

باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلٰوة

(۵۳۳) عن معيقيب رضى اللهعنه أن النبى ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة. رواه الجماعة.

(۵۳۴) وعن أبى ذر رضى اللهعنه قال: قال رسول اللهﷺ إذا قام أحدكم فى الصلٰوة فلايمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه. رواه الأربعة وإسناده حسن.

(۵۳۵) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسک عنها خير لک من مائة نافة كلها سود الحدق. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسناده صحيح .

باب فى النهى عن التخصر

(۵۳٦)عن أبى هريرة رضى اللهعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل متخصرا. رواه الشيخان.

باب فى النهى عن الالتفات فى الصلٰوة

(۵۳۷) عن عائشة رضى اللهعنها قالت سألت رسول اللهﷺ عن الالتفات فى الصلٰوة

---

(۵۳۲) اخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ۱۰۵٦ . و احمد ۱٦۷۳۵

(۵۳۳) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب مسح الحصى فى الصلاة ۱۲۰۷ . و مسلم كتاب المساجد باب كراهة مسح الحصى ۱۲۵۰ . و ابن ماجه كتاب الصلاة باب المسح الحصى فى الصلاة ۱۰۲۹ . و احمد ۲۴۳۳۰

(۵۳۴) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى كراهة مسح الحصى فى الصلاة ۳۸۰. والنسائى كتاب السهو باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة ۱۱۹۹ وابوداؤد، كتاب الصلوة، باب مسح الحصى فى الصلوة: ۹۴٦، وابن ماجه، كتاب الصلوة، باب مسح الحصى فى الصلوة ۱۰۸۰ . (۵۳۵) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلاة باب مسح الحصى و تسويته فى الصلوة. (۵۳٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب الخصر فى الصلاة ۱۲۲۰ . و مسلم كتاب المساجد باب كراهية الاختصارفى الصلاة ۱۲۴٦ .

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد. رواه البخاری.

(۵۳۸) وعن أنس رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إياک والالتفات فی الصلوٰة فإن الالتفات فی الصلوٰة هلكة فإن كان لابد ففی التطوع لا فی الفريضة. رواه الترمذی وصححهٗ.

(۵۳۹) وعن ابن عباس رضی الله عنه قال كان النبی ﷺ يلحظ فی الصلوٰة يمينا وشمالا ولايلوی عنقه خلف ظهره. رواه الترمذی وإسناده صحيح.

باب فی قتل الأسودين فی الصلوٰة

(۵۴۰) عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين فی الصلوٰة الحية والعقرب. رواه الخمسة وصححه الترمذی.

باب فی النهی عن السدل

(۵۴۱) عن أبی هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ نهی عن السدل فی الصلوٰة وأن يغطی الرجل فاه. رواه أبوداؤد وابن حبان وإسناده حسن.

باب من يصلی ورأسه معقوص

(۵۴۲) عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد علیٰ سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا. رواه الشيخان.

(۵۴۳) وعن كريب عن عبد الله بن عباس رضی الله عنه أنه رأی عبدالله بن الحارث يصلی ورأسه معقوص من ورآئه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلی ابن عباس فقال مالک ولرأسی فقال إنی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذی يصلی وهو مكتوف. رواه مسلم.

---

(۵۳۷) اخرجه البخاری كتاب الاذان، باب الالتفات فی الصلاة ۳۲۹۱. (۵۳۸) اخرجه الترمذی ابواب ما يتعلق بالصلاة باب ما ذكر فی الالتفات فی الصلاة ۵۹۲. (۵۳۹) اخرجه الترمذی ابواب ما يتعلق بالصلاة باب ما ذكر فی الالتفات فی الصلاة ۵۹۰. (۵۴۰) اخرجه الترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی قتل الاسودين فی الصلاة ۳۷۹. وابو داؤد كتاب الصلاة باب العمل فی الصلاة ۹۲۲. والنسائی كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب فی الصلاة ۲۱۰. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی قتل الحية والعقرب ۱۳۰۳. و احمد ۷۳۷۷. (۵۴۱) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب السدل فی الصلاة ۶۴۳. و ابن حبان ۲۲۸۶. (۵۴۲) اخرجه البخاری كتاب الاذان باب لا يكف شعرا ۸۰۹. ومسلم كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهی عن كف الشعر ۱۱۲۳. (۵۴۳) اخرجه البخاری كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهی عن كف الشعر ۱۱۲۹.

باب التسبيح والتصفيق

(٥۴۴) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسآء. رواه الجماعة وزاد مسلم واٰخرون فى الصلٰوة.

(٥۴٥) وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمروبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلٰوة فجآء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبوبكر فجآء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلٰوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبوبكر لايلتفت فى الصلٰوة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانک فرفع أبوبكر يديه فحمد الله عزوجل على ماأمرهٗ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلک ثم استأخر أبوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر رضى الله عنه ما منعک أن تثبت إذا أمرتک قال أبوبكر ماكان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلٰوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنسآء. رواه الشيخان.

باب النهى عن الكلام فى الصلٰوة

(٥۴٦) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنا نتكلم فى الصلٰوة يكلم الرجل صاحبه وهوإلى جنبه فى الصلٰوة حتى نزلت(١٩٦) وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة

---

(١٩٦) قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٥٩/٣) قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلٰوة وقع بهذه الأية فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الأية مدنية بالاتفاق انتهى وأمامازعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رواه غير واحد من أهل العلم وأما ماقاله ابن مسعود ان ذٰلک وقع لما رجعنا من عند النجاشى فإنما أراد به الرجوع الثانى من ارض الحبشة إلى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر فى الفتح (٦٠/٣) وأما مازعمه البيهقى من خلافه فقد رده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٦١/٢ و ٣٦٢/٢).

---

(٥۴۴) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل و تصفيق المراة ٩٨٢. والبخارى كتاب التهجد باب التصفيق للنسآء ٦٨۴. والترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء ان التسبيح للرجل والتصفيق للمراة ٣٧٠ و ابوداؤد كتاب الصلاة باب التصفيق فى الصلاة ٩۴٠. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب التسبيح للرجال فى الصلاة ١٠١٠. (٥۴٥)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ٢٦٠۴. و مسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ١٢٣١

إلا ابن ماجة وزاد مسلم وأبو داؤد ونهينا عن الكلام.

(٥٤٧) وعن عبدالله رضى الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلٰوة فيرد علينا فلمارجعنا من عندالنجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلٰوة فترد علينا فقال إن فى الصلٰوة شغلا .رواه الشيخان.

(٥٤٨) وعنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ فى الصلٰوة قبل أن نأتى أرض حبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلٰوة فقلت لهٗ يارسول الله قد سلمت عليك وأنت تصلى فلم ترد على السلام فقال إن الله قد يحدث من أمره مايشآء وأن مما أحدث لا تكلموا فى الصلٰوة. رواه الحميدى فى مسندهٖ وأبو داؤد والنسائى و اٰخرون وإسناده صحيح.

(٥٤٩) وعن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت والكل أمياه ماشانكم تنظرون إلىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعدهٗ أحسن تعليما منه فوالله ماكهرنى ولاضربنى ولاشتمنى قال إن هذا الصلٰوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراء ة القراٰن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جآء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلاتأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلايصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الأنبيآء يخط فمن وافق خطه فذاك. رواه مسلم.

باب مااستدل به على أن كلام الساهى و كلام من ظن التمام لايبطل الصلٰوة

(٥٥٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنارسول الله ﷺ إحدى صلٰوتى العشى

---

(٥٤٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ٥٤٣٣. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٣١. والترمذى ابواب الصلوات باب فى نسخ الكلام فى الصلوات ٣٥٣١

(٥٤٧) اخرجه البخارى. كتاب التهجد باب ماينهى من الكلام فى الصلاة ١١٩٩. و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٩. (٥٤٨) اخرجه النسائى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة ١٢٢٩. والحميدى فى مسنده ٩٤.

(٥٤٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٧

قال ابن سيرين قد سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبک بين أصابعهٔ ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى و خرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلوٰة وفى القوم (١٩٧) أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول الله ﷺ أنسيت أم قصرت الصلوٰة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترک ثم سلم ثم كبروسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبرثم كبروسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. رواه الشيخان قال النيموى إن هذه الرواية وإن كانت فى الصحيحين(١٩٨) لكنها مضطربة بوجوه

---

(١٩٧) قوله وفى القوم أبو بكر وعمر قلت هذا يدل على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلوٰة لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حدث به تلک الحادثة بعد النبى ﷺ فى صلوٰة وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين مع أنه كان حاضرا فى قصته أخرج الطحاوى فى معانى الآثار ﴿ باب الكلام فى الصلوٰة (١/٢٥٩) ﴾ بإسناده عن عطاء قال صلى عمر ابن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذٰلک فقال إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد.

(١٩٨) قوله مضطربة بوجوه قلت منها فى الوقت ففى بعض الروايات عند الشيخين أنه صلى صلوٰة الظهر وفى بعضها عند مسلم أنه صلى صلوٰة العصر وفى بعضها عندهما أنه صلى إحدى صلوتى العشى وفى رواية عند مسلم بلفظ إحدى صلوتى العشى أما الظهر وأما العصر وفى رواية عند البخارى بلفظ إحدى صلوتى العشى قال محمد و أكثر ظنى أنها العصر وفى رواية له الظهر أو العصر وفى رواية عند النسائى إحدى صلوتى العشى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ولكنى نسيت فالحاصل إن أبا هريرة رضى الله عنه قال مرة صلاة الظهر بالجزم وأخرى صلاة العصر بالجزم وتارة أما الظهر وأما العصربالشک أومافى معناه. ومنها فى عدد الركعات ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين أنه صلى ركعتين ثم سلم وفى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند مسلم وغيره أنه سلم فى ثلاث ركعات. ومنها فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم بعد ماسلم ساهيا وقام من مكانه ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الشيخين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فاتكأ عليها أو ما فى معناه وفى حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة أو مافى معناه. ومنها فى سجدتى السهو فأخرج الشيخان فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو وعند أبى داؤد بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو تابعه على ذٰلک غير واحد من أصحاب أبى هريرة أخرج النسائى بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد و أبى سلمة و أبى بكر بن عبدالرحمٰن وابن أبى حثمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولابعده فانظر إلى هذه الاختلافات التى وقعت فى حديث أبى هريرقمن قصة ذى اليدين وقد اضطربوا فى دفعها فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة و إليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن المحققين فى رواية الظهر والعصر إنهما قضيتان وفى رواية عمران بن حصين هى قضية ثالثة فى يوم اخر قلت هذا قول لايرتضيه الناظر ولايطمئن به الخاطر لأن السائل وسياق سواله وسياق ما أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذٰلک متحد فى هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحد بين حديث أبى هريرة وعمران

لأنه قال فی اخرحديث أبی هريرة نبئت أن عمران بن حصين رضى الله عنه قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر أيضاً إلى التوحد وقال فی الفتح ﴿فتح البارى باب يكبر فی سجدتی السهو(٣/٨٠)﴾ هو الراجح عندی وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فإنه يلزم منه كون ذی اليدين فی كل مرة استفهم النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلک واستفهم النبی صلى الله عليه وسلم الصحابة عن قوله ومنهم من سلک مسلک التوفيق فی بعضهاوالترجيح فی بعضها أما فی الأول فقال الحافظ فی الفتح فالظاهر إن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه رواه كثيرا على الشک وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها وطره الشک فی تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب فی ذلک الاهتمام بما فی القصة من الأحكام الشريعة ولم يختلف الرواة فی حديث عمران فی قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فی حديث أبی هريرة رضى الله تعالى عنه قلت فی قوله لم يختلف الرواة فی حديث عمران الخ نظر أخرج الطحاوی فی رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر وأحمد فی رواية والبيهقی فی رواية بلفظ صلى الظهر أو العصر بالشک لكنه لاشک إن رواية العصر أرجح لتوافق أكثر الروايات عليها وأما فی الثانی فقد قال الحافظ فی الفتح فقد حكى العلائی أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به إنه سلم فی ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفی فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة انتهى قلت إن السلام بالسهو عند القيام فی ابتداء الركعة الثالثة بعيد فی غاية البعد ولذلک استبعده العلائی وقد قال الزرقانی فی شرح المؤطا إن حمله على أنه سلم فی ابتداء الركعة الثالثة لايصح لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فأين ابتداء الثالثة وغاية مايمكن تصحيحه بتقدير مضاف وهو فی إرادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولادليل عليه انتهى قلت وأخرج أحمد فی رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ثلث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما أوله الحافظ. وأما فی الثالث فقال الحافظ لعل الراوی لما راٰه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله قلت هذا التاويل سخيف يأباه سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد أخرج الطبرانی فی الكبير ياسناد رجاله ثقات عن أبی العربان أن النبی صلى الله عليه وسلم صلى يوما ودخل البيت وكان فی القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين قال يا رسول الله أقصرت الصلوٰة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس قال بل نسيت الصلوٰة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لاانتهى وله شاهدان اخران من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه البزار والطبرانی فی رواية بلفظ فدخل على بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير أخرجه السيوطی فی جمع الجوامع ثم على المتقی فی كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف إلى أهله فأين الظن من الراوی قلت ولما رأى الزرقانی والشوكانی وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جداً مالوا إلى ماجنح إليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف وقالوا إن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تاويلات متعسفة والحق ماذهب إليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن ما أوله للتوفيق متعسف جداً . وأما فی الرابع فأجاب عنه بعضهم بأن رواية لم يسجد سجدتی السهو شاذة وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع. ومنهم من ذهب إلى الترجيح ولعل الإمام البخاری ذهب إليه كما يفهم من صنيعه من إخراج حديث أبی هريرة فی صحيحه وإعراضه عن حديث عمران وكيف ماكان الحافظ فی الفتح (٣/٨٠) بعد ماساق الكلام فی التوفيق فإن كان كذلک وإلافرواية أبی هريرة رضى الله تعالى عنه ارجح لموافقة ابن عمر لهٗ على سياقه كما أخرجه الشافعی وأبوداؤود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذی اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بن أحمد فی زيادات المسند وأبوبكر بن أبی حثمة وغيرهم انتهى. قلت إنما يرجح حديث أبی هريرة فی تعداد الركعة وأما فی غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران أرجح من رواية أبی هريرة لأنه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة و اتكأ عليها وقد اضطرب فی ذكر سجدتی السهو وأما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ماقال من أنه دخل الحجرة و لم يضطرب فی سجدتی السهو فمازعموه من أن حديث أبی هريرة أرجح من حديث عمران باطل جداً. ثم لايخفى أن حديث أبی هريرة من مراسيل الصحابة لأنه لم يحضر قصة ذی اليدين لأن ذا اليد ين قتل ببدر وكان إسلام أبی هريرة رضى الله عنه بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلک بثلثة وجوه: أحدها أن ابن عمر رضى الله عنهما نص بأن إسلام أبی هريرة رضى الله عنه كان بعد ما قتل ذو اليدين أخرجه الطحاوی فی معانی الأثار حدثنا ابن أبی

داؤد قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال أنا الليث بن سعد قال حدثنى عبدالله بن وهب عن عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان إسلام أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بعد ماقتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات إلا العمرى فاختلف فيه قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعده فى ديباجته وأحسن شئ ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شئ وهذا لاينحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم وأخرج له مسلم فى صحيحه وقال الذهبى فى الميزان قال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة قلت هذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جداً. وثانيهما إن ذا اليدين هو ذوالشمالين كلاهما واحد واستدل على ذٰلك بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة رضى اللهعنه ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى فى سننه بوجهين وكذٰلك غير واحد من المخرجين. ومنها ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلوٰة يار سول الله قال كذٰلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين . ومنها ماقال ابن سعد فى طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمر بن نضلة من خزاعة. ومنها ما قال ابن حبان فى ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى وقال أيضاً ذو الشمالين عميربن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعى حليف بنى زهرة. ومنها ماقال أبو عبدالله محمد بن يحيى العدنى فى مسنده قال أبو محمد بن الخزاعى ذو اليدين أحد اجدادنا وهو ذو الشمالين. ومنها ما قال المبرد فى الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا. ومنها أن ذا اليدين يقال لهٗ الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذوالشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت فثبت بهذه الأقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق أهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر. قال ابن إسحاق فى مغازيه هو خزاعى يكنى أبا محمد حليف لبنى زهرة قدم أبو ه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله أسامةالجشمى و قيل إنه قتل يوم أحد والأول أصح وأكثر. وقال ابن هشام فى سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش إلى أن قال وذو الشمالين بن عبد عمروبن نضلة حليف لهم من خزاعة وقال البيهقى فى المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بد ر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازى. وثالثها إن الزهرى وهو أحد أركان الحديث أعلم الناس بالمغازى قد نص على أن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ماأخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه من قصة ذى اليدين قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الأمور بعد. قلت وقد وافقهٗ علىٰ ذٰلک ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٦٤/٢) حيث قال ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذى اليدين فى بدأ الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى استشهد ببدر وان أباهريرة رضى الله عنه لم يكن حاضرا فى قصة السهو واعترضوا عليه بوجوه. قال أبو عوانة فى صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين وذوالشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهرى فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الخ ويطعنون فى هذ الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر وان أباهريرة لم يدركه لأنه أسلم قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بثلث سنين أو أربع وليس كما يقولون وذٰلک إن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ومات بذى خشب على عهد عمر رضى الله عنه وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة وقد صح فى هذه الأحاديث أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلوٰة انتهى. و قال ابن مندة ذو اليدين رجل من وادى القرى يقال له الخرباق أسلم فى آخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد أحد وقد شهد أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية قال ووهم فيه الزهرى فجعل مكان ذى اليدين ذو الشمالين. وقال البيهقى فى المعرفة ما ملخصه إن الزهرى وهم فى قولهٖ ذى الشمالين وإنما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال. قال ابن عبدالبر فى التمهيد لم يتابع الزهرى علىٰ قوله إن المتكلم ذو الشمالين لأنهٗ قتل يوم بدر فيما ذكرهٗ ابن إسحاق وغيره وقال ابن الأثير الجزرى فى

أسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين وذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين الخ. وقال السهيلى فى الروض الأنف روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة فقال أقصرت الصلوٰة أم نسيت فقال النبى عليه السلام أصدق ذو اليدين لم يروه أحد هكذا إلا الزهرى وهو غلط عند أهل الحديث و إنما هو ذو اليدين السلمى واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة رضى الله عنه وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذواليدين السلمى فى خلافة معاوية رضى الله عنه وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير ابن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ولما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره فى اخر كتابه الكامل وجهل ماقاله أهل الحديث. وقال الحافظ فى فتح البارى اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذٰلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين و غيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذٰلك الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم إن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين والذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين واستدلوا على ذٰلك بوجوه. أحدهما إن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على مافى مسلم من حديث عمران فقال رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول وأما ذو الشمالين فاسمه عمير. وثانيها أن ذا اليدين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم فى رواية فاتاه رجل من بنى سليم ويؤيده ما ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو فادركه ذو اليدين أخو بنو سليم. وثالثها إن ذا اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا على ذٰلك بخبرين أحدهما مارواه عبدالله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى فى الكبير واخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت أخبرتك قال يا ابتاه أخبرتنى انك لقيت ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلوتى العشى وهى العصر الحديث. وثانيهما مارواه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبدالعزيز فقال شهد عندى فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليدين هو. ورابعها ان حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الإسلام أسلم عام خيبر. وخامسها إن أباهريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم إلى الزهرى ويزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين وقد مرما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى ومن أقوال غير واحد من أهل العلم وقد تابعه فى ذٰلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى والطحاوى بإسناد قوى قال النسائى فى سننه أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يارسول الله أانقصت الصلوٰة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس قال بلىٰ والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سندصحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه وهذا أيضاً سند صحيح قلت فبطل بذٰلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى وفوق كل ذى علم عليم. وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام. أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فيه السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبدالله أيضاً قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين و الخرباق لقب وقيل هما اثنان. وقال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء و بموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له ذو اليدين وذو الشمالين. وقيل هما اثنان. وقال السمعانى فى أنسابه ذو الشمالين هذا لقب عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى له صحبة من النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لأنه

كان يعمل بيديه روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعى وهو حليف بنى زهرة. وأما الثانى فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذٰلک ابن سعد فى طبقاته وابن حبان فى ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذٰلک ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذا اليدين أحد أجدادنا وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليما. قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر ببدر قال ابن إسحاق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى. قلت فيما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم فأراد بذٰلک سليم بن ملكان وهو من خزاعة لاسليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظه فإن هذا الجواب لاتجده فى غير هذ الكتاب والله أعلم بالصواب. وأما الثالث فيجاب عنه بأن مارواه عبدالله بن أحمد وغيره من حديث ذى اليدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطيرعن مطير فهذه سلسلة الضعفاء أما معدى بن سليمان فقال الذهبى فى ميزانه قال أبو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به وقال الحافظ فى التقريب ضعيف. أما شعيب بن مطير فلا يعرف وأما مطير فقال الذهبى فى ميزانه قال البخارى لم يصح حديثه وقال الحافظ فى التقريب مجهول الحال قلت فثبت أن إسناده فى غاية الضعف فلايصلح أن يستدل به على شئ ممايعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقى فى المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال وأما مارواه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث محمد بن سويد فلادخل له فى الباب لأن عمر بن عبدالعزيز شبه الرجل الذى رأى الهلال بذى اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذٰلک لم يرو عنه غير مطير الذى هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور. وأما الرابع فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ مايدل على حضوره يوم ذى اليدين وقد أخرجه النسائى وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم فظاهر هذا القول انه لم يحضر تلک الصلوٰة فيحمل حديثه على الإرسال وأما الخامس وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهرى فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبى هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده إنما يريدون بذٰلک قومهم وأهل بلدتهم فكذالک قول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين صلىٰ بنارسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين. واعترض عليه البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترک الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح و يدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد و غيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترک الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية وقد أسلفناها وقد ارتكبه البيهقى أيضاً فى السنن الكبرى فى باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاء نا أبو ذرالى اخره ثم قال مجاهد لايثبت له سماع عن أبى ذر وقوله جاء نا يعنى جاء بلدنا قلت وأما قوله بينما أنا أصلى فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذ الحديث بالمعنى على مازعمه وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين و فى طريق بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة و أبى هريرة فكيف يقبل ان أبا هريرة قال فى هذا الخبر بينما أنا أصلى . فخلاصة الكلام إن مازعموه من أن إسلام أبى هريرة كان قبل قصة ذى اليدين فسخيف جدا ويكفيک ما روى فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما و ابن عباس رضى الله عنهما والزهرى وغيرهم من أهل العلم وقد أطنبنا الكلام فى هذ المقام لأنه من مزال الأقدام والله أعلم وعلمه أتم.

---

(٥٥٠) اخرجه مسلم كتاب المساجد من صلى خمسا او نحوه فليسجد سجدتين ١٣١٦ . والبخارى كتاب الصلاة باب تشبيک الاصابع فى المسجد وغيره ٤٨٢



وفى الباب أحاديث أخرى (١٩٩) كلها لاتخلو عن نظر. باب ماستدل به (٢٠٠) على

جواز ردالسلام بالإشارة فى الصلوٰة

(٥٥١) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال ارسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا و أومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يؤمى برأسه فلما فرغ قال مافعلت فى الذى أرسلتك له فإنه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى. رواه مسلم.

(٥٥٢) وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قلت لبلال كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده. رواه الترمذى وأبو داؤد وإسناده صحيح .

(٥٥٣) وعنه عن صهيب رضى الله عنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة وقال لاأعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى

(٥٥٤) وعنه قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف وهو مسجد قبا ليصلى فيه فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسألته كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليهم وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده. أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرطهما.

(٥٥٥) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلوٰة. رواه أبو داؤد وأخرون وإسناده صحيح .

---

(١٩٩) قوله أحاديث أخرى قلت: منها مافى صحيح البخارى قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى ﷺ قلت هذا مرسل قد قال الحافظ فى الفتح ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب و عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وابى بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء. ومنها ما أخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلّىٰ يوما فسلم فبقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوٰة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذٰلك الناس فقالوا لى أتعرف الرجل فقلت لا إلا أن أراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا هو طلحة بن عبيدالله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معاوية بن خديج وأما ما قالوا فى كتب أسماء الرجال يروى عن معاوية بن خديج فهذا ليس بنص فى السماع لأنهم كثيرا ما يقولون مثل هذا وإنما

يريدون بالرواية أعم من أن تكون موصولة أو مرسلة ألا ترى أن رجاء بن حيوة أرسل عن معاذ بن جبل كما فى الخلاصة وغيرها ومع ذلک قال النووى فى تهذيب الأسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة فى كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم فلانسلم أن معاوية بن خديج أسلم قبل وفات النبى ﷺ بشهرين كما زعم البيهقى وتبعه النووى فى الخلاصة والحافظ ابن حجر فى الفتح بل نقول إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام وإليه ذهب الطحاوى فى معانى الأثار الا ترى أنه أخبر أن النبى ﷺ رجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة ولايجوز لأحد اليوم مثل ذلک لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلوٰة بالاجماع على ماحكاه الطحاوى فى معانى الأثار . وأما ماقال البيهقى فى المعرفة وليس فى شئ من الروايات التى عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام وإنما فيها فأمر بلالا فأقام الصلوٰة وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع ليصلى بهم بقية الصلوٰة فيجاب بأن ظاهر قوله أمر بلالا فأقام الصلوٰة يدل على أمره بالإقامة لا على ما أوله البيهقى فافهم. ومنها ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن أبى عبدالله الحافظ وابى سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام إلى الحجر ليستلمه فسبح القوم فأقبل عليهم فقال ماشانكم ثم صلى أخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلک لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ قلت إسناده ضعيف جداً لأن يحيى بن أبى طالب قد تكلموا فيه كما مر فى باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن أبى عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فى التقريب قلت وله طريق أخرى فى السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة.

(٢٠٠) قوله باب ما استدل به الخ قلت أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة فى الصلوٰة بأحاديث الباب وذهب الحنفية إلى نسخه لأنه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام فى الصلوٰة فيما مضى وقد يؤيد هم ماذكره من الأحاديث الصحيحة فى الباب الأتى وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلايخلوعن نظر قلت أماما أخرجه مسلم من حديث أبى الزبيرعن جابرفقديدل على النهى عن السلام والكلام لا على رد السلام بالإشارة ويؤيده ما أخرجه البخارى من طريق عطاء بن أبى رباح عن جابر ولفظه فسلمت عليه فلم يردعلى ونحوه عند الطحاوى من طريق أبى الزبيرعن جابر وفيه فلما سلم رد على وفى رواية عنده فلما فرغ من صلوٰته قال أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليک إلا أنى كنت أصلى انتهى ومثله عند البخارى أيضاً قلت فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التى كانت من النبى ﷺ فى الصلوٰة فيما أخرجه مسلم لم تكن ردا للسلام وإنما كانت نهيا عن السلام و الكلام.وأماما أخرجوه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فقد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان فى الابتداء ولذلک ما راه ابن عمر وسأل عنه بلالاوصهيبا رضى الله عنهم. وأما ما أخرجوه من حديث أنس بن مالک فادخله عبد الرزاق فى مصنفه فى باب من كان يشير بإصبعه فى الصلوٰة أى فى التشهد وجزم ابن حبان إن هذاالحديث اختصرمن الحديث أن النبى ﷺ لما ضعف قدم أبابكرليصلى بالناس الخ قلت فلاحجة فيه لأن إشارة النبى ﷺ لأبى بكر إنما كانت قبل دخوله فى الصلوٰة والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

(٥٥١) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٣٤ .

(٥٥٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلاة باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة ٣٦٩ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب رد السلام فى الصلاة. (٥٥٣) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب رد السلام فى الصلاة٩٢٦ . والنسائى كتاب السهو باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة ١٣٩٤ . (٥٥٤)اخرجه الحاكم، كتاب الهجرة باب استقبال الانصار لرسول الله ﷺ واصحابه ٤٢٧٨. (٥٥٥)اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاشارة فى الصلاة ٩٤٤

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة فى الصلوٰة

(٥٥٦) عن عبد الله رضى الله عنه قال كنت أسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلوٰة فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال إن فى الصلوٰة شغلا. رواه الشيخان.

(٥٥٧) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا(٢٠١) فى الصلوٰة. رواه مسلم.

باب الفتح على الإمام

(٥٥٨) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى صلوٰة فقرأفيها فلبس عليه فلماانصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فمامنعك. رواه أبوداؤد والطبرانى وزاده أن تفتح على وإسناده حسن.

باب فى الحدث فى الصلوٰة

(٥٥٩) عن على بن طلق رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا

---

(٢٠١) قوله اسكنوا فى الصلوٰة يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز لأنه خلاف السكون فإن قال قائل إن هذا الحديث ورد فى رفع الأيدى عند التسليم فى اخر الصلوٰة كما يشهد به رواية أخرى قلت سلمنا لكن إذا كان رفع الأيدى حين أن يختم الصلوٰة منهيا عنه ففى إثناء ها هو أولى بالنهى و الترک.

(٢٠٢) قوله وحسنه الترمذى الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لاأعرف لعلى بن طلق غير هذاالحديث انتهى وقال ابن القطان فى كتابه الوهم وإيهام وهذا حديث لايصح أن مسلما بن سلام الحنفى أبا عبدالملک مجهول الحال انتهى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ثم قال لم يقل وليعد صلوٰته إلا جرير انتهى قلت قال الذهبى فى ميزانه قال أحمد بن حنبل لم يكن بالذكى فى الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبدالحميد الضبى عن عاصم الأحول وقال البيهقى فى سننه فى ثلاثين حديثا لجرير على ما حكاه الذهبى فى الميزان قد نسب فى أخر عمره إلى سوء حفظه قلت فحاصل الكلام ان ما زاده جرير من قوله فليعد صلوٰته غير محفوظ والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

---

(٥٥٦) اخرجه البخارى كتاب التهجد والنوافل باب لا يرد السلام فى الصلاة ١١٩٧ . و مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ١٢٢٩

(٥٥٧) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الامر بالسكون فى الصلاة ٩٩٦

(٥٥٨) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب الفتح على الامام ٩٠٨ . والهيثمى من مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب تلقين الامام ٢٣٥٧.

فسأ أحدكم فى الصلٰوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلٰوته. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى (۲۰۲) و ضعفه ابن القطان.

(٥٦٠) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت قال رسول اللّٰه ﷺ من أصابه قئ أو رعاف أوقلس أومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلٰوته وهوفى ذٰلك لايتكلم. رواه ابن ماجة وصححهٔ الزيلعى وفى إسناده مقال.

(٥٦١) وعن عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه مالك وإسناده صحيح.

(٥٦٢) وعنه قال إذا رعف الرجل فى الصلٰوة أو ذرعه القئ أووجدمذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقى على مامضى مالم يتكلم. رواه عبدالرزاق و إسناده صحيح.

(٥٦٣) وعن على رضى اللّٰه عنه قال إذا وجدأحدكم فى صلٰوته فى بطنه ذرأ أو قيأً أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلٰوته مالم يتكلم. رواه الدار قطنى (۲۰۳) وإسناده حسن.

(٥٦٤) وعنه قال إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلٰوته. رواه البيهقى (۲۰٤) وفى السنن وإسناده حسن.

---

(۲۰۳) قوله رواه الدار قطنى قلت أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد وثقه ابن معين وابن المدينى وقال أحمد هو عندى حجة وقد تابعه خلاس عند أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن على قال إذا رعف الرجل فى صلوته أو قاء فليتوضأ و لايتكلم وليبن على صلوته قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس أخرج له الشيخان.

(۲۰٤) قوله رواه البيهقى قلت أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد تابعه على ذٰلك الحارث عند ابن أبى شيبة قال فى مصنفه حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا جلس الإمام فى الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء. التعليق الحسن.

---

(٥٥٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب اذا حدث فى صلاته ۱۰۰۸ . والدار قطنى كتاب الصلاة باب الوضوء من الخارج من البدن ٥٧١. (٥٦٠)اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجاء فى البناء على الصلاة ۱۲۲۸ (٥٦١) اخرجه مالك كتاب الطهارة باب ماجاء فى الرعاف والقئ ٧٨. (٥٦٢)اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع ...... ۳٦۰۹. (٥٦٣) اخرجه الدار قطنى كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ٥٨٤. (٥٦٤) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم ۳۰۸۳

باب فی الحقن

(٥٦٥) عن عائشة رضی اللہ عنها قالت إنی سمعت رسول اللہ ﷺ یقول لاصلوٰة بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه إلا الأخبثان. رواه مسلم.

(٥٦٦) وعن عبد اللہ بن أرقم رضی اللہ عنه قال سمعت رسول اللہ ﷺ یقول إذا أراد أحدکم أن یذهب إلی الخلآء وأقیمت الصلوٰة فلیبدأ بالخلآء. رواه الأربعة وصححه الترمذی.

(٥٦٧) وعن ثوبان رضی اللہ عنه قال: قال رسول اللہ ﷺ ثلاث لایحل لأحد أن یفعلهن لایؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعآء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولاینظر فی قعر بیت قبل أن یستأذن فإن فعل فقد دخل ولایصلی وهو حقن حتی یتخفف. رواه أبوداؤد وآخرون وقال الترمذی حدیث حسن.

باب فی الصلوٰة بحضرة الطعام

(٥٦٨) عن ابن عمر رضی اللہ عنهما قال: قال رسول اللہ ﷺ إذا وضع عشآء أحدکم وأقیمت الصلوٰة فابدؤا بالعشآء ولایعجل حتی یفرغ منه. رواه الشیخان.

(٥٦٩) وعن عائشة رضی اللہ عنها عن النبی ﷺ أنه قال إذا وضع العشآء وأقیمت الصلوٰة فابدؤابالعشآء. أخرجه الشیخان.

باب ما علی الإمام

(٥٧٠) عن أبی هریرة رضی اللہ عنه أن رسول اللہ ﷺ قال إذا صلی أحدکم للناس فلیخفف فإن فیهم الضعیف والسقیم والکبیر وإذا صلی أحدکم لنفسه فلیطول ماشآء. رواه

---

(٥٦٥) اخرجه مسلم کتاب المساجد باب کراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٤. (٥٦٦)اخرجه الترمذی، ابواب الطهارة باب ماجاء اذا اقیمت الصلاة ...... ١٤٢. وابوداؤد کتاب الطهارة باب ایصلی الرجل وهو حاقن ٨٨

(٥٦٧) اخرجه ابوداؤد کتاب الطهارة باب ایصلی الرجل وهو حاقن ٩٠. والترمذی، ابواب الصلاة باب ماجاء فی کراهیة ان یخص الامام ٣٥٨. (٥٦٨) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب اذا حضر الطعام ٦٧٣. و مسلم کتاب المساجد باب کراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٢. (٥٦٩) اخرجه البخاری کتاب الاذان باب اذا حضر الطعام واقیمت الصلاة ٦٧٣. و مسلم کتاب المساجد باب کراهة الصلاة بحضرة الطعام ١٢٧٣

الشيخان.

(٥٧١) وعن أبى مسعود رضى الله عنه أن رجلا قال والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلٰوة الغداة من أجل فلان ممايطيل بنا فمارأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. رواه الشيخان.

(٥٧٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ماصليت ورآء إمام قط أخف ولاأتم من النبى ﷺ وإن كان يسمع بكآء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه. رواه الشيخان.

(٥٧٣) وعن أبى قتادة ﷺ عن النبى ﷺ قال إنى لأقوم فى الصلٰوة أريد أن أطول فيها فاسمع بكآء الصبى فأتجوزفى صلٰوتى كراهية أن أشق على أمه. رواه البخارى

(٥٧٤) وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال اٰخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوما فأخف بهم الصلٰوة. رواه مسلم.

(٥٧٥) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. رواه النسائى وإسناده صحيح.

باب ماعلى الماموم من المتابعة

(٥٧٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس الحمار أو يجعل الله صورته صورة حمار. رواه الجماعة.

(٥٧٧) وعن عبدالله بن يزيد قال حدثنى البرآء رضى الله عنه وهو غير كذوب قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحدمنا ظهرهٗ حتى يقع النبى ﷺ ساجدا ثم

---

(٥٧٠) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب تخفيف الامام فى القيام٧٠٣. و مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمة بتخفيف الصلاة ١٠٧٦. (٥٧١) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب تخفيف الامام فى القيام ٧٠٥. و مسلم كتاب الاذان باب امر الائمة بتخفيف الصلاة ١٠٧٧. (٥٧٢)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى ٧٠٨. و مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمه الخ ١٠٧١. (٥٧٣) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى ٧٠٧. (٥٧٤)اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب امر الائمة بتخفيف الصلاة ١٠٧٩. (٥٧٥) اخرجه النسائى كتاب الامامة والجماعة باب الرخصة للامام فى التطويل ٨٣٤. (٥٧٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اثم من رفع راسه قبل الامام ٦٩١. و مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الامام بركوع ٩٩٢. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب التشديد فى من يرفع قبل الامام ٦٢٣

نقع سجودا بعده. رواه الشيخان.

(٥٧٨) وعن أنس رضی الله‌عنه قال صلیٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلوٰة أقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس إنى إمامكم فلاتسبقونى بالركوع ولابالسجود ولابالقيام ولابالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى. رواه مسلم.

أبواب صلوٰة الوتر

باب ماﺍستدل به(٢٠٥) على وجوب صلوٰة الوتر

(٥٧٩) عن عبدالله‌بن عمر رضی الله‌عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اجعلوا اٰخر صلوٰتكم بالليل وترا. رواه الشيخان.

---

(٢٠٥) قوله باب ماﺍستدل به على وجوب صلوٰة الوتر قلت قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب وخالفهم إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال إنه واجب وقد زعموا أنه منفرد بذٰلک. قال الشوكانى فى نيل الأوطار قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى أبو الطيب إن العلماء كافة قالت إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال أبوحامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة و قال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بأن صلوٰة الليل ليست بواجبة فكذا اٰخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرمانى أيضاً مايشبه هذا قلت هذا كله من اٰثار التعصب فكيف يقول القاضى أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان مشهور ان بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وأبو حنيفة لم ينفرد بذٰلک هذا القاضى أبو بكر بن العربى ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه و حكى ابن حزم أن مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن أحمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر رضى الله عنهما بسند صحيح ما أحب أنى تركت الوتر وإن لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القراٰن عن ابن مسعود وحذيفة و إبراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن أبى شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب و أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاک انتهى فإذا كان كذٰلک كيف يجوز لأبى الطيب ولابى حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم إطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لاينافى علم غيره به وقول من ادعى التعقب بأن صلوٰة الليل ليست بواجبة وكذا اٰخره قول واه لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العينى بقدر الحاجة.

---

(٥٧٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب متى يسجد من خلف الامام ٦٩٠. و مسلم كتاب الصلاة باب متابعة لامام والعمل بعده ١٠٩١. (٥٧٨) اخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الامام ٩٨٩.

(٥٧٩) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ليجعل اخر صلاته وترا ٩٩٨. و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات ...... ١٧٩١.

(٥٨٠) وعنه أن النبى ﷺ قال بادروا الصبح بالوتر. رواه مسلم.

(٥٨١) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا. رواه الجماعة إلا البخارى.

(٥٨٢) وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لايقوم من اٰخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم اٰخره فليوتر اٰخر الليل فإن صلوٰة اٰخر الليل مشهودة وذالک افضل. رواه مسلم.

(٥٨٣) وعن بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. رواه أبوداؤد وإسناده حسن(٢٠٦).

(٥٨٤) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى زادكم صلوٰة وهى الوتر. رواه الطبرانى فى مسند الشاميين و قال الحافظ فى االدراية (٢٠٧) بإسناد حسن.

(٥٨٥) وعن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال إن اللهزادكم صلوٰة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلوٰة

---

(٢٠٦) قوله وإسناده حسن فإن قلت فيه عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكى تكلم فيه النسائى وابن حبان العقيلى وقال البخارى عنده مناكير قلت وثقه ابن معين إمام هذا الشان وقال ابن عدى عندى لا بأس به وأنكر أبو حاتم على البخارى لذكره إياه فى الضعفاء وقال هو صالح الحديث. والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وأبو المنيب ثقة ورواه أبوداؤد وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنه وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد فلاينزل حديثه من درجة الحسن وقال العينى فى عمدة القارى هذا حديث صحيح والحق ماقلناه انفاواليه ذهب ابن الهمام فى فتح القدير.

(٢٠٧) قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس فى عقود الجواهر المنيفة إسناده حسن.

---

(٥٨٠) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ١٧٨٩

(٥٨١) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ...... ١٨٠٠. و الترمذى ابواب صلوة الوتر باب ماجاء فى مبادرة الصبح بالوتر ٤٧٠. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب الامر بالوتر قبل الصبح ١٦٩٤

(٥٨٢) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلوة الليل و عدد ١٨٠٢

(٥٨٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى من لم يوتر ١٤٢١. (٥٨٤) اخرجه احمد ٢٤٦٢.

العشآء إلى صلوٰة الفجر قال أبوتميم فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ماقال عمرو قال أبو بصرة أنا سمعتهٗ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد(٢٠٨) والحاكم والطبرانى و إسناده صحيح.

(٥٨٦) وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نام عن وترہٖ أونسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره رواه الدار قطنى وآخرون(٢٠٩) وإسناده صحيح

باب الوتر بخمس أوأكثر من ذٰلك

(٥٨٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها فصلىٰ رسول الله ﷺ العشآء ثم جآء فصلى.ربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أوقال خطيطه ثم خرج إلى الصلوٰة. رواه البخارى.

(٥٨٨) وعنه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلىٰ ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس(٢١٠) بينهن. رواه أبو داؤد(٢١١) و فى إسناده لين.

---

(٢٠٨) قوله رواه أحمد قلت قال فى مسنده حدثنا على بن إسحاق لنا عبدالله يعنى ابن المبارک أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى بهٖ وأخرجه الطبرانى أيضا من طريق ابن المبارک عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى وقال الحافظ فى الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبى تميم عن عمرو بن العاص عن أبى بصرة أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث أبى بصرة ضعيف وأعله بابن لهيعة.(٢٠٩) قوله وآخرون قلت منهم الحاكم أخرجه فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و منهم الترمذى وابن ماجة وفى إسنادهما عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وأخرجه الترمذى بطريق أخرى وفيه لين وروواه أبوداؤد بلفظ من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ولم يقل إذا أصبح قال العراقى سنده صحيح.(٢١٠) قوله ولم يجلس بينهن أى لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق الحكم بن قتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى أخرهن وما أخرجه النسائى وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة بلفظ يوتربسبع أو بخمس لايفصل بينهن بتسليم وقد أخرج البخارى حديث ابن عباس فى الإمامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن .(٢١١) قوله رواه أبو داؤد قلت وعزاه الحافظ ابن حجر فى التلخيص إلى البخارى وهو وهم لأنه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن.

---

(٥٨٥) اخرجه احمد ٢٣٥٨٠. والحاكم ٣٣٣٦. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب ما جاء فى الوتر

(٥٨٦) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر باب من نام عن وتره ١٦٥٦. (٥٨٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب من يقوم عن يمين الامام ٦٩٧. (٥٨٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل ١٣٦٠

(٥٨٩) وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى اللهعنها قالت كان رسول اللهﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذٰلک بخمس لايجلس فى شئ إلا فى اخرها. رواه مسلم (٢١٢)

(٥٩٠) وعن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة رضى اللهعنهافقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول اللهﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه اللهماشآء أن يبعثه من الليل فيتسوک ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر اللهويحمدهٗ ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر اللهويحمدهٗ ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فتلک إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن نبى الله وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلک تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوٰة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبهٗ نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ولااعلم نبى اللهﷺ قرأ القراٰن كلهٗ فى ليلة ولاصلى ليلة إلى الصبح ولاصام شهرا كاملا غير رمضان. رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد والنسائى.

(٥٩١) وعن أبى سلمة وعبدالرحمٰن الأعرج عن أبى هريرة رضى اللهعنه عن رسول اللهﷺ قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أوبسبع ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب. رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وقال الحافظ إسنادهٗ على شرط الشيخين.

(٥٩٢) وعن عراک بن مالک عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلوٰة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى

---

(٢١٢) قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوٰة إلى الشيخين وكذٰلک ابن تيمية فى المنتقى إليهما وإلى احمد وقالا متفق عليه وهو وهم لأن البخارى لم يخرجه فى صحيحه جداً وقد قال البيهقى فى المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترک البخارى رواية هشام بن عروة فى الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة فى الوتر فلم يخرج واحدة منهما فى الصحيح مع كونهما من شرطه فى سائر الروايات انتهى.

---

(٥٨٩) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات ...... ١٧٥٤. (٥٩٠) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ...... ١٧٥٣. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب كيف الوتر بسبع ١٧٣٢. (٥٩١) اخرجه الدار قطنى كتاب الوتر باب بشبه الوتر بصلاة المغرب ١٦٢٩. والبيهقى فى السنن كبرىٰ كتاب الصلاة باب من اوتر بثلاث ٥٠١١. (٥٩٢) اخرجه ابن حبان كتاب الصلاة ٢٤٢٠. والحاكم كتاب الوتر ١١٣٧.

عشرة أو أكثر من ذٰلک . رواه محمد بن نسر المروزى وابن حبان والحاكم وقال العراقى إسناده صحيح.

(٥٩٣) وعن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال الوتر سبع أوخمس ولانحب ثلاثا بترآء. رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى إسناده صحيح .

(٥٩٤) وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قال الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن يكون ثلاثا بترآء. رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى إسناده صحيح قال النيموى إن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبى ﷺ وجماعة من الصحابة رضى اللّٰه عنهم فاالنهى فى هٰذه الأحاديث محمول على أن يصلى وترا بثلاث ركعات ولم يتقدمهٗ تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات أو أكثر من ذٰلک .

باب الوتر بركعة

(٥٩٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلوٰة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى (٢١٣) ركعة واحدة توترلهٗ ماقد صلى. رواه الجماعة.

(٥٩٦) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين. رواه الشيخان.

(٥٩٧) وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة. رواه الدار قطنى وإسناده صحيح.

---

(٢١٣) قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٠٠) واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحا فى الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أى مضافة إلى ركعتين ممامضى انتهى.

---

(٥٩٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٦٨٣ . (٥٩٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٦٨٥

(٥٩٥) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ماجاء فى الوتر ٩٩٠ . و مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد الركعات ١٧٨٢ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٣٢٨ . والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف صلاة الليل ١٧٠٥ . (٥٩٦) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل و عدد ركعات ١٧٥١

(٥٩٧) اخرجه الدارقطنى كتاب الوتر باب مايقرا فى ركعات الوتر والقنوت ١٦٩١

(٥٩٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها. رواه أحمد(٢١٤) بإسنادقوى.

(٥٩٩) وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ قال: قال النبى ﷺ الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب أن يوتربواحدة فليفعل. رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذى والصواب وقفهٗ (٢١٥)

(٦٠٠) وعن سالم بن عبدالله بن عمرعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يفعل ذٰلك رواه الطحاوى وفى إسناده مقال (٢١٦).

(٦٠١) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يسلم بين الركعة و الركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. رواه البخارى.

(٦٠٢) وعن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام وأوتربركعة. رواه سعيد بن منصوروقال الحافظ فى الفتح بإسنادصحيح.

---

(٢١٤) قوله رواه أحمد قلت قال الحافظ فى التلخيص أحمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد. (٢١٥) قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ فى التلخيص صحح أبوحاتم والذهبى والدار قطنى فى العلل و البيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال فى بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه انتهى وأما ما قاله الأمير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد فى المقادير. (٢١٦) قوله وفى إسناده مقال قلت وأما ما قال الحافظ فى الفتح إسناده قوى فليس بصواب لأنه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء أما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان قال أبو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال فى تذكرة الحفاظ قال أبو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لانزاع فى حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلايحتج به إلا إذا صرح بالسماع وأما الوضين بن عطاء فوثقه أحمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال الجوزجانى واهى الحديث وقال ابن حجر فى التقريب صدوق سئ الحفظ ورمى بالقدر.

---

(٥٩٨) اخرجه احمد بن حنبل ٥٥٩٠

(٥٩٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب كم الوتر ١٤٢٢. والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ١٧٢٣. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الوتر بثلاث ١٢٤٦

(٦٠٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ٥٩٨. (٦٠١) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب ماجاء فى الوتر ٩٩١. (٦٠٢) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٥٤٢.

(٦٠٣) وعن ابن أبى مليكة قال أوترمعاويةؓ بعدالعشآء بركعة وعنده مولى لابن عباسؓ فأتى ابن عباسؓ فأخبره فقال دعه فإنه قدصحب رسول اللهﷺ رواه البخارى

(٦٠٤) وعن عبد الرحمٰن التيمى قال قلت لايغلبنى الليلة على المقام أحد فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ فلما صلى قلت يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة فقال أجل هى وترى. رواه الطحاوى والدار قطنى وإسناده حسن (٢١٧).

(٦٠٥) وعن عبدالله بن سلمة قال أمّنا سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالىٰ عنه فى صلوٰة العشآء الآخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلىٰ ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت يا أباإسحاق ماهذه الركعة فقال وتر أنام عليه قال عمرو فذكرت ذٰلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعداً. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٠٦) وعن عبدالله بن ثعلبة بن صغير رضى الله عنه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح أنه رأى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان سعد قد شهد بدراً مع النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلوٰة العشآء لايزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل. رواه البيهقى فى المعرفة وإسناده صحيح . قال النيموى وفى الباب آثار أخرى (٢١٨) جلها لاتخلو عن مقال والأمر واسع لكن الأفضل أن يصلى تطوعا ثم يصلى بثلاث ركعات موصولة (٢١٩).

باب الوتر بثلاث ركعات

(٦٠٧) عن أبى سلمة بن عبدا لرحمٰن أنه سأل عآئشة رضى الله عنها كيف كانت صلوٰة رسول اللهﷺ فى رمضان فقالت ماكان رسول اللهﷺ يزيدفى رمضان ولا فى غيره على إحدىٰ عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توترفقال يا عائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبى. رواه البخارى.

(٦٠٨) وعن على بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن فى خلق السمٰوات

والأرض واختلاف الليل والنهار لأيات لأولى الألباب فقرأ هٰؤلآء الأيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذٰلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذٰلك يستاك و يتوضأ ويقرأ هٰؤلآء الأيات ثم أوتر بثلاث . رواه مسلم.

(٢١٧) قوله وإسناده حسن فإن قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعى قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان و قال الدار قطنى وابن عدى لابأس به وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ حديثه فى رتبة الحسن.

(٢١٨) قوله اٰثار أخرى قلت منها ما رواه الطحاوى والبيهقى فى المعرفة عن المطلب بن عبدالله المخزومى أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل إنى أخاف أن يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺو انتهى قلت المطلب بن عبدالله المخزومى كثير التدليس ولم يصرح بالسماع. ومنها ما رواه الدارقطنى عن أبى أمامة قال قلت يا رسول الله بكم أوتر قال بواحدة قلت يارسول الله إنى أطيق أكثر من ذٰلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال أبو أمامة فوددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصرى لا أدرى من هو عن أبى غالب وفيه شئ كذا فى الميزان وقال البيهقى غير قوى. ومنها ما رواه البيهقى فى المعرفة عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن أبى ظبيان قد ضعفه جماعة قال أبو حاتم لايحتج به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له وقال أحمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه كذا فى الميزان وقال الحافظ فى التقريب فيه لين. ومنها ما رواه الطحاوى عن أبى عبيد الله قال رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد و الناس فى صلوٰة الغداة فيتنحون إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوٰة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعانى ثم المصيصى قال العلامة صفى الدين فى الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه أبو داؤد وقال البخارى لين جداً انتهى وقال الذهبى فى الميزان ضعفه أحمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط.

(٢١٩) قوله بثلث ركعات موصولة قلت وأما ماقال الرافعى فى شرح الوجيز أن الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى فيرد بأحاديث الباب الأتى لاسيما بما رواه النسائى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر وبما رواه من حديث أبى بن كعب بلفظ ولايسلم إلا فى أخرهن.

---

(٢٠٣) اخرجه البخارى كتاب المناقب باب ذكر معاوية ٣٧٦٤

(٢٠٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ٥٩٩. والدار قطنى كتاب الوتر باب مايقرا فى الوتر ١٦٩٢

(٢٠٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر ١٦٢٢

(٢٠٦) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة ٥٤٥٩

(٢٠٧) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره ١١٤٧

(٢٠٨) اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبى ﷺ و دعائه بالليل ١٨٣٥

(۶۰۹) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يوتر بسبح اسم ربک الأعلیٰ وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا أباداؤد وإسناده حسن .

(۶۱۰) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربک الأعلیٰ وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا الترمذى وإسناده صحيح.

(۶۱۱) وعنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتربسبح اسم ربک الأعلیٰ و فى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولايسلم إلا فى آخرهن ويقول يعنى بعدالتسليم سبحان الملک القدوس ثلاثا.رواه النسائى وإسناده حسن

(۶۱۲) وعن عبد الرحمٰن بن أبزى أنه صلیٰ مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الأولى بسبح اسم ربک الأعلیٰ وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملک القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة. رواه الطحاوى وأحمد وعبد بن حميد والنسائى وإسناده صحيح (۲۲۰).

(۶۱۳) و عن زراة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة رضى الله عنها حدثته أن

---

(۲۲۰) قوله وإسناده صحيح قلت ذكره الحافظ فى التخليص وعزاه إلى أحمد والنسائى وقال إسناده حسن وقال الشوكانى فى النيل وعبد الرحمٰن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى روى عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبى بن كعب ويروى عن عبدالرحمن بن أبزى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قلت التحقيق إن عبدالرحمٰن بن أبزى له صحبة ومماىؤيد ذلک ما رواه الطحاوى من حديثه بقوله إنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث. فله فى الباب حديثان أحدهما من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقى كلاهما عند النسائى بإسنادصحيح.

---

(۶۰۹) اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ۱۷۴۶ . والترمذى ابواب الوتر باب ماجاء مايقرا فى الوتر ۴۶۵. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيما يقرا فى الوتر ۱۱۷۲

(۶۱۱) اخرجه النسائى كتاب قيام الليل باب القراء ة فى الوتر ۱۷۵۱

(۶۱۲) اخرجه النسائى. كتاب قيام الليل باب القراء ة فى الوتر ۱۷۵۲ . والطحاوى كتاب الصلاة باب الوتر واللفظ له. و احمد ۱۵۷۵۸

رسول الله صلى الله عليه وسلمكان لايسلم فی ركعتی الوتر. رواه النسائی (٢٢١) وآخرون وإسناده صحيح.

(٦١٤) وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشآء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلىٰ بعدهما ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لايفصل بينهن رواه أحمد (٢٢٢) بإسناد يعتبر به.

(٦١٥) وعن عبدالله بن أبی قيس قال سألت عائشة رضی اللهعنها بكم كان رسول الله ﷺ يوترقالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولاأنقص من سبع. رواه أحمد وأبو داؤدوالطحاوی وإسناده حسن.

(٦١٦) وعن عبدا لعزيز بن جريج قال سألت عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين بأی شیء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت(٢٢٣) كان يقرأ فی الأولىٰ بسبح

(٢٢١) قوله رواه النسائی قلت أخرجه من طريق بشربن المفضل عن سعيد عن قتاد عن زرارة بن أوفی عن سعيد بن هشام قلت أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الآتی. وأما سعيد بن أبی عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدار قطنی فی رواية له. وأما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن فی المؤطا ومطعم بن المقدام عند الطبرانی فی الصغير ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدار قطنی بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطآء وعيسى بن يونس عندالحاكم فی مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فی الركعتين الأوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. (٢٢٢) قوله رواه أحمد قلت قال فی مسنده حدثناه أبو النضر ثنا محمد يعنی ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها به. (٢٢٣) قوله قالت الخ قال الزيلعی فی نصب الراية ظاهر الحديث إن الثالثة متصلة غير منفصلة وإلا لقال وفی ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذٰلک ولكن قد ينكر عليه فی لفظ للدار قطنی عن عائشة أيضاً أن النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربک الأعلى وقل ياأيها الكافرون ويقرأ فی الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس انتهی وقال الحافظ فی الدراية وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطنی ولفظه كان يقرأ فی الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوی بأنه لو كان مفصولا لقال وفی ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذٰلک انتهی قلت هذا الإيراد فاسد لأن ما رواه الدار قطنی بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيی بن أيوب عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عند الدار قطنی و الطحاوی و الحاكم والبيهقی وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن أبی مريم عن يحی بن أيوب عند الدار قطنی والحاكم ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة وابن أبی مريم ثقة ثبت فقيه كما فی التقريب وهو أحفظ من سعيد بن كثيربن عفير وأثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيی عن يحيی بن أيوب عند الطحاوی فالمحفوظ عن يحيی بن أيوب ماذكرته فی الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند أحمد والنسائی وغيرهما فی وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته فی الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن أوفی عن سعد بن هشام فلاعبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيی بن أيوب من حديث عائشة من دون هذا البيان.

(٦١٣)اخرجه النسائی كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ١٧٠٩. (٦١٤) اخرجه احمد ٢٥٩٦٧. (٦١٥)اخرجه احمد ٢٥٢٠٠. والطحاوی كتاب الصلاة باب الوتر ١٥٦١

اسم ربک الأعلیٰ وفی الثانية بقل یا أيها الكافرون وفی الثالثة بقل هو الله أحد و المعوذتين. رواه أحمد والأربعة إلاالنسائی (۲۲۴) وإسناده حسن.

(۶۱۷) وعن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلی الله عليه وسلمكان يوتر بثلاث يقرأ فی الركعة الأولی بسبح اسم ربک الأعلیٰ وفی الثانية قل ياأيها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. رواه الدار قطنی والطحاوی وصححهٗ (۲۲۵).

(۶۱۸) وعن المسور بن مخرمة قال دفنا أبابكر رضی الله عنه ليلا فقال عمر رضی الله عنه إنی لم أوتر فقام وصففنا ورآئهٗ فصلی بنا ثلٰث ركعات لم يسلم إلا فی اٰخرهن . أخرجه الطحاوی (۲۲۶)و إسناده صحيح.

(۶۱۹) وعن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلٰوة المغرب. رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(۶۲۰) وعن ثابت قال صلیٰ بی أنس رضی الله عنه الوتر وأنا عن يمينه وأم ولدهٖ خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فی اٰخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمنی. رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(۶۲۱) وعن أبی خالدة قال سألت أباالعالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد صلی الله عليه وسلم أو علمونا الوتر مثل صلٰوة المغرب غير أنا نقرأ فی الثالثة فهذا وترالليل وهٰذا وتر النهار. رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(۶۲۲) وعن القاسم قال ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع وأرجو

---

(۲۲۴) قوله إلا النسائی قلت وعزاه الحافظ الزيلعی إلی الأربعة وقلده ابن حجر فی الدراية وهو تسامح.

(۲۲۵) قوله وصححه قلت قال فی المستدرک هذاحديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(۲۲۶) قوله أخرجه الطحاوی قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الأنصاری.

---

(۶۱۶) اخرجه احمد ۲۵۹۴۸ . والترمذی ابواب صلاة الوتر باب ماجاء ما يقرا فی الوتر ۴۶۳. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب ما يقرا فی الوتر ۱۴۲۶ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيما يقرا فی الوتر ۱۱۷۳

(۶۱۷) اخرجه الدار قطنی كتاب الوتر. والطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۵۶۸

(۶۱۸) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۱ . (۶۱۹)اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۳

(۶۲۰) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۶ . (۶۲۱)اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب الوتر ۱۶۱۲

(۶۲۲) اخرجه البخاری ابواب الوتر باب ماجاء فی الوتر ۹۴۸

أن لايكون بشئ منه بأس. رواه البخارى.

(٦٢٣) وعن أبى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و القاسم بن محمد وأبى بكر بن عبدالرحمٰن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله و سليمان بن يسار فى مشيخة مواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لايسلم إلا فى اٰخرهن. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٢٤) وعنه قال أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لايسلم إلا فى اٰخرهن رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلى بتشهد واحد

(٦٢٥) عن أبى هريرة ﷺ عن رسول اللهﷺ قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب. رواه محمد المروزى والدار قطنى والحاكم و البيهقى وإسناده صحيح قال النيموى الاستدلال (٢٢٧) بهذا الخبر غير صحيح .

(٦٢٦) وعن سعيد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اٰخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمربن الخطاب وعنه أخذهٔ أهل المدينة رواه الحاكم .(٢٢٨) فى المستدرك وهو غير محفوظ.

---

(٢٢٧) قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قال الحافظ فى الفتح والجمع بين هذا يعنى ماروى من حديث الوصل و بين ماتقدم من النهى عن التشبيه بصلوة المغرب أن يحمل النهى على صلوٰة الثلاث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هوجمع حسن وقال القسطلانى لم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جداً بعيد فى غاية البعد لاينذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحاً لأن قوله صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث لايدل دلالة ظاهرة على أن النهى عن اقتصار الوتر بثلاث لأنه يكون مشابها بصلاة المغرب فى عدد الركعات وقد أوضحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله أوتروا بخمس أو بسبع فالمعنى انه لايترك تطوعا قبل الإيتار بثلث فرقاً بينه و بين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا إلى هذا الجمع الواهى الذى يرده نفس الحديث و كيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية إنهم أوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهى المذكور وأعجب منه ما قاله الشوكانى فى النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهى عن الإيتار بثلث على الكراهة والأحوط ترك الإيتار بثلث مطلقا لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى اٰخرها ربما حصلت به المشابهة لصلوٰة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعرى كيف يقول بمثل هذ القول مع أنه قال فى موضع من النيل إن حديث الباب يدل أيضاً على مشروعية الإيتار بثلث ركعات متصلة والحق إن العصبية تعمى وتصم.وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع

حسن وأيده بما رواه الحاكم من حديث لايقعد إلا فى اخرهن فيرد بأنه لايصلح للتائيد وسيأتى الكلام عليه مستوعبا إن شاء الله تعالى.
وأما ما قال وفى الباب آثار ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لايجلس فيهن ولايتشهد إلا فى اخرهن وعزاه إلى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض فى الثالثة بالتكبير أخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلث لايقعد بينهن. فيجاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جداً من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبى فى الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ أبى على الزعفرانى البوصرانى عن مسلم بن إبراهيم وعنه ابن صاعد قال أبو الحسين بن المنادى أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وحرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الأثر فعل عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشئ. وأما الرواية الثانية فلامدخل لها فى ترك التشهد الأول كما لايخفى وأما الثالثة فلم يذكر إسنادها وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها لسيت بحجة.

(٢٢٨) قوله رواه الحاكم الخ قلت قال أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن أبى شيبة ثنا أبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعدبن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اخرهن وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة قلت إن هذ الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن أبى عروبة عن قتادة و رواه بلفظ لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر كما فى المستدرك ونحوه عن النسائى وغيره وسعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس قتادة وهو وإن كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدار قطنى. وأما أبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد وأما شيبان بن فروخ فقال الحافظ فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر فلاشك أن مارواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه أبان وعنه شيبان بن فروخ وقد أشار البيهقى إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ حيث قال فى المعرفة ورواه أبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد إلا فى اخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه. قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفى القعود على القعود الذى يكون فيه التسليم جمعاً بين الأحاديث و هذا الجمع مثل ماجمعه الشوكانى بين أحاديث الوتر بسبع ففى رواية لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة وفى رواية صلىٰ سبع ركعات لايقعد إلا فى اخرهن أخرجهما النسائى وقال الشوكانى الرواية الأولى تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم انتهى كلامه.

---

(٢٢٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ٢٢٧ ا

(٢٢٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الوتر ١٢٢٦

(٢٢٥) اخرجه النسائى فى قيام الليل كتاب الوتر باب الوتر بثلاث عن الصحابة ...... والدار قطنى كتاب الوتر لا تشبهو الوتر بصلاة المغرب والحاكم كتاب الوتر باب الوتر حق، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلوة باب من اوتر بثلاث موصولات ٩ ٠ ١٦

(٢٢٦) اخرجه الحاكم كتاب الوتر باب الوتر حق ١٥٨١ ٣.



قال النيموى إن كثيرا من الأحاديث التى أوردنا ها فيما مضىٰ تدل بظاهرها على تشهدى الوتر.

باب القنوت فى الوتر

(٦٢٧) عن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ أنه سئل عن القنوت فقال حدثنا البرآء بن عازب رضى الله عنه قال سنة ماضية. أخرجهُ السراج وإسناده حسن وسيأتى روايات أخرى فى الباب الأ تى إن شاء الله تعالى.

باب قنوت الوتر قبل الركوع

(٦٢٨) عن عاصم قال سألت أنس بن مالک رضى الله عنه عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعدهُ قال قبلهُ (٢٢٩) قال فإن فلانا أخبرنى عنک أنک قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القرآء زهآء سبعين رجلا إلىٰ قوم مشركين دون أولٰئک وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم. رواه الشيخان .

---

(٢٢٩) قوله قال قبله قلت الظاهر أن أنسا رضى الله عنه ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر فأجاب بما أجاب فلما قال السائل فإن فلانا أخبرنى عنک إنک قلت بعد الركوع فعلم أنه يسأل عن القنوت فى المكتوبة فقال كذب اى أخطأ إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً. وإنما قلت هذا لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور منها أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصوراً على الشهر يدل عليه قوله إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا و منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذٰلک الشهر ولابعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً وقد جاء ذٰلک مصرحا فى حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده أخرجه الطحاوى قلت فإذا ثبت أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم كان محصوراً على شهر واحد وكان ذٰلک بعد الركوع فليس معنى ما قاله أنس رضى الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع إلا أنه أراد بالقنوت القنوت فى الوتر حتى لايلزم بين كلامه تناقض. وأما ما قال الحافظ ~~ومجموع ما جاء عن أنس من ذٰلک أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع~~ فإن أراد بقوله أن القنوت لغير الحاجة القنوت فى المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه أنه قبل الركوع بصحيح لأن هذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع و لا بعده وأما ماقنت فى المكتوبة فكان محصوراً على الشهر بعد الركوع وكان ذٰلک للحاجة أى دعاء على المشركين.

---

(٦٢٧) لم اجده . (٦٢٨)اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده، ومسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب القنوت فى جميع الصلوة ٩٥٧

(٦٢٩) وعن عبدالعزيز قال سأل رجل أنصار رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة. رواه البخارى فى المغازى.

(٦٣٠) وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. رواه ابن ماجة (٢٣٠) والنسائى وإسنادهٗ صحيح.

(٦٣١) وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لايقنت فى شئ من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى والطبرانى و إسناده صحيح.

(٦٣٢) وعن علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع. رواه ابن أبى شيبة (٢٣١) وإسناده صحيح.

(٦٣٣) وعن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل

---

(٢٣٠) قوله رواه ابن ماجة والنسائى قلت أخرجاه عن على بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قلت أما زبيد اليامى فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن عند أبى داؤد والبيهقى من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة عن قتادة. وأما سفيان الثورى فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامى عند أبى داؤد والدار قطنى والبيهقى وكذٰلك مسعر عن زبيد اليامى عن أبى داؤد قلت فلاشك أن ذكر القنوت فى الوتر قبل الركوع فى حديث سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلايضر سكوت من سكت عنها وبذٰلك بطل ماقال أبو داؤد حديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه إنه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لأن حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى و فطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من أبى داؤد كيف قال لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذٰلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله انتهى.

(٢٣١) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

---

(٦٢٩) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع و رعل و ذكوان وبئر معونة ٣٨٦٠. (٦٣٠) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده، والنسائى كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ١١٨٢

(٦٣١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠١٧

(٦٣٢) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب فى القنوت قبل الركوع او بعده ٦٩١١

(٦٣٣) اخرجه صاحب كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ٣٩٩١

الركوع. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الأٰثارو إسناده مرسل جيّدٌ.

(٦٣٤) وعن حماد عن إبراهيم النخعى أن القنوت واجب فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع وإذا أردت (٢٣٢) أن تقنت فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر أيضا . رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج والأٰثار و إسناده صحيح.

باب رفع اليدين (٢٣٣) عند قنوت الوتر

(٦٣٥) عن الأسود عن عبدالله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى اٰخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وإسناده صحيح.

(٦٣٦) وعن إبراهيم النخعى قال ترفع الأيدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوٰة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا و المروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوى (٢٣٤) و إسناده صحيح.

---

(٢٣٢) قوله وإذا أردت الخ قلت قال العينى فى البناية نقل عن المزنى أنه قال زاد أبو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم يثبت فى السنة و لا دل عليه قياس وقال أبو نصر إلا قطع هذا خطأ منه فان ذٰلك روى عن على وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه أيضاً وقال ابن قدامة فى المغنى روى عن عمر انه كان إذافرغ من القراء ة فى الوتر كبر انتهى كلامه. قلت و قد روى ذٰلك عن عبدالله بن مسعود أيضاً قال الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على ثنا أبو نعيم ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن أبيه ان عبدالله كان يكبر حين يفرغ من القراء ة ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال إسناده كلهم ثقات إلا ليثا وهو ابن أبى سليم فيه مقال.

(٢٣٣) قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوترقلت وبما ذكرناه فى الباب يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذٰلك أثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى وفضلاً على فضل من حديث يصح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج البخارى فى جزء رفع اليدين بإسناد صحيح عن أبى عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. وعنه قال كان عمر يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزء ه بإسناد حسن وقال البيهقى فى المعرفة وروى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود رضى الله عنه وابى هريرة رضى الله عنه انتهى.

(٢٣٤) قوله رواه الطحاوى قلت أخرجه فى معانى الأٰثار فى باب رفع اليدين عند رؤية البيت.

---

(٦٣٤) اخرجه صاحب كتاب الحجة باب عدد الوتر و صاحب كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ٢١١

(٦٣٥) اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ٩٤٢٥

(٦٣٦) اخرجه الطحاوى كتاب مناسك الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٣٥٣٨

باب القنوت فى صلوٰة الصبح

(٦٣٧) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال مازال (٢٣٥) رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا. رواه عبدالرزاق وأحمد والدار قطنى والطحاوى والبيهقى فى المعرفة وفى إسناده مقال (٢٣٦).

(٦٣٨) وعن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلوٰة الصبح فلما فرغ من القراء ة فى الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٦٣٩) وعن أبى عبدالرحمٰن عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى صلوٰة الصبح قبل الركوع. رواه الطحاوى وإسناده حسن .

---

(٢٣٥) قوله مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس وغيره فلايقوم به الحجة.

(٢٣٦) قوله وفى إسناده مقال قلت وفيه عيسى بن أبى عيسى ماهان أبو جعفر الرازى وثقه غيرواحد ولينه جماعة قال أحمد والنسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهر وقال أبو زرعة يهم كثيراً وقال ابن القيم صاحب المناكير لايحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزى فى التحقيق وقال هذا حديث لايصح واورد الكلام على الرازى. وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على أنه مازال يقنت فى النوازل أو على أنه مازال يطول فى الصلوٰة فإن القنوت لفظ مشترک بين الطاعة والقيام والخشوع والسکوت وغير ذٰلک. قال الله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله وقال أمن هو قانت اٰناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتى لربک وقال قوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفى الحديث أفضل الصلوٰة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه إن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسکوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح و الخضوع ثم بسط الكلام فيه. وقال الشوكانى فى النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلوٰة الفجر فى غير طائل و حاصله ما عرفناک و قد طول البحث الحافظ ابن القيم فى الهدى و قال ما معناه الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترک وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على اٰخرين ثم تركه لما قدم من دعالهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترک القنوت انتهى.

---

(٦٣٧) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلوة باب القنوت و احمد، والدارقطنى كتاب الوتر باب صفة القنوت والطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره والبيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الصلوة ٣٩٦٤

(٦٣٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ٢٠٣٣.

(٦٣٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ٢٠٢٠

(٦٤٠) وعن عبدالله بن معقل قال كان على رضى الله عنه وأبوموسى رضى الله عنه يقنتان فى صلٰوة الغداة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

(٦٤١) وعن أبى رجآء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

باب ترك القنوت فى صلٰوة الفجر

(٦٤٢) عن محمد قال قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه هل قنت رسول الله ﷺ فى صلٰوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيراً. رواه الشيخان.

(٦٤٣) وعن أبى مجلز عن أنس بن مالك رضى الله عنه قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع فى صلٰوة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسولهٗ. رواه الشيخان.

(٦٤٤) وعن عاصم عن أنس رضى الله عنه قال سألتهٗ عن القنوت قبل الركوع أوبعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القرآء. رواه الشيخان .

(٦٤٥) وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع فى صلٰوة الفجر يدعو على بنى عصية. رواه مسلم.

(٦٤٦) وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوعلى أحيآء العرب ثم تركه. رواه مسلم.

---

(٦٤٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوٰة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٨٧. (٦٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوٰة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٩٢. (٦٤٢) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده و مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوة ...... واللفظ له ١٥٧٨. (٦٤٣) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع و رعل وذكوان، و مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ١٣٧٨. (٦٤٤) اخرجه البخارى ابواب الوتر باب القنوت قبل الركوع و بعده، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ...... واللفظ له ١٨٨٥. (٦٤٥) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ...... ١٥٨٠. (٦٤٦) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ١٥٨٦

(٦٤٧) وعنه عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح.

(٦٤٨) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أويدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربّنا لک الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتک على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذٰلک وكان يقول فى بعض صلوٰتهٖ فى الفجر اللهم العن فلانا فلانا لأحياء من العرب حتى(٢٣٧) أنزل الله لک من الأمر شئ. رواه البخارى .

(٦٤٩) وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلملايقنت فى صلوٰة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم. رواه ابن حبان فى صحيحهٖ وإسنادهٗ صحيح.

(٦٥٠) وعن أبى مالک قال قلت لأبى يا أبت إنک قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وعمررضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه بالكوفة نحوا من خمس سنين أ كانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث. رواه الخمسة إلا أبوداؤد وصححهٗ الترمذى وقال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن .

(٦٥١) وعن الأسود أنّ عمر رضى الله عنه كان لايقنت فى صلوٰة الصبح. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٦٥٢) وعنه أنهٗ صحب عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنين فى السفر والحضر فلم

---

(٢٣٧) قوله حتى أنزل الله الخ قلت قال غير واحد من أهل العلم إن هذا القول مدرج من قول الزهرى واستدلوا عليه بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا بدون السياق وفى اخره ثم بلغنا أنه ترک ذٰلک لما أنزل ليس لک من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون انتهى.

---

(٦٤٧) اخرجه فى تلخيص الحبير كتاب الصلوة باب صفة الصلوة وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الخ وفى صحيح ابن خزيمة جماع ابواب ذكر الوتر عن ابى هريرة مثله ٣٠٦. (٦٤٨)اخرجه البخارى كتاب التفسير باب قوله ليس لک من الامر شئى ٤٥٦٨

(٦٤٩) اخرجه فى تلخيص الحبير كتاب الصلوة باب صفة الصلوة نقلا عن ابن حبان

(٦٥٠) اخرجه الترمذى ابواب الصلوات باب فى ترک القنوت والنسائى كتاب الافتتاح باب ترک القنوت، و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى القنوت فى صلوة الفجر، و احمد ٣٠٢

(٦٥١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٧٨

يره قانتا فى الفجر حتى فارقهٗ. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الاٰثار وإسنادهٗ حسن.

(۶۵۳) وعنه قال كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(۶۵۴) وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(۶۵۵) وعن علقمة قال كان عبدالله رضى الله عنه لايقنت فى صلوٰة الصبح رواه الطحاوى. إسناده صحيح .

(۶۵۶) وعن الأسود قال كان ابن مسعود رضى الله عنه لايقنت فى شئ من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح.

(۶۵۷) وعن أبى الشعثآء قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال ماشهدت وما رأيت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح .

(۶۵۸) وعنه قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال ما القنوت فقال إذا فرغ الإمام من القراء ة فى الركعة الأخرة قام يدعو قال مارأيت أحدا يفعله وإنى لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(۶۵۹) وعن أبى مجلز قال صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال احفظه عن أحد من أصحابى. رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح .

---

(۶۵۲) انظره فى كتاب الاثار باب القنوت فى الصلوة ۲۱۴.

(۶۵۳) لم اجده . (۶۵۴) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ۱۴۶۵

(۶۵۵) اخرجه الطحاوى: ۱/۱۷۲

(۶۵۶) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره، والطبرانى فى المعجم الكبير والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الكبير ۱۴۰۰

(۶۵۷) الطحاوى وغيره ج ۱ ص ۱۶۹

(۶۵۸) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ۱۳۶۵

(۶۵۹) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره والهيثمى فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الكبير ۲۷۲۵

(٦٦٠) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه كان لايقنت فى شئ من الصلوٰة. رواه مالک وإسناده صحيح.

(٦٦١) وعن عمران بن الحارث السلمى قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح فلم يقنت. رواه الطحاوى وإسنادهٔ صحيح.

(٦٦٢) وعن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالک رضى الله عنه شهرين فلم يقنت فى صلوٰة الغداة. رواه الطبرانى وإسناده حسن.

(٦٦٣) وعن عمرو بن دينار قال كان عبدالله بن الزبير رضى الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

قال النيموى تدل الأخبار على أن النبى صلى الله عليه وسل وأصحابهٔ لم يقنتوا فى الفجر إلا فى النوازل (٢٣٨).

باب لاوتران فى ليلة

(٦٦٤) عن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاوتران فى ليلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وإسناده صحيح.

---

(٢٣٨) قوله إلا فى النوازل قلت قد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى مشروعية القنوت النازلة قال فى البناية شرح الهداية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلوٰة الجهر وبه قال الأكثرون وأحمد وقال الطحاوى إنما لايقنت عندنا فى صلوٰة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلاباس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع فى مجموعه انتهى. وقال فى شرح المنية فتكون شرعيته فى النوازل مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوٰة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال فى الدر المختار و لايقنت لغيره أى لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام فى الجهرية وقيل فى الكل انتهى وقال فى رد المحتار وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لايقنت المنفرد وهل المقتدى مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن وإنه يقنت بعدالركوع لاقبله بدليل أن مااستدل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت النازلة ثم رأيت الشرنبلائى فى مراقى الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموى أنه قبله و الأظهر ماقلناه والله أعلم انتهى كلامه.

---

(٦٦٠) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب القنوت فى الصبح ٣٧٧. (٦٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر وغيره ١٣٩٦. (٦٦٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٩٣. (٦٦٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب القنوت فى الفجر ١٤٠٤. (٦٦٤) اخرجه الترمذى ابواب صلوة الوتر باب ماجاء لاوتر ان فى ليلة ٤٧٠. والنسائى كتاب قيام الليل باب نهى النبى ﷺ عن الوتر فى ليلة ١٣٨٨

(٦٦٥) وعن ابن المسيب أن أبابكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبوبكر أما أنا فاصلى ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح فقال عمر لكنى أنام على شفع ثم أوتر من اٰخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر حذر هذا وقال لعمر رضى الله عنه قوى هذا. رواه الطحاوى والخطابى وبقى بن مخلد وإسنادهٔ مرسل قوى.

(٦٦٦) وعن أبى جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الوتر فقال إذا أوترت أول الليل فلاتوتر اٰخرهٔ وإذا أوترت اٰخرهٔ فلاتوتر أولهٔ قال سألت عائذ بن عمرو فقال مثلهٔ. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٦٧) وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رضى الله عنه وسألهٔ رجل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٦٦٨) وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضى الله عنها نقض الوتر فقالت لاوتران فى ليلة. رواه الطحاوى وإسناده مرسل قوى.

باب الركعتين بعد الوتر

(٦٦٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٦٧٠) وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا لهٔ. رواه الدارمى والطحاوى والدار قطنى وإسناده حسن.

(٦٧١) وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون. رواه أحمد والطحاوى وإسناده حسن.

---

(٦٦٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٥. (٦٦٦)اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٦. (٦٦٧) اخرجه الطحاوى، كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٧. (٦٦٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٨. (٦٦٩) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالساً ١١٩٦. (٦٧٠) اخرجه الدارمى فى سننه كتاب الصلوة باب فى الركعتين بعد الوتر ١٥٩٤ والدارقطنى كتاب الوتر، باب فى الركعتين بعد الوتر ٣. الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٦٠.
(٦٧١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب التطوع بعد الوتر ١٨٥٩. و احمد بن حنبل ٢٢٣٠٠

باب التطوع للصلوات الخمس

(٦٧٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبيصلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشآء فى بيته وركعتين قبل صلوٰة الصبح. رواه الشيخان.

(٦٧٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبيصلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعا هداً منه على ركعتى الفجر. رواه الشيخان.

(٦٧٤) وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة. رواه البخارى.

(٦٧٥) وعنها عن النبى ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه مسلم.

(٦٧٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها بنت الحارث زوج النبيصلى الله عليه وسلم وكان النبى ﷺ عندها فى ليلتها فصلى النبى ﷺ العشآء ثم جآء إلى منزلهٖ فصلىٰ أربع ركعات. رواه البخارى.

(٦٧٧) وعن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوٰة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشآء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين. رواه مسلم.

(٦٧٨) وعن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلمبقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله لهٗ بيتا فى الجنة. رواه مسلم وآخرون.

---

(٦٧٢) اخرجه البخارى كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر ١١٢٦

(٦٧٣) اخرجه البخارى: ١٥٦/١. (٦٧٤) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر ١١٢٧

(٦٧٥) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر ١٦٢١

(٦٧٦) اخرجه البخارى كتاب العلم باب السمر بالعلم ١١٧

(٦٧٧) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين، باب جواز النافلة قائما و قاعدا ١٦٣٣

(٦٧٨) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض ١٦٢٩

(٦٧٩) وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من صلىٰ فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى لهٗ بيتا فى الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشآء وركعتين قبل الفجر صلوٰة الغداة. رواه الترمذى واٰخرون وإسناده صحيح.

(٦٨٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم من ثبار على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله لهٗ بيتاً فى الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشآء وركعتين قبل الفجر. رواه الأربعة إلا أباداؤد وإسنادهٗ حسن.

(٦٨١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلمرحم الله إمرأً صلى قبل العصر أربعاً. رواه أبوداؤد واٰخرون وحسنهٗ الترمذى و صححهٗ ابن خزيمة وابن حبان .

(٦٨٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت ماصلى النبى ﷺ العشآء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أوست ركعات. رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

(٦٨٣) وعن على رضى الله عنه قال كان رسول اللهﷺصلى الله عليه وسلم يصلى على أثر كل صلوٰة ركعتين إلا الفجر والعصر. رواه إسحاق بن راهويه (٢٣٩) فى مسنده وإسنادهٗ حسن.

(٦٨٤) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلمكان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذى وإسنادهٗ صحيح.

---

(٢٣٩) قوله رواه إسحاق بن راهويه الخ قلت قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن سفيان عن عاصم ابن ضمرة عن على قلت رواته كلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدى ووثقه ابن معين وابن المدينى و قال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة وقال الحافظ فى التقريب عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة.

---

(٦٧٩) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ٤١٥

(٦٨٠) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة ٤١٤، و ابن ماجه ١١٤٠

(٦٨١) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى الاربع قبل القصر ٤٣٠؛ و ابوداؤد كتاب الصلوة باب الصلوة قبل العصر ١٢٧٣، و ابن حبان كتاب الصلوة ٢٤٥٣. (٦٨٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الصلوة بعد العشاء ١٣٠٥، و احمد ٢٤٣٥٠. (٦٨٣) اخرجه ابن حزيمة كتاب الصلوة ١١٩٦. (٦٨٤) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر ٤١٨

(٦٨٥) وعن على رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم عى الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين و المؤمنين. رواه الترمذى (٢٤٠) وآخرون(٢٤١) وإسنادهٗ حسن.

(٦٨٦) وعن إبراهيم النخعى قال كانوا لايفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولاأربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها. رواه محمد بن الحسن فى الحجج و إسنادهٗ جيد

(٦٨٧) وعنه قال ماكانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر. رواه الطحاوى و إسنادهٗ جيد.

باب ما استدلّ به على الفصل بتسليمة بين الأربع من سنن النهار

(٦٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبيصلى الله عليه وسلمقال صلوٰة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. رواه الخمسة.

قال النيموى ذكر النهار (٢٤٢) ليس بمحفوظ ويعارضهٗ بعض الأخبار (٢٤٣) المتقدمة مما ذكرناه فى الباب السابق.

باب النافلة قبل المغرب

(٦٨٩) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذٰلک يصلون الركعتين قبل المغرب. رواه الشيخان وزاد مسلم حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليهما.

(٦٩٠) وعنه قال كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب فقلت لهٗ أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهَنَا. رواه مسلم.

(٦٩١) وعن مرثد بن عبدالله اليزنى قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه فقلت ألا أعجبک من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلوٰة المغرب فقال عقبة إنّا كنّا نفعلهٗ على عهد النبى ﷺ فقلت فمايمنعک الأن قال الشغل. رواه البخارى.

---

(٢٤٠) قوله رواه الترمذى قلت قال بعدما أخرجه حديث على حديث حسن و اختار إسحاق بن إبراهيم أن لايفصل فى الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد ورأى الشافعى وأحمد صلوٰة الليل

والنهار مثنى مثنى يختار ان الفصل.

(٢٤١) قوله واخرون قلت منهم أحمد وأبوبكر بن أبى شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقى.

(٢٤٢) قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به على بن عبدالله البارقى الأزدى وهذا الحديث أخرجه الشيخان فى صحيحيهما واخرون فى كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس فى روايتهم ذكر النهار وقال الترمذى رواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار انتهى. وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ. وقال فى سننه الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس ثم ساق رواية الثلاثة. وقال الدار قطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبدالبر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولايحتج به انتهى قلت أخرج الطحاوى بإسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا قال الطحاوى فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماروى عنه على البارقى ثم يفعل خلاف ذلک انتهى قلت وذكر ابن عبد البر فى موضع اخر من التمهيد بإسناده عن ابن معين أنه قال صلوة النهار أربع لاتفصل بينهن فقيل له إن ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال ومن على الأزدى حتى أقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت وأما ما قال البيهقى هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بأن على البارقى وإن كان من الثقات لكنه ربما أخطأ كما فى التقريب و الزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم يذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا وأما إذا لم يذكرها جماعة من الثقات أو أوثق منه فغير مقبولة عند أئمة الحديث كما حققناه فى باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب إليه البيهقى أيضاً فى غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والأثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً مع أن الشرط فى الصحيح أن لايكون شاذا فالحق ماذهب إليه يحيى بن معين والنسائى والدار قطنى وغيرهم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

(٢٤٣) قوله بعض الأخبار المتقدمة الخ قلت وفى عدم الفصل أحاديث أخرى. منها ما رواه أبو داؤد وابن ماجة والترمذى فى الشمائل عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبو اب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب و هو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد بن الحسن فى مؤطاه وبكيربن عامر البجلى ضعيف أيضاً ومنها ما ذكره فى كنز العمال وعزاه إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمى عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذا زالت الشمس أربع ركعات قبل صلوة الظهر ليس بينهن فصل تسليم فسئل عن ذلک فقال إنها ساعة تفتح فيها أبو اب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح انتهى.

---

(٢٨٥) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى الاربع قبل العصر ٤٢٩

(٢٨٦) اخرجه الطحاوى: ١/٢٧٦. (٢٨٧) اخرجه الطحاوى، كتاب الليل، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٨٢٠.

(٢٨٨) اخرجه الترمذى ٩٨. و احمد بن حنبل: ٢٦/٢

(٢٨٩) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن: ١/٢٨٧

(٢٩٠) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب استحباب الركعتين قبل صلوة المغرب ٤٢٧٦

(٢٩١) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب الصلوة قبل المغرب ١١٢٩

(۶۹۲) وعن عبدالله بن مغفل رضی الله عنه قال: قال نبی الله ﷺ بين كل أذانين صلٰوة بين كل أذانين صلٰوة ثم قال فی الثالثة لمن شآء. رواه الجماعة.

(۶۹۳) وعنه عن النبی ﷺ قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شآء كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاری ولأبی داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين

(۶۹۴) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمصلی قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان (۲۴۴) فی صحيحهٖ ومحمد بن نصر المروزی(۲۴۵) فی قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شآء خاف أن يحسبها الناس سنة. و إسنادهٗ صحيح

باب من أنكر التنفل قبل المغرب

(۶۹۵) عن طاؤس قال سئل ابن عمر رضی الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا(۲۴۶) يصليهما على عهد رسول الله صلى ا لله عليه وسلم.رواه (۲۴۷) عبد بن حميد الكشی فی مسندهٖ وأبو داؤد وإسنادهٗ صحيح.

(۶۹۶) وعن حمادبن أبی سليمان أنه سأل إبراهيم النخعی عن الصلٰوة قبل المغرب

---

(۲۴۴) قوله رواه ابن حبان قلت قال فی صحيحه أنا محمد بن خزيمة ثنا عبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنی أبی ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزنی حدثه فذكره. (۲۴۵) قوله ومحمد بن نصر المروزی قلت قال حدثنی عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد حدثنی أبی ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزنی حدثه فذكره قلت قال العلامة أحمد بن علی المقريزی فی مختصره هذا إسناده صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. (۲۴۶) قوله فقال مارأيت أحداً يصليهما الخ قلت قد وافقه أبو سعيد الخدری على ماذكره فی المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسيعد بن المسيب ان أبا سعيد الخدری كان يصلی الركعتين قبل المغرب قال كان ينهی عنهما ولم أدرک أحداً من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالک انتهی.

(۲۴۷) قوله رواه عبد بن حميد الكشی قلت قال حدثنا سليمان بن داؤد عن شعبة عن أبی شعيب قال سمعت طاؤسا يقول سئل ابن عمر رضی الله عنهما الخ وأخرجه أبو داؤد من طريق أبی شعيب وزاد ورخص فی الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيی بن معين يقول هو شعيب يعنی وهم شعبة فی اسمه انتهی.

---

(۶۹۲) لم اجده. (۶۹۳) اخرجه البخاری كتاب التهجد باب الصلوة قبل المغرب، و ابوداؤد كتاب الصلوة باب الصلوة قبل المغرب ۱۲۶۹. (۶۹۴) اخرجه فی مختصر قيام الليل باب الركعتين قبل المغرب وهو فی تلخيص الحبير نقلا عن ابن حبان فی صحيحه ۱۵۸۸. (۶۹۵) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الصلوة قبل المغرب، والبيهقی فی السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من يصلی قبل صلوة المغرب ركعتين ۱۲۸۶. (۶۹۶) اخرجه كتاب الاٰثار ص ۲۹

(۶۹۷) اخرجه البخاری كتاب مواقيت الصلوة باب مايصلی بعد العصر من الفوائت، و مسلم كتاب فضائل القرآن باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فيها ۱۲۱۱

قال فنها ه عنها و قال إنّ رسول الله ﷺ و أبابكر (٢٤٨) ﷺ و عمر ﷺ لم يكونوا يصلونها. رواه محمد بن الحسن فی الآثار وإسنادہٗ منقطع و رجاله ثقات.

باب التنفل بعد صلٰوة العصر

(٦٩٧) عن عائشة رضی الله عنها قالت ماترک رسول الله ﷺ رکعتین بعد العصر قط. رواه الشیخان.

(٦٩٨) وعنها قالت رکعتان لم یکن رسول الله ﷺ یدعهما سراً ولاعلانیة رکعتان قبل الصبح ورکعتان بعد العصر. رواه الشیخان.

(٦٩٩) وعن أبی سلمة أنه سأل عائشة رضی الله عنها عن السجدتین اللتین کان رسول الله ﷺ یصلیهما بعدالعصر فقالت کان یصلیهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وکان إذا صلیٰ صلٰوة أثبتها. رواه مسلم.

باب کراهة التطوع بعد صلٰوة العصر وصلٰوة الصبح

(٧٠٠) عن ابن عباس رضی الله عنهما قال سمعت غیر واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکان أحبهم إلی أن رسول الله ﷺ نهی عن الصلٰوة بعدالفجرحتی تطلع الشمس وبعدالعصرحتی تغرب الشمس. رواه الشیخان

(٧٠١) وعن أبی سعید الخدری رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصلٰوة بعد صلٰوة العصر حتی تغرب الشمس ولاصلٰوة بعد صلٰوة الفجر حتی تطلع الشمس. رواه الشیخان.

---

(٢٤٨) قوله أبابکر وعمر رضی الله تعالی عنهما قلت ذکر علی المتقی فی کنز العمال عن منصور عن أبیه قال ماصلی أبو بکر ولاعمر ولا عثمان الرکعتین قبل المغرب انتهی ثم عزاه إلی عبدالرزاق ومسدد.

---

(٦٩٨) اخرجه البخاری کتاب مواقیت الصلوة باب مایصلی بعد العصر من الفوائت، ومسلم کتاب فضائل القرآن باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ٥٦٧. ١٦٥٩

(٦٩٩) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ١٩٦١

(٧٠٠) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ١٩٥٨. والبخاری کتاب مواقیت الصلوة باب الصلوة بعد الفجر حتی ترتفع الشمس ٥٥٩. (٧٠١) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ١٩٦٠. والبخاری کتاب مواقیت الصلوة باب لا تتحری الصلوة قبل غروب الشمس.

(٧٠٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلٰوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلٰوة بعدالصبح حتى تطلع الشمس. رواه الشيخان.

(٧٠٣) وعن عمروبن عبسة السلمى رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهلهٔ أخبرنى عن الصلٰوة قال صلِّ صلٰوة الصبح ثم أقصر عن الصلٰوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنهاتطلع حين تطلع بين قرنى شيطان و حينئذ يسجدلها الكفار ثم صل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلٰوة فإنّ حينئذٍ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصرعن الصلٰوة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار. رواه مسلم وأحمد.

(٧٠٤) وعن كريب أن ابن عباس رضى الله عنهما والمسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا إقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلٰوة العصر وقل لها أنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما وقال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ماأرسلونى به فقالت سل أم سلمة رضى الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة رضى الله عنها بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة رضى الله عنها فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتهٔ يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبهٖ قولى له تقول لك أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتك تنهى عن هاتين و أراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيدهٖ فاستأخرت عنه فلما انصرف قال ياابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. رواه الشيخان.

---

(٧٠٢) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٥٧. (٧٠٣) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها، و احمد ١٩٦٧.

(٧٠٤) اخرجه البخارى، كتاب التهجد، ١١٧٦، ومسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها، و احمد ١٩٧٠.

(٤٠٥) وعن معاوية رضى الله عنه قال إنكم لتصلون صلوٰة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر. رواه البخارى.

باب كراهية التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر

(٤٠٦) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لايمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنهٔ يؤذن أوينادى بليل ليرجع (٢٤٩) قائمكم ولينبه نائمكم. رواه الستة إلا الترمذى.

(٤٠٧) وعن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلى (٢٥٠) إلا ركعتى الفجر. رواه مسلم.

باب فى تاكيد ركعتى الفجر

(٤٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طرد تكم الخيل. رواه أحمد وأبوداؤد وإسناده صحيح وقد تقدم أحاديث الباب فى باب التطوع للصلوات الخمس.

---

(٢٤٩) قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الإمام ومما استدل به على ذٰلك حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لايمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم أخرجه البخارى ومسلم قال فلوكان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ومما يدل على ذٰلك حديث ابن مسعود رفعه لايمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر ولو كان مباحاً لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى.

(٢٥٠) قوله لا يصلى إلا ركعتى الفجر قلت قال فى الهداية ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لأنه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوٰة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية نقلاً عن الأكمل أن الترك مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام وقوله فى حديث مسلم إنه لايصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر قلت وقد قدمنا ذٰلك انتهى.

---

(٤٠٥) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس ٥٦٢.

(٤٠٦) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ٥٩٦. و مسلم، كتاب الصيام.

(٤٠٧) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر ١١٧١.

(٤٠٨) اخرجه احمد، و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى تخفيفهما و ركعتى الفجر ١٢٦٠.

(٤٠٩) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ١١١٨

باب فى تخفيف ركعتى الفجر

(۷۱۰) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يخف الركعتين اللتين قبل صلوٰة الصبح حتى أنى لأقول هل قرأ بأم الكتاب رواه الشيخان.

(۷۱۱) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة إلا النسآئى وحسنه الترمذى.

باب كراهية سنة الفجر إذا شرع فى الإقامة

(۷۱۲) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المكتوبة. رواه الجماعة إلا البخارى.

(۷۱۳) وعن عبدالله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه قال مرّ النبى ﷺ برجل وقد أقيمت الصلوٰة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال لهٗ رسول الله ﷺ الصبح أربعا. رواه الشيخان.

(۷۱۴) وعن عبدالله بن سرجس رضی الله عنه قال دخل رجل بالمسجد ورسول الله ﷺ فى صلوٰة الغداة فصلىٰ ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال يافلان بأى الصلوتين أعتددت بصلوٰتك وحدك أم بصلوتك معنا. رواه مسلم والأربعة إلا الترمذى .

(۷۱۵) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقيمت صلوٰة الصبح فقام رجل يصلى ركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبهٖ وقال أتصلى الصبح أربعاً. رواه أحمد و إسناده جيدٌ (۲۵۱).

---

(۲۵۱) قوله وإسناده جيد قلت وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

---

(۷۱۰) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء فى تخفيف ركعتى الفجر ۴۱۷. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى الركعتين قبل الفجر، و احمد ۱۱۴۹ . (۷۱۱) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن ...... ۱٦۷۸ . والترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ۴۲۱. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجآء فيما اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ۱۱۵۱ . (۷۱۲)اخرجه البخارى كتاب الاذان باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٦۳۲. (۷۱۳) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب كراهة الشروع فى نافلة بعد ...... ۱٦۸۴ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب ماجآء فى ما اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ۱۱۵۲ . (۷۱۴) اخرجه احمد ۲۱۳۰. (۷۱۵) اخرجه ابو داؤد الطيالسى ۱۱۵۴

(۴۱۶) وعنه قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى النبى ﷺ فقال أتصلى الصبح أربعا. رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان و اٰخرون وقال الحاكم فى المستدرک هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(۴۱۷) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلا صلىٰ ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى ﷺ منكبيه وقال ألا كان هذا قبل ذا. رواه الطبرانى فى الصغير والكبير وإسناده جيد.

(۴۱۸) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المكتوبة قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر. رواه ابن عدى والبيهقى وقال الحافظ فى الفتح إسناده حسن وفيما قالهٗ نظر وهذه الزيادة (۲۵۲) لا أصل لها.

---

(۲۵۲) قوله وهذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن دينار قال الذهبى فى الميزان قال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة و قال مرة ضعيف وقال الساجى كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم لايحتج به وضعفه أبو داؤد وقال ابن المدينى ليس بشئ وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به وهو حسن الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب فقيه صدوق كثيرالأوهام انتهى وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار منهم ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند أبى داؤد ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة وإسماعيل بن إبراهيم عن الطحاوى كلهم عن عمرو ابن دينا رعن عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعاً إذا أقيمت الصلوٰة فلاصلوٰة إلا المكتوبة ومازادوا قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ركعتى الفجر الخ فثبت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجى ليست بمحفوظة قلت وفى إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشى قد تكلم فيه أيضاً قال الذهبى فى ميزانه قال أبو زرعة ليس بشئ وأما ابن عدى فروى له أحاديث حسنة قال أرجو أنه لابأس به وقال مهنا سألت أحمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول أبى جهم وقال أبو حاتم يلينه عندى قدم رجاله انتهى قلت وقد أعرض أصحاب الصحاح الستة عن إخراج أحاديثه فى سننهم فالحق إنه دون حسن الحديث قلت إن هذه الرواية يعارضها مارواه البيهقى من طريق ليث بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوٰة فلاصلوٰة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان وقد قال البيهقى هذه الزيادة لا أصل لها.

---

(۴۱۶) اخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ۱۴۶.

(۴۱۷) اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوٰة باب كراهية الاشتغال بهما. (۴۱۸) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ۲۰۴۲

باب من قال يصلى(٢٥٣) سنة الفجر عند اشتغال الإمام بالفريضة خارج المسجد أو فى ناحية أو خلف أسطوانة إن رجا أن يدرك ركعة من الفرض

(٧١٩) عن مالك بن مغول قال سمعت نافعاً يقول أيقظت ابن عمر رضى الله عنهما لصلوٰة الفجر وقد أقيمت الصلوٰة فقام فصلى ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٧٢٠) وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر رضى الله عنه من بيته فأقيمت صلوٰة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. رواه الطحاوى.

(٧٢١) وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جآء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة رضى الله عنها ثم إنه صلىٰ مع

---

(٢٥٣) قوله يصلى سنة الفجر الخ قال فى الهداية ومن انتهى إلى الإمام فى صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر إن خشى أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشى فوتهما دخل مع الإمام انتهى وقال فى الهداية والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد إذا كان الإمام فى الصلوٰة انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير لما روى عنه عليه الصلوٰة والسلام إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المكتوبة ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغى أن لا يصلى فى المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام فى الصيفى فصلوٰته إياها فى الشتوى أخف من صلوٰته فى الصيفى وقلبه وأشد مايكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية وفى الذخيرة السنة فى ركعتى الفجر أن ياتى بهما فى بيته فإذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلى فيه فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل وفى الداخل إذا كان الإمام فى الخارج. وفى المحيط وقيل يكره ذٰلک كله لأن ذٰلک بمنزلة مسجد واحد. وفى قاضى خان إن كان الإمام فى الصيفى يصليهما فى الشتوى وان كان فى الشتوى يصليهما فى الصيفى وان كان الصيفى والشتوى واحدا يقوم خلف الصف أو عند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما انتهى. وقال الشامى فى رد المحتار نقلاً عن العناية فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلوٰة يصليهما فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذٰلک خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال والحاصل أن السنة فى سنة الفجر أن ياتى بها فى بيته وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه وإلا صلاها فى الشتوى أوالصيفى إن كان للمسجد موضعان وإلا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام فى أحدهما ذكر فى المحيط أنه قيل لايكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لأنهما كمكان واحد قال فإذا اختلف المشائخ فيه فالأفضل أن لايفعل قال فى النهر وفيه إفادة أنها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وعدم الكراهة أوجه للآثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله إذا كان الإمام فى الصلوٰة أما قبل الشروع فيأتى بها فى أىّ موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه.

---

(٧١٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤١. (٧٢٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٣

الإمام. رواه الطحاوی ورجاله ثقات إلا یحیی بن أبی کثیر یدلس.

(٧٢٢) وعن أبی الدردآء رضی الله عنه أنه کان یدخل المسجد والناس صفوف فی صلٰوة الفجر فیصلی الرکعتین فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی الصلٰوة. رواه الطحاوی وإسناده حسن.

(٧٢٣) وعن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود رضی الله عنه وأبا موسی رضی الله عنه خرجا من عند سعید بن العاص رضی الله عنه فأقیمت الصلٰوة فرکع ابن مسعود رکعتین ثم دخل مع القوم فی الصلٰوة وأما أبو موسی فدخل فی الصف رواه (٢٥٤) أبو بکر بن أبی شیبة فی مصنفه وإسناده صحیح.

(٧٢٤) وعن عبد الله بن أبی موسی عن أبیه حین دعاهم سعید بن العاص دعا أبا موسی رضی الله عنه وحذیفة رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه قبل أن یصلی الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقیمت الصلٰوة فجلس عبدالله إلی أسطوانة من المسجد فصلی رکعتین ثم دخل فی الصلٰوة. رواه الطحاوی والطبرانی (٢٥٥) و فی إسناده لین (٢٥٦).

(٧٢٥)وعن عبدالله بن أبی موسی عن عبدالله ﷺ أنه دخل المسجد والإمام فی الصلٰوة فصلی رکعتی الفجر. رواه الطحاوی والطبرانی (٢٥٧) وإسناده حسن.

---

(٢٥٤) قوله رواه أبو بکر بن أبی شیبة قلت قال حدثنا ابن ادریس عن مطرب عن أبی إسحاق عن حارثة بن مضرب به.

(٢٥٥) قوله والطبرانی قلت قال فی المعجم الکبیر حدثنا محمد بن نصر الأزدی حدثنا معاویة بن عمرو ثنا زهیر قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبی موسی عن أبیه قال أقیمت الصلٰوة فتقدم عبد الله إلی الأسطوانة فی المسجد فصلیٰ ثم دخل فی المسجد.

(٢٥٦) قوله وفی إسناده لین قلت فیه زهیر بن معاویة عن أبی إسحاق قال الذهبی فی المیزان قال أحمد زهیر ثبت فیما روی عن المشائخ بخ بخ وفی حدیثه عن أبی إسحاق لین سمع منه باٰخره وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبی إسحاق بعد الاختلاط ثم قال قلت لین روایته عن أبی إسحاق من قبل أبی إسحاق لا من قبله انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثبت إلا أن سماعه عن أبی إسحاق باٰخره انتهی.

(٢٥٧) قوله والطبرانی قلت قال فی المعجم الکبیر حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوری عن أبی إسحاق عن عبدالله بن أبی موسی قال جاء نا ابن مسعود والإمام یصلی الصبح فصلی رکعتین إلی ساریةولم یکن صلی رکعتی الفجر انتهی قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله موثقون.

---

(٧٢١) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٤. (٧٢٢) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوات، باب فی الرجل یدخل المسجد فی الفجر ٦٤١٥. (٧٢٣) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٣٧. (٧٢٤) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر، والهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الصلوة باب اذا اقیمت الصلوة هل یصلی غیرها نقلا عن الطبرانی فی الکبیر ٢٠٣٨. (٧٢٥) اخرجه الطحاوی کتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٣٩

(٤٢٦)وعن أبى مجلز قال دخلت المسجد فى صلٰوة الغداة مع ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما والإمام يصلى فأما ابن عمر رضى الله عنهما فدخل فى الصف وأما ابن عباس رضى الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضى الله عنهما مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٢٧) وعن أبى عثمان الأنصارى رضى الله عنه قال جآء عبدالله بن عباس رضى الله عنه والإمام فى صلٰوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلىٰ عبدالله بن عباس رضى الله عنه الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٢٨) وعن أبى عثمان النهدى (٢٥٨) قال كنا نأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلٰوة فنصلى فى اٰخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلٰوتهم. رواه الطحاوى وإسناده حسن.

(٤٢٩) وعن الشعبى قال كان مسروق (٢٥٩) يجئ إلى القوم وهم فى الصلٰوة ولم يكن ركع ركعتى الفجر فيصلى الركعتين فى المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلٰوتهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٣٠) وعنه عن مسروق أنه فعل ذٰلک غير أنه قال فى ناحية المسجد. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

(٤٣١) وعن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلى ثم أدخل مع الإمام. رواه الطحاوى وإسناده صحيح

---

(٢٥٨) قوله أبى عثمان النهدى قلت هو عبدالرحمٰن بن مل النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية.(٢٥٩) قوله مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى ثقة فقيه مخضرم قال ابن المدينى صلى خلف أبى بكر وقال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله.

---

(٤٢٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٠. (٤٢٧) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٦. (٤٢٨) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٨

(٤٢٩) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٤٩

(٤٣٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٥٠

(٤٣١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنة الفجر ٢٠٥١

(٧٣٢) وعن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوٰتهم. رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

باب قضآء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

(٧٣٣)عن قيس رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلوٰة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى ﷺ فوجدنى أصلى فقال مهلاً يا قيس أصلوٰتان معاً قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذن. رواه الأربعة إلا النسائى وأحمد وأبوبكر بن أبى شيبة والدار قطنى والحاكم والبيهقى قال النيموى إسناده ضعيف (٢٦٠).

---

(٢٦٠) قوله إسناده ضعيف قلت قال الترمذى قال أبو عيسى حديث محمد بن ابرهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحىٰ بن سعيد الأنصارى وقيس هو جد يحىٰ بن سعيد ويقال هو قيس بن عمروويقال هو قيس بن قهد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلاً أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقى فى المعرفة وأخرجه أبو داؤد فى كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح قال يحىٰ بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحىٰ بن سعيد بن قيس قال أحمد يحىٰ سعد اخوان انتهى قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحىٰ وسعد وعبد ربه بنى سعيد بن قيس المدينيين الفقهاء كذٰلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحىٰ بن سعيد الأنصارى قيس بن قهد قال ابن أبى خيثمة غلط مصعب فى ذٰلك والقول ماقاله أحمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بنى مالك بن النجار انتهى. وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف وإسكان الهاء الصحابى ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر أبو داؤد واخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو وذكر الترمذى الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحىٰ بن سعيد الأنصارى قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحىٰ بن سعيد بن قيس الأنصارى واتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح ورواه أبو داؤد والترمذى وغيرهما وضعفوه انتهى. وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الأنصارى من بنى مالك ابن النجار هو جد يحىٰ بن سعيد الأنصارى انتهى قلت حاصل كلامهم إن صاحب القصة قد اختلفوا فى اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم فى اسم أبيه وجده ثم اختلفوا فى سياق إرساله فرواه بعضهم عن سعد ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس وهذ الطريق أرجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذٰلك الترمذى وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووى فيما أسلفناه فإن قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واخرون موصولا من طريق أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوٰة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وقول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور انتهى قلت إن فى سماع سعيد بن قيس من أبيه نظراً قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو يقولون إن سعيداً والد يحىٰ بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئاً انتهى قلت ومع ذٰلك هذه الطريق غير محفوظة تفرد بها أسد بن موسى عن الليث عن يحىٰ بن سعيد والمحفوظ عن يحىٰ بن سعيد إرساله قال أبو داؤد روى

عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً إن جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحىٰ عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحىٰ إن حديثه مرسل انتهى كلامه.

وقال العلامة يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر وما روى الليث بن سعد عن يحىٰ بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو فى الأحاديث التى لايحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى كلامه. فإن قلت هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقاًكماذهب إليه النووى فى غير موضع من تصانيفه قلت العبرة للاقوى والأرجح كما حققناه فيما أسلفناه لاسيما فى الوصل والإرسال ولنذكر نبذاً منه مع شئ من الزيادة قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال ارتفع الإشكال وعلم منه أن ملهب أهل الحديث ان شرط الصحيح ان لايكون الحديث شاذاً وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال فى شرح النخبة فإن خولف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذٰلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذٰلك مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هواعتقد الحديث وتابع ابن عيينةعلى وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذٰلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه انتهى كلامه. فحاصل الكلام إن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح والصواب إرساله فما قال الشوكانى من أن قول الترمذى ليس بجيد فغير صواب لا ينبغى أن يلتفت إليه. قلت وفى الباب روايات أخرى كلها ضعيفة لاتصلح للاعتضاد لشدة ضعفها. منها ما أخرجه ابن عبدالبر فى كتاب التمهيد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة ولم أكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لايحتج بمثله انتهى وقال الذهبى فى الميزان تركه أحمد والنسائى والدارقطنى وقال يحىٰ ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد أحاديثه بواطيل انتهى. ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال أتيت المسجد والنبى ﷺفى الصلوٰة فلما سلم النبى ﷺ التفت إلى وأنا أصلى فجعل ينظر إلى وأنا أصلى فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلوٰة يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذٰلك على قلت قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح ابن منها ل بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى وقال الذهبى فى الميزان الجراح بن منهال أبو العطوف الجزرى عن الزهرى قال أحمد كان صاحب غفلة وقال ابن المدينى لايكتب حديثه وقال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال النسائى والدار قطنى متروك وقال ابن حبان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب إسناده أخرجه الطبرانى من رواية ثابت ابن قيس واورده ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شماس فقال فى أسد الغابة قيس بن شماس أورده العسكرى وروى بإسناد عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن أبى سليم عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه قال أتيت المسجد الحديث أخرجه أبو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح. ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته قام فركع قلت فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى لاأعرفه وأيوب بن سويد قال الذهبى فى الميزان ضعفه أحمد وغيره وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المبارك ارم به وقال البخارى يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولاً و المحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجئ فقوله حدثه غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه مايثبت رفعه والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

---

(٤٣٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ٢٢٢.

(٤٣٣) اورده ابن حزم فى المحلى : ٨٢/٢

(۷۳۴) وعن عطآء بن أبی رباح عن رجل من الأنصار قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد الغداة فقال یا رسول الله لم أکن صلیت رکعتی الفجر فصلیتهما الأن فلم یقل له شیئا. أخرجه ابن حزم فی المحلی وقال العراقی إسناده حسن. قال النیموی وفیما قاله نظر (۲۶۱).

باب کراهة قضآء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس

(۷۳۵)عن أبی هریرة رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلٰوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلٰوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس. رواه الشیخان.

(۷۳۶) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال سمعت غیر واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکان أحبهم إلی أن رسول ا لله ﷺ نهی عن الصلٰوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس. رواه الشیخان.

---

(۲۶۱) قوله وفیما قاله نظر قلت أخرجه من طریق الحسن بن ذکوان عن عطاء بن أبی رباح عن رجل من الأنصار فذکره قال الحافظ فی التقریب الحسن بن ذکوان أبو سلمة البصری صدوق یخطیٔ ورمی بالقدر وکان یدلس من السادسة انتهی وعطاء أبهم الأنصاری فلایدری انه سمع منه أم لا وهو کثیر الإرسال والصحابة وأن لایضر جهالتهم لکن الصیرفی فرق بین أن یرویه التابعی عن الصحابی معنعنا ومصرحاً بالسماع قلت وهذا الفرق لابد منه لأنه من شرط الاتصال إدراک الراوی من روی عنه والجهالة تجهله إلا ان یذکر مایدل علی السماع وقد قال العراقی إن ماقاله الصیرفی هو حسن متجه وکلام من أطلق قوله محمول علی هذا التفصیل انتهی وأخرجه أبو بکر بن أبی شیبة فی مصنفه بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلاً قال حدثنا هشیم عن عبدالملک عن عطاء أن رجلاً صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة الصبح الحدیث قلت إن الصحابی الذی أبهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فإن کان کذالک فلاشک فی إرساله لأن سفیان بن عیینة قد نص أن عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس وإنما یرویه عن سعد مرسلاً قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن أبی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث وإنما یروی هذا الحدیث مرسلا. وقال أبو داؤد وحدثنا حامد بن یحیٰ البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن أبی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید . وقال البیهقی فی المعرفة قال سفیان وکان عطاء بن أبی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد قلت الحاصل ان ماوراه عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت وإنما أطنبنا الکلام فی هذا المقام لأن بعضهم بذل جهده مقلداً للشوکانی فی دفع مافی حدیث قیس بن عمرو من العلل وحکم بأنه حدیث صحیح ثابت فوقع فی الخطأ من الزلل.

---

(۷۳۴) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ۱۹۵۷ . (۷۳۵) اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ۱۹۵۸ . و البخاری کتاب مواقیت الصلوة باب الصلوة بعد الفجر حتی ترتفع الشمس ۵۵۹. (۷۳۶)اخرجه مسلم کتاب فضائل القران باب الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها ۱۹۶۰

(٧٣٧) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا صلٰوة بعد صلٰوة العصرحتى تغرب الشمس ولاصلٰوة بعد صلٰوة الفجرحتى تطلع الشمس. رواه الشيخان

(٧٣٨) وعن عمروبن عبسة ﷺ قال قلت يا نبى الله أخبرنى عن الصلٰوة قال صل صلٰوة الصبح ثم اقصر عن الصلٰوة حتى تطلع الشمس وترفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلٰوة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلٰوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلٰوة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار. رواه أحمد ومسلم وآخرون.

(٧٣٩) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس. رواه الترمذى وإسناده صحيح.

(٧٤٠) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلىٰ ركعتى الفجر بعد ما أضحىٰ. رواه (٢٦٢) أبوبكر بن أبى شيبة وإسناده حسن.

(٧٤١) وعن أبى مجلز قال دخلت المسجد فى صلٰوة الغداة مع ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنهما والإمام يصلى فإما ابن عمر رضى الله عنهما فدخل فى الصف وأما ابن عباس رضى الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر رضى الله عنهما مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوى وإسناده صحيح.

---

(٢٦٢) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا شريک عن فضيل عن نافع به وله طريق أخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم فى الصلوٰة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس فى مصلاه فلما أضحى قام فقضاهما انتهى. (٢٦٣) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحىٰ بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت هكذا فى بعض النسخ وهو الصواب وفى بعضها يحىٰ بن كثير موضع يحىٰ بن سعيد وهو تصحيف.

---

(٧٣٧) اخرجه مسلم كتاب فضائل القران باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ١٩٥٧ ، و احمد ١٧٠٥٥

(٧٣٨) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ما جآء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ٤٢٣

(٧٣٩) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب فى ركعتى الفجر اذا فاتته ٦٣٧٦

(٧٤٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب اداء سنةالفجر ٢٠٣٩

(٧٤١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات فى ركعتى الفجر اذا فاتته ٦٤٤٤

(۷۴۲) وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس. رواه(۲۶۳)ابن أبى شيبة وإسناده صحيح.

باب قضآء ركعتى الفجر مع الفريضة

(۷۴۳) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلتهٖ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالمآء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلٰوة فصلى الغداة. رواه مسلم.

(۷۴۴) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلٰوتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس فى ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شئ من مآء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوئى قال وبقى فيها شئ من مآء ثم قال لأبى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلٰوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

(۷۴۵) وعن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لايرقد عن الصلٰوة عن صلٰوة الصبح قال بلال رضى الله عنه أنا فاستقبل مطلع الشمس وضرب على اذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال رضى الله عنه فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلٰوة الفجر. رواه النسائى وأحمد والطبرانى والبيهقى فى المعرفة وإسناده حسن.

---

(۷۴۲) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ۱۵۹۳

(۷۴۳) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ۱۵۹۴

(۷۴۴) اخرجه النسائى كتاب المواقيت باب كيف يقضى الفائت من الصلوة، واحمد والطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى معرفة السنن والاثار كتاب الصلوة ۶۲۳، ۱۵۶۵

(۷۴۵) اخرجه ابن ماجه اقامة الصلوات باب ماجآء فى الرخصة فى الصلوة بمكة فى كل وقت ۱۲۵۴

باب إباحة الصلٰوة فى الساعات كلها بمكة

(٧٤٦) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال يا بنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى (٢٦٤) أية ساعة من ليل أو نهار رواه (٢٦٥) الخمسة وآخرون وصححه (٢٦٦) الترمذى والحاكم وغيرهما وفى إسناده مقال.

(٧٤٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال يا بنى عبد المطلب أو يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى فإنه لاصلٰوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلٰوة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدار قطنى وإسناده ضعيف (٢٦٧).

(٧٤٨) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلٰوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة. رواه أحمد و الدار

---

(٢٦٤) قوله وصلى أية ساعة شاء قلت إن ركعتى الطواف كرههما الجمهور فى الأوقات الخمسة المتقدمة وخصصهما

(٢٦٥) رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية فى المنتقى إلى مسلم فإنه قال رواه الجماعة إلا البخارى وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبرى وقد أخطأ.

(٢٦٦) قوله وصححه الترمذى والحاكم قلت قال الترمذى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرك فى كتاب الحج بعد ماأخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الإمام إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى إسناده فرواه سفيان كما تقدم أى عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبيرابن مطعم مرفوعاورواه الجراح بن منهال عن أبى الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير ابن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله بن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه أيوب عن أبى الزبير قال أظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطنى قال البيهقى بعد إخراجه من جهة ابن عيينة أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لايقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيدالله من رجال مسلم وقد وثقه أحمد وقال النسائى لا باس به ولابن معين فيه قولان أحدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما فى الميزان وفيه وقال أبو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الأكثر صدوق لاباس به انتهى قلت فثبت أن معقل بن عبيد الله لاباس به لكنه دونه سفيان بن عيينة وقد تابعه أيوب السختيانى بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون إسناد ابن عيينة أرجح من إسناد معقل حتى يحكم أن ابن عيينة أقام إسناده وروايته أولى أن تكون محفوظة.

(٢٦٧) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكى قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره.

---

(٧٤٦) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلوة باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الازمان ١٠

(٧٤٧) اخرجه احمد والدار قطنى كتاب الصلوة باب جواز صلوة النافلة عند البيت فى جميع الازمان ٢١٣٦٢

قطنى وإسناده ضعيف جداً (٢٦٨).

باب كراهة الصلٰوة فى الأوقات المكروهة بمكة

(٧٤٩) عن معاذ بن عفرآء رضى الله عنه أنه طاف بعد العصر أوبعد الصبح ولم يصل فسئل ذٰلك فقال نهى رسول الله ﷺ عن الصلٰوة بعد صلٰوة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب رواه (٢٦٩) إسحاق [ا] بن راهويه فى مسنده وإسناده حسن. قال النيموى وقد تقدم أحاديث كراهة الصلٰوة فى الأوقات الخمسة

باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة

(٧٥٠) عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمرآء يؤخرون الصلٰوة عن وقتها أو يميتون الصلٰوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلٰوة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. رواه مسلم.

(٧٥١) وعن محجن رضى الله عنه أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلٰوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح.

---

(٢٦٨) قوله وإسناده ضعيف جداً قلت فيه انقطاع مابين مجاهد وأبى ذر قال البيهقى ومجاهد لايثبت له سماع من أبى ذر وقال أبو حاتم الرازى لم يسمع عن أبى ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقى وحميد الاعرج ليس بالقوى انتهى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى تساهل فى أمره والذى فى الكتب أنه واهى الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة انتهى كلامه.

(٢٦٩) قوله رواه إسحاق بن راهويه قلت قال أخبرنا المضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت نصر بن عبدالرحمٰن يحدث عن جده معاذ بن عفرآء أنه طاف الحديث.

---

(٧٤٨) ترمذى ١/٩٦. (٧٤٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها ١٤٩٧

(٧٥٠) اخرجه مالك كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ٤٣٥

(٧٥١) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ٢١٩. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى من صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة ٥٧٥



(٧٥٢) وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه صلوٰة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوٰته انحرف فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقال يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا (٢٧٠)معهم فإنها لكما نافلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه(٢٧١) الترمذى وابن السكن وابن حبان.

(٧٥٣) وعن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلوٰة مع الإمام أفأصلى معه فقال له عبدالله بن عمر رضی الله عنهما نعم فقال الرجل أيتهما اجعل صلوٰتى فقال له ابن عمر رضی الله عنهما أو ذٰلک إليک إنما ذٰلک إلى الله أيتهما شآء. رواه مالک وآخرون وإسناده صحيح.

(٧٥٤) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إنه سيكون عليكم أمرآء يؤخرون الصلوٰة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذٰلک فصلوا الصلوٰة لميقاتها واجعلوا صلوٰتكم معهم سبحة. رواه مسلم.

---

(٢٧٠) قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلوٰة الإمام وأجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه إنه معارض بحديث النهى عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ماقبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة.

(٢٧١) قوله وصححه الترمذى الخ قلت أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقد تكلم الشافعى فى هذا الإسناد قال البيهقى فى معرفة السنن والأثار قال الشافعى فى القديم فى احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء فى أن المكتوبة هى الأولى هذا إسناد مجهول ثم قال وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر ابن يزيد راو غير يعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحىٰ بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه. قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢٩/٢) يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبدالملک بن عمير عن جابر.

---

(٧٥٢) اخرجه مالک كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ٤٣٦

(٧٥٣) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب ١٢١٩

(٧٥٤) اخرجه مالک كتاب صلوة الجماعة باب اعادة الصلوة مع الامام ٤٣٩

(۷۵۵) وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلايعد رواه مالك وإسناده صحيح.

باب صلٰوة الضحىٰ

(۷۵۶) عن عبدالرحمٰن بن أبی ليلیٰ قال ماأخبرنی أحد أنه رأى النبی ﷺ يصلی الضحیٰ إلا أم هانئ رضی الله عنها فإنها حدثت أن النبی ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلیٰ ثمان ركعات مارأيتهٔ صلی صلٰوة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. رواه الشيخان.

(۷۵۷)وعن أبی هريرة رضی الله عنه قال أوصانی خليلی بثلاث لاأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلٰوة الضحیٰ ونوم علی وتر رواه الشيخان.

(۷۵۸)وعن عبدالله بن شقيق قلت لعائشة رضی الله عنهاأكان النبی ﷺ يصلی الضحیٰ فقالت لا إلا أن يجیئ من مغيبه رواه مسلم.

(۷۵۹) وعن زيد بن أرقم رضی الله عنه أنه رأى قوما يصلون من الضحی فقال أما لقد علموا أن الصلٰوة فی غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله ﷺ قال صلٰوة الأوابين حين ترمض الفصال. رواه مسلم.

(۷۶۰) وعنه قال خرج النبی ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحیٰ فقال صلٰوة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحیٰ. رواه أحمد وإسناده صحيح.

(۷۶۱) وعن أبی ذر رضی الله عنه عن النبی ﷺ أنه قال يصبح الرجل على كل سلامی من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة و أمر بالمعروف صدقة و نهی عن المنكر صدقة ويجزئ من ذٰلك ركعتان يركعهما من الضحیٰ رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد.

---

(۷۵۵) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی وأن اقلها ركعتان ۱۷۰۰. البخاری كتاب التهجد باب صلوة الضحی فی السفر ۱۰۵۲. (۷۵۶) اخرجه البخاری كتاب التهجد باب صلوة الضحی فی الحضر ۱۱۲۴. (۷۵۷) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی وان اقلها ركعتان ۱۲۹۴. (۷۵۸) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلوة الليل و عدد ركعات النبی صلی الله عليه وسلم ۱۷۸۰. (۷۵۹) اخرجه احمد ۱۹۲۸۴. (۷۶۰) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی ۱۷۰۴. (۷۶۱) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة الضحی ۱۶۹۶.

(٧٦٢) وعن معاذة أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلوٰة الضحىٰ قالت أربع ركعات ويزيد ماشآء. رواه مسلم.

(٧٦٣) وعن عاصم بن ضمرة السلولى قال سألنا عليا رضى الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال إنكم لاتطيقونه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلىٰ ركعتين ثم يمهل حتىٰ إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا قام فصلىٰ أربعاً و أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجة واٰخرون وإسناده حسن

باب صلوٰة التسبيح

(٧٦٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيک ألا أمنحک ألا أحبوک ألا أفعل بک عشر خصال إذا أنت فعلت ذٰلک عفا الله لک ذنبک أولهٗ واٰخرهٗ قديمه وحديثهٗ خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراء ة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولاإلٰهَ إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسک من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسک من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسک فتقولها عشرا فذٰلک خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذٰلک فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى

---

(٧٦٢) اخرجه ابن ماجه ص ٨٢. (٧٦٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب صلوة التسبيح ١٢٩٩

(٧٦٤) اخرجه البخارى كتاب الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٣٧، ومسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١٨١٥. و الترمذى ابواب الصوم باب ماجآء فى فضل شهر رمضان ٦٨٣. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب ثواب من قام رمضان ايمانا ١٦٠١. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى قيام شهر رمضان، و احمد ١٣٢٦

عمرک مرة رواه أبوداؤد واٰخرون وإسناده حسن (٢٧٢).

أبواب قيام شهر رمضان

باب فضل قيام رمضان

(٧٦٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان إيماناً وّاحتساباً غفرلهٗ ماتقدم من ذنبه. رواه الجماعة.

(٧٦٦) وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر هم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرلهٗ ماتقدم من ذنبهٖ فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلک ثم كان الأمر على ذٰلک فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدراً من خلافة عمررضى الله عنه على ذٰلک. رواه مسلم.

---

(٢٧٢) قوله وإسناده حسن قلت قد اختلف كلام أهل العلم فى هذا الحديث أورده العلامة ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فيه موسى بن عبدالعزيزمجهول وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة موسى بن عبد العزيز حديثه من المنكرات وقال العقيلى ليس فى صلوٰة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربى ليس فيها حديث صحيح و لا حسن . و قال النووى فى شرح المهذب حديثها ضعيف وفى استحبابها عندى نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلوٰة المعروفة فينبغى أن لاتفعل وليس حديثها بثابت انتهى. وقال ابن تيمية فى منهاج الشريعة أما حديث صلوٰة التسبيح فأن فيها قولين وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم. وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص والحق إن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس رضى الله عنهما يقرب من شرط الحسن إلاأنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلايحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية و المزى وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى عنهم فى أحكامه انتهى قلت هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء الكبار لكن الحق إن الحديث ليس بضعيف فضلاًعن كونه موضوعاً وكذباً بل هو حسن وما قاله العلامة ابن الجوزى فشنع عليه بعض الحفاظ ورده رداً بليغاً قال الزركشى فى تخريج أحاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزى بلاشک فى إخراج حديث صلوٰة التسبيح فى الموضوعات لأنه رواه من ثلثة طرق أحدها حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز و قال مجهول وليس كذٰلک فقد روى عنه بشربن الحكم وابنه عبد الرحمٰن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارک الصنعانى وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائى ليس به بأس ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً مالم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الأخران فى كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعاً انتهى كلامه. وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححهٗ جماعة منهم الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى وقال أبوبكر بن أبى دائود سمعت أبى يقول ليس حديث صحيح فى صلوٰة التسبيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائى فى أجوبته على الأحاديث التى انتقدها السراج

القزوينى على المصابيح حديث صلوٰة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقينى فى التدريب حديث صلوٰة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهى سنة ينبغى العمل بها انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال إسناده لابأس بهم عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق و موسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لاأرى به بأساً وقال النسائى نحو ذٰلك وقال ابن المدينى فهذا الإسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلايضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدار قطنى من حديث العباس و الترمذى وابن ماجة من حديث أبى رافع ورواه أبو داؤد من حديث ابن عمر وبإسناد لابأس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق أخرى انتهى. قال الحافظ فى أمالى الأذكار وردت صلوٰة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو وأبى رافع و على بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبدالله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل إنه جابر بن عبد الله فأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه أبو داؤد وابن ماجة والحسن بن على العمرى فى كتاب اليوم و الليلة عن عبدالرحمان بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس و هذا إسناد حسن. ثم قال وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم فأخرجه أبو داؤد فى السنن أنبأنا الربيع بن نافع أنبأنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ابن أبى طالب قال فذكر نحو حديث مهدى. قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله فإن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصارى فجوز أن يكون هو الذى ههنا لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلاً فاشبهت الصاد فإن يكن كذٰلك فيكون هذا حديث أبى كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لاينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى أخرجها أبو داؤد وقد حسنها المنذرى وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتاباً والأجرى والخطيب وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات والسبكى واخرون وقال أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس صلوٰة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد بن الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن بشر يعنى حديث صلوٰة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لايروى فى هذا إسناد أحسن من هذا وقال البيهقى بعد تخريجه كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفى ذٰلك تقوية للحديث انتهى ملخصاً بقدر الحاجة. قلت إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق وأما النووى فكلامه مختلف ضعفه فى شرح المهذب وحسنه فى تهذيب الأسماء واللغات حيث قال قد جاء فى صلوٰة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة. وأما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض أيضاً ضعفه فى التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال إلى تحسينه فى الخصال المكفرة وأمالى الأذكار وذكره له شاهدا من وجه معتبر من حديث الأنصارى الذى أخرجه أبو داؤد وقال سند الحديث لاينحط عن درجة الحسن وقد ذكر له شاهدا اخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال بإسناد لابأس به وقد أخرج لصلوٰة التسبيح طرقاً أخرى وهى إن كانت ضعيفة لكنها تقوى حديث ابن عباس فلاشك فى كونه حسناً بل لايبعد أن يقال إنه صحيح لغيره.

---

(٤٦٥) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ١٨١٦

(٤٦٦) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ١٩٠٨ . و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ١٨٢٠

باب فی جماعة التراويح

(٧٦٧) عن عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فی المسجد وصلىٰ رجال بصلوٰته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلىٰ فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلىٰ فصلوا بصلوٰته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلهٖ حتىٰ خرج لصلوٰة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنی خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفی رسول الله ﷺ والأمر على ذٰلک. رواه الشيخان.

(٧٦٨) وعن زيد بن ثابت رضی الله عنه أن النبی ﷺ اتخذ حجرة فی المسجد من حصير فصلىٰ فيه ليالی حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال مازال بكم الذی رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فی بيوتكم فإن أفضل صلوٰة المرء فی بيته إلا الصلوٰة المكتوبة. رواه الشيخان .

(٧٦٩) وعن جبير بن نفير عن أبی ذر رضی الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهلهٗ ونسآئهٗ والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه الخمسة وإسناده صحيح .

(٧٧٠) وعن ثعلبة بن أبی مالک القرظی رضی الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فی رمضان فرآی ناساً فی ناحية المسجد يصلون فقال مايصنع هٰؤلآء قال قائل يارسول الله هٰؤلآء ناس ليس معهم القرآن وأبی بن كعب يقرأ وهم معهٗ يصلون بصلوتهٖ قال قد أحسنوا وقد أصابوا ولم يكره ذٰلک لهم. رواه البيهقی(٢٧٣) فی المعرفة وإسنادهٗ جيد ولهٗ شاهد (٢٧٤) دون حسن عند أبی داؤد من حديث أبی هريرة رضی الله عنه.

(٤٧١) وعن عبدالرحمٰن بن عبدالقارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوٰته الرهط فقال عمر رضى الله عنه إنى أرىٰ لو جمعت هٰؤلآء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلوٰة قارئهم قال عمر رضى الله عنه نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريدآخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى.

(٤٧٢) وعن نوفل بن أياس الهذلى قال كنا نقوم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً فقال

---

(٢٧٣) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال وروينا فى حديث ثعلبة بن أبى مالك القرظى ثم ساقه ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى بكر بن مضر و عبدالرحمٰن بن سلمان عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبى مالك القرظى حدثه فذكره انتهى فإن قلت ثعلبة هذا تابعى على ما قاله العجلى قلت قال البيهقى بعد ماأخرجه وثعلبة بن أبى مالك قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالك أبو يحىٰ القرظى إمام بنى قريظة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال فى التهذيب له رؤية روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى.

(٢٧٤) قوله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد الزنجى قال أبو داؤد بعد ما أخرجه ليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمته فقيه صدوق كثير الأوهام وقال الخزرجى فى الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه أبو داؤد وقال ابن عدى حسن الحديث وقال أبو حاتم إمام فى الفقه تعرف وتنكر.

---

(٤٦٧) اخرجه البخارى كتاب الاذان باب صلوة الليل و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب استحباب صلوة النافلة فى بيته ١٨٢٢

(٤٦٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى قيام شهر رمضان واللفظ له ١٣٧٧. و النسائى كتاب قيام الليل و تطوع النهار باب قيام شهر رمضان ١٦٠٧ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى قيام شهر رمضان، و احمد ١٣٢٧

(٤٦٩) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والاثار كتاب الصلوة ١٤٤١. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من زعم انهابا لجماعة افضل ٤٣٨٦

(٤٧٠) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ١٩٠٦

(٤٧١) لم اجده

(٤٧٢) اخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ١٠٩٦. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم ١٧٥٧

عمر أراهم قد اتخذوا القرآن أغانى أما والله لئن استطعت لأغيرن فلم يمكث إلا ثلاث ليالٍ حتىٰ أمر أبياً فصلىٰ بهم رواه البخارى فى خلق أفعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابى وإسنادهٗ صحيح .

باب التراويح بثمان ركعات

(٧٧٣) عن أبى سلمة بن عبدالرحمٰن أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوٰة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدىٰ عشرة ركعة يصلى أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبى رواه الشيخان.

(٧٧٤) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتىٰ أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجدورجونا أن تصلى بنا فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى(٢٧٥) فى الصغير ومحمد (٢٧٦) بن نصر المروزى فى قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان

(٢٧٥) قوله رواه الطبرانى فى الصغير قلت قال حدثناعثمان بن عبيدالله الطلحى الكوفى ثناجعفر بن حميد ثنا يعقوب بن عبدالله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لايروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

(٢٧٦) قوله ومحمد بن نصر المروزى الخ قلت قال حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا أن يخرج فيصلى بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر انتهى وأخرجه من وجه أخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى إصبحنا قال إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر انتهى.

(٧٧٣) اخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير كتاب قيام رمضان باب صلوة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلاً ٣٧٣٣. و ابن حبان كتاب الصلوة باب الوتر ٢٤٠٩

(٧٧٤) اخرجه ابو يعلىٰ ١٨٠١ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب فى الرجل يوم النساء ٢٣٨٧

في صحيحيهما وفي إسناده لين (٢٧٧).

(٧٧٥) وعنه قال جآء أبيّ بن كعب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنه كان مني الليلة شئ يعني في رمضان قال وماذاک ياأبي قال نسوة في داري قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلي بصلوٰتک قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت فكانت سنة الرضاولم يقل شيئاً رواه أبويعلى (٢٧٨) وقال الهيثمي إسناده حسن.

(٧٧٦) وعن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبي بن كعب وتميما الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدىٰ (٢٧٩) عشرة ركعة و كان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر رواه مالک وسعيد (٢٨٠) بن منصور وأبوبكر بن (٢٨١) أبي شيبة وإسناده صحيح .

---

(٢٧٧) وفي إسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروک وقال أبو زرعة لابأس به انتهى وقال العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال أبو داؤد منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعد ما أورد هذا الحديث في ميزانه إسناده وسط فليس بصواب بل إسناده دون وسط. (٢٧٨) قوله رواه ابو يعلى قلت لم أقف على إسناده بل أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أبي يعلى فلينظر إسناده. (٢٧٩) قوله بإحدى عشرة ركعة قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد ابن يوسف فقال إحدى وعشرين انتهى وقال الزرقاني في شرح المؤطأ قال ابن عبد البر روى غير مالک في هذا الحديث إحدى وعشرين وهو الصحيح ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا ويحتمل أن يكون ذٰلک أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضاً وقوله إن مالكاً انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى عشرة كما قال مالک انتهى كلام الزرقاني قلت ماقاله ابن عبدالبر من وهم مالک فغلط جداً لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمدعند سعيد بن منصور في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكربن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف و قالا إحدى عشرة كما رواه مالک عن محمد بن يوسف وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلث عشرة ركعة انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالک عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى أعلم وعلمه أحكم. (٢٨٠) قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصى من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر. (٢٨١) قوله وأبوبكر بن أبي شيبة الخ قلت قال حدثنايحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة.

---

(٧٧٥) اخرجه مالک كتاب الصلوة في رمضان ماجآء في قيام رمضان، و ابن ابي شيبة كتاب الصلوات باب في صلوة رمضان ٣٨٠. (٧٧٦) اخرجه مالک كتاب الصلوة في رمضان باب ماجآء في قيام رمضان ٢٥٣.

باب فی التراویح بأکثر من ثمان رکعات

(٧٧٧) عن داؤد بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ماأدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فی رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فی ثمان ركعات فإذا قام بها فی اثنتی عشرة ركعة رأى الناس أنهٗ قد خفف رواه مالك وإسنادهٗ صحيح.

باب فی التراویح بعشرین رکعة

(٧٨٠-) عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضی الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی شهر رمضان بعشرين ركعة(٢٨٢) قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم فی عهد عثمان بن عفان رضی الله عنه من شدة القيام رواه(٢٨٣) البيهقی وإسنادهٗ صحيح.

(٧٧٩) وعن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون فی زمان عمر بن الخطاب فی رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسنادهٗ(٢٨٤) مرسل قوی.

(٧٨٠) وعن يحیٰ بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أمر رجلا يصلی بهم عشرين ركعة رواه (٢٨٥) أبوبكر بن أبی شيبة فی مصنفهٖ وإسنادهٗ مرسل قوی.

---

(٢٨٢) قوله بعشرين ركعة قلت هكذا فی هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا بإحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقی فی سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويؤترون بثلاث والله أعلم انتهى كلامه. وقال القسطلانی فی شرح البخاری وجمع البيهقی بينهما كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع فی زمن عمر رضی الله عنه كالإجماع انتهى وقال السيوطی فی المصابيح وكان عمر رضی الله عنه لما أمر بالتراويح اقتصر اولاً على العدد الذی صلاه النبی صلی الله عليه وسلم ثم زاد فی آخر الأمر انتهى وقال الشعرانی فی كشف الغمة وكانوا يصلونها فی اول زمان عمر رضی الله عنه بثلاث عشرة ركعة وكان القاری يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصى من طول القيام وكان إمامهم أبی بن كعب وتميما الداری رضی الله عنهما ثم إن عمر رضی الله عنه أمر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الأمر على ذٰلك فی الأمصار.

(٢٨٣) قوله رواه البيهقی قلت قال فی سننه الكبرى وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوری بالدامغان ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنی ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوی ثنا علی بن الجعد انبأنا ابن أبی ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال إسناده كلهم ثقات أما أبو عبد الله بن فنجويه الدينوری فهو من كبار المحدثين فی زمانه لايسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ھ وقدذكره الحافظ الذهبی فی تذكرة الحفاظ تمام بن أبی الحسين الرازی

وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السنى وهو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوى سنن النسائى قال الذهبى فى طبقات الحفاظ كان دينا خيراً صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبى وأما عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى فقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال الخطيب أبو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمى سألت الدار قطنى عن البغوى فقال ثقة إمام جبل أقل المشائخ خطأ انتهى وأما على بن جعد فهو أحد شيوخ البخارى قال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت رمى بالتشيع وأما ابن أبى ذئب فقال فى التقريب ثقة فقيه فاضل وأما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال فى التقريب قد ينسب إلى جده ثقة انتهى وأما السائب بن يزيد فقال فى التقريب صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الأثر قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووى فى الخلاصة وابن العراقى فى شرح التقريب والسيوطى فى المصابيح. وقد أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار بوجه اخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو عثمان البصرى قال حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الإسناد فلنذكرهم أما أبو الطاهر الفقيه فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكى فى الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن على بن داؤد الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادى إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور فى زمانه وكان شيخا أديباً عارفاً بالعربية وله يد طولى فى معرفة الشروط وصنف فيه كتاباً وكان مع ذٰلک فقيرا وقال سمع من أبى حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرمانى والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادى وأبى عثمان عمرو بن عبدالله البصرى الخ وقال روى عنه أبو عبد الله الحاكم وذكره فى تاريخه وقد مات قبله والحافظ أبو بكر البيهقى وأبو صالح المؤذن الخ. وأما أبو عثمان البصرى فهو عمرو بن عبدالله البصرى روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن على بن المؤمل. وغيرهما ولم أقف من ترجم له. وأماأبو أحمد محمد بن عبدالوهاب فهو أبو أحمد الفراء قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان مكثراحجة و قال وثقه مسلم وحدث عنه فى غيرالصحيح وقال فى التقريب ثقة عارف. وأماخالدبن مخلد فقال فى التقريب صدوق يتشيع وله أفراد وأما محمد بن جعفر فهومحمد بن جعفر بن أبى كثير قال فى الخلاصة وثقه ابن معين و قال فى التقريب ثقة وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحح إسناده العلامة السبكى فى شرح المنهاج وعلى القارى فى شرح المؤطا. ثم لايخفى عليک أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه مثله انتهى و عزاه إلى البيهقى فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لايوجد فى تصانيف البيهقى والله أعلم بالصواب.

(٢٨٤) قوله وإسناده مرسل قوى قلت يزيد بن رومان لم يدرک عمر بن الخطاب وقد قال العراقى على ماحكاه عنه السيوطى فى التدريب وإن روى التابعى عن الصحابى قصة أدرک وقوعها فمتصلة وكذا ان لم يدرک وقوعها ولكن أسند رجاله وإلا منقطعة انتهى.

(٢٨٥) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالک بن أنس عن يحىٰ بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحىٰ بن سعيد الأنصارى لم يدرک عمر.

---

(٧٧٧) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ٤٣٩٣

(٧٧٨) اخرجه مالک كتاب الصلوة فى رمضان باب ماجآء فى قيام رمضان ٣٨٠

(٧٧٩) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٢

(٧٨٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٣

(٧٨١) وعن عبدالعزيز بن رفيع قال كان أبى بن كعب رضى الله عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. أخرجهٗ (٢٨٦) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهٗ مرسل قوى.

(٧٨٢) وعن عطآء قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر. رواه (٢٨٧) ابن أبى شيبة وإسنادهٗ حسن.

(٧٨٣) وعن أبى الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة. رواه (٢٨٨) البيهقى وإسناده حسن.

(٧٨٤) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ابن أبى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة. رواه (٢٨٩) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(٧٨٥) وعن سعيد بن عبيد أن على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث. أخرجهٗ (٢٩٠) أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفهٖ وإسنادهٗ صحيح.

قال النيموى وفى الباب (٢٩١) روايات أخرىٰ أكثرها لاتخلو عن وهن ولكن بعضها يقوى بعضاً.

باب قضاء الفوائت

(٧٨٦) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من نسى صلوٰة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذٰلک وأقم الصلوٰة لذكرى. رواه الجماعة.

---

(٢٨٦) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن عبدالعزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرک أبى بن كعب. (٢٨٧) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبدالملک عن عطاء فذكره قلت عبد الملک هو عبد الملک بن أبى سليمان. (٢٨٨) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا أبو الخصيب فذكره.

(٢٨٩) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه وكيع عن نافع عن ابن عمر فذكره. (٢٩٠) قوله أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره. (٢٩١) قوله وفى الباب روايات أخرى الخ قلت منها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة و الوتر انتهى. وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه والطبرانى فى معجمه الكبير و البيهقى فى سننه كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وهو ضعيف قال البيهقى بعد ما أخرجه تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان



العبسى الكوفى وهو ضعيف انتهى وقال المزى فى تهذيب الكمال قال أحمد ويحيى و أبوداؤد ضعيف وقال يحیٰ أيضاً ليس بثقة وقال النسائى والدولابى متروک الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لايكتب حديثه ثم قال المزى ومن مناكيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا فى الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب متروک الحديث انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدک الرازى ثنا أبو عامر عمرو بن تميم ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال ودعا القراء فى رمضان فأمر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال وكان على رضى الله عنه يوتر بهم و روى ذٰلک من وجه أخر عن على انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره و قال يحیٰ مرة لايكتب حديثه وقال البخارى فيه نظر وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى أكثر حديثه مما لايتابع عليه انتهى. ومنها ما أخرجه البيهقى فى سننه أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينورى ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السنى ثنا أحمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمى أنبأ الحسن بن صالح عن أبى سعد البقال عن أبى الحسناء أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمر رجلاً أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفى هذا الإسناد ضعف والله أعلم انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٤٩٥) الأظهر أن ضعفه من جهة أبى سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه فإن كان كذٰلک فقد تابعه عليه غيره قال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبى الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس أظنه الملائى وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الأثر على أبى الحسناء وهو لايعرف. ومنها ماذكره على المتقى فى كنز العمال وعزاه إلى ابن منيع عن أبى بن كعب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمره أن يصلى بالليل فى رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولايحسنون أن يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا أمير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت عبد الله ابن قيس لايدرى من هو تفرد عنه أبو إسحاق قلت وقال البيهقى فى سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب على رضى الله عنه أنه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى قلت البيهقى لم يذكر إسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله أعلم. و منها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع وأثنى عليه خيرا عن أبى البخترى أنه كان يصلى خمس ترويحات فى رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا أعرف من هو.

---

(٧٨١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٨

(٧٨٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ٤٣٩٥

(٧٨٣) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٨٣

(٧٨٤) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب كم يصلى فى رمضان من ركعة ٧٦٩٠

(٧٨٥) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب من نسى صلوته فليصل اذا ذكرها ٥٧٢. و مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلوة الفائتة ١٥٩٨ . والترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء فى النوم عن الصلوة ١٨٧ . والنسائى كتاب المواقيت باب فيمن نام عن الصلوة ٦١٢ . و ابن ماجه ابواب مواقيت الصلوة باب من نام عن الصلوة او نسيها، و احمد ٦٩٦

(٧٨٦) اخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلوة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٥٧١. ومسلم كتاب المساجد باب الدليل من قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر ١٤٦٢

(٧٨٧) وعن جابربن عبدالله رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جآء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ ماصليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلٰوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلىٰ بعدها المغرب. رواه الشيخان.

(٧٨٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول من نسى صلٰوة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلٰوة التى نسى ثم ليصل بعدها أخرىٰ. رواه مالك وإسنادهٗ صحيح.

أبواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

(٧٨٩)عن عبدالله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلٰوة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلوتهٗ سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس. رواه الشيخان.

(٧٩٠) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلوته فلم يدركم صلىٰ ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلىٰ خمساً شفعن له صلوته وإن كان صلىٰ إتماما لأربع كانتا ترغيماًللشيطان. رواه مسلم.

(٧٩١) وعن عبدالرحمٰن ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا شك أحدكم فى صلٰوتہ فلم يدرواحدة صلىٰ أم ثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين

---

(٧٨٧) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر العمل فى جامع الصلوة ٥٨٣

(٧٨٨) اخرجه البخارى كتاب التهجد باب يكبر فى سجدتى السهو ١١٧٣. و مسلم كتاب المساجد باب اذا نسى الجلوس فى الركعتين ١٢٩٨

(٧٨٩) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب اذا نسى الجلوس فى الركعتين ١٣٠٠

(٧٩٠) اخرجه احمد ١٦٥٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١٢١٠. والترمذى ابواب الصلوة باب فيمن يشک فى الزيادة والنقصان ٣٩٨

صلیٰ أم ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلیٰ أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلوٰته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين. رواه أحمد و ابن ماجة والترمذی وصححهٗ وهو معلول.

باب سجود السهو بعد السلام

(٤٩٢) عن أبی هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال لهٗ ذو اليدين أقصرت الصلوٰة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلیٰ اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رواه الشيخان.

(٤٩٣) وعن عبدالله بن جعفر رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال من شک فی صلوٰته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه أحمد وأبو داؤد والنسائی والبيهقی وقال إسنادهٗ لابأس به.

(٤٩٤) وعن علقمة أن ابن مسعود رضی الله عنه سجد سجدتی السهو بعد السلام وذكر أن النبی ﷺ فعل ذٰلک رواه ابن ماجة وآخرون وإسنادهٗ صحيح.

(٤٩٥) وعن قتادة عن أنس رضی الله عنه أنه قال فی الرجل يهم فی صلوٰته لايدری أزاد أم نقص قال يسجد سجدتين بعد مايسلم رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحيح.

(٤٩٦) وعن ضمرة بن سعيد أنه صلیٰ ورآء أنس بن مالک رضی الله عنه فأوهم فسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوی وإسنادهٗ حسن.

(٤٩٧) وعن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس رضی الله عنه قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوی وإسنادهٗ حسن.

---

(٤٩١) اخرجه البخاری كتاب التهجد باب من لم يتشهد فی سجدتی السهو ١٢٢٦. و مسلم كتاب المساجد باب من ترک الركعتين او نحوهما ١٣١٦

(٤٩٢) اخرجه البيهقی فی السنن الكبریٰ كتاب الصلوة باب من قال يسجد هما بعد التسليم ٣٦٣٧. والنسائی كتاب السهو باب التحری ١١٧٢. و احمد ١٧٤٧. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب من قال بعد التسليم ١٠٣٥

(٤٩٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فيمن سجد هما بعد السلام ١٢١٨

(٤٩٤) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب سجود السهو ٢٣٧٠. (٤٩٥) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب سجود السهو ٢٣٧١. (٤٩٦) اخرجه الطحاوی كتاب الصلوة باب سجود السهو ٢٣٦٦. (٤٩٧) اخرجه البخاری كتاب الصلوة باب التوجه نحو القبلة ٣٩٢

باب مايسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم

(٧٩٨)عن علقمة قال: قال عبدالله رضى الله عنه صلىٰ النبى ﷺ قال إبراهيم لاأدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل لهٗ يا رسول الله أحدث فى الصلٰوة شئ قال وما ذاک قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجلهٗ واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجههٖ قال إنهٗ لو حدث فى الصلٰوة شئ لنبأتكم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شک أحدكم فى صلٰوتهٖ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. رواه (٢٩٢) البخارى وآخرون.

(٧٩٩)وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول ﷺ صلىٰ العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزلهٗ فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر ردائه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلىٰ ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

(٨٠٠) وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فلما صلىٰ ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلٰوتهٖ سلم ثم سجد سجدتين وسلم. رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٨٠١) وعن أبى قلابة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال فى سجدتى السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم. رواه الطحاوى وإسنادهٗ حسن.

باب صلٰوة المريض

(٨٠٢) عن أنس رضى الله عنه قال صلىٰ رسول الله ﷺ فى مرضهٖ خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب متوشحاً فيه. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

---

(٢٩٢) قوله رواه البخارى قلت أخرجه فى باب التوجه نحو القبلة. (٧٩٨) اخرجه مسلم كتاب المساجد باب من ترک الركعتين او نحوهما ١٣٢١. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى سجدتى السهو ١٠٢٠ و احمد ٩٨٢٨

(٧٩٩) اخرجه احمد ١٨١٨٨. والترمذى ابواب الصلوات باب ماجآء فى الامام ينهض فى الركعتين ٣٦٥

(٨٠٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود السهو ٢٣٤٣

(٨٠١) اخرجه الترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودًا ٣٦٣. (٨٠٢) اخرجه الترمذى ابواب الصلوات باب ماجآء اذا صلى الامامه قاعداً فصلوا قعودًا ٣٦٢

(٨٠٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر رضى الله عنه فى مرضهٖ الذى مات فيه قاعداً. رواه الترمذى وصححهٗ.

(٨٠٤) وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلىٰ جنب رواه الجماعة إلا مسلما وزاد النسائى فإن لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها.

(٨٠٥) وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسهٖ إيمآء ولم يرفع إلى جبهتهٖ شيئا. رواه مالك وإسناده صحيح.

باب سجود القران

(٨٠٦) عن عبد الله رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من كان معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعهٗ إلى جبهتهٖ وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذٰلک قتل كافراً. رواه الشيخان.

(٨٠٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخارى.

(٨٠٨) وعنه قال صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى يسجد فيها رواه البخارى.

(٨٠٩) وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ وقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسآئى. وإسنادهٗ صحيح.

---

(٨٠٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى صلوة المريض ١٢٢٣. والترمذى ابواب الصلوة باب ماجآء ان صلوة القاعد على النصف ٣٧٢. والبخارى ابواب تقصير الصلوة باب اذا لم يطق قاعداً ١٠٦٦. و ابوداؤد كتاب الصلوة باب فى صلوة القاعد ٩٥٣. و احمد ١٩٨١٩

(٨٠٤) اخرجه مالک كتاب قصر الصلوة فى السفر باب العمل فى جامع الصلوة ٥٨١

(٨٠٥) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران باب ماجآء فى سجود القران ١٠١٧. و مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١٣٢٥. (٨٠٦) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران باب سجود المسلمين مع المشركين ١٠٢١

(٨٠٧) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران ١٠١٩

(٨٠٨) اخرجه النسائى كتاب الافتتاح باب سجود القران ١٠٢٩

(٨٠٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة ١٤١٢.

(٨١٠) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنهٗ قال قرأ رسول اللهصلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معهٗ فلما كان يوم اٰخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمإنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

(٨١١) وعن العوام بن حوشب قال سألت مجاهداً عن السجود فى صٓ فقال سألت عنها ابن عباس رضى الله عنهما فقال اسجد فى صٓ فتلاعلى هٰؤلاء الاٰيات من الأنعام ومن ذريته داؤد وسليمٰن إلى قولهٖ أولٰئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٨١٢)وعن أبى سلمة قال رأيت أباهريرة رضى الله عنه قرأ إذا السمآء انشقت فسجد بها فقلت يا أباهريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبى صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد رواه الشيخان.

(٨١٣) وعن مجاهد قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السجدة التى فى حٰمٓ قال اسجد باٰخر الاٰيتين رواه الطحاوى. وإسنادهٗ صحيح.

أبوب صلٰوة المسافر

باب القصر فى السفر

(٨١٤)عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت فرضت الصلٰوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلٰوة السفر. وزيد فى صلٰوة الحضر رواه الشيخان.

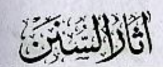
(٨١٥)وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض الله الصلٰوة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة. رواه مسلم.

---

(٨١٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود التلاوة ١٩٧٢

(٨١١) اخرجه البخارى ابواب ماجآء فى سجود القران باب سجدة اذا السماء ١٠٢٤. و مسلم كتاب المساجد باب سجود التلاوة ١٢٧٤. (٨١٢) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب سجود التلاوة ١٩٦٣.

(٨١٣) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلوة باب يقصر اذا خرج من موضعه ٣٤٣. و مسلم كتاب صلوة المسافرين و قصرها ١٦٠٢. (٨١٤) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين وقصرها ١٦٠٧. (٨١٥) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب تقصير الصلوة فى السفر ١٠٦٤. والنسائى كتاب تقصير الصلوة فى السفر ١٤١٩



(٨١٦) وعن عمر رضی الله عنهما قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والأضحىٰ ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجة والنسائی وابن حبان وإسنادهٔ صحيح.

(٨١٧)وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال صحبت رسول الله ﷺ فی السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٔ الله وصحبت أبابكر رضی الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٔ الله وصحبت عمر رضی الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٔ الله ثم صحبت عثمان رضی الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضهٔ الله وقد قال الله تعالىٰ لقد كان لكم فی رسول الله أسوة حسنةٌ. رواه مسلم والبخاری مختصراً.

(٨١٨) وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال صلىٰ بنا عثمان رضی الله عنه بمنی أربع ركعات فقيل ذٰلک لعبد الله بن مسعود رضی الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول لله ﷺ بمنی ركعتين وصليت مع أبی بكر الصديق رضی الله عنه بمنی ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه ركعتين فليت حظی من أربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه الشيخان.

(٨١٩)وعن أبی ليلى الكندی قال خرج سلمان رضی اللهعنه فی ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزاة وكان سلمان رضی اللهعنه أسنهم حضرت الصلوٰة فأقيمت الصلوٰة فقالوا تقدم ياأباعبداللهفقال ماأنا بالذی أتقدم أنتم العرب ومنكم النبی ﷺ فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلىٰ أربع ركعات فلما قضىٰ الصلوٰة قال سلمان رضی الله عنه مالنا وللمربعة إنما يكفينانصف المربعة رواه الطحاوی وإسناده صحيح.

(٨٢٠)وعن عبدالرحمٰن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه أتم الصلوٰة بمنىٰ ثم خطب الناس فقال يا أيهاالناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا رواه البيهقی فی المعرفة تعليقاًوحسن إسناده .

---

(٨١٦) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين وقصرها ١٦١١ . (٨١٧) اخرجه البخاری ابواب تقصير الصلوة باب ماجآء فی التقصير ١٥٧٤ . و مسلم كتاب صلوة المسافرين وقصرها ١٦٢٨ .

(٨١٨) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٢٤٥ .

(٨١٩) اخرجه البيهقی فی معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة باب من ترک القصر فی السفر غير رغبة عن السنة ١٦٥٠ .

(٨٢٠) اخرجه الطحاوی كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٢٨٣ . و ابوداؤد كتاب المناسک باب الصلوة بمنی ١٦٩٩ .

(٨٢١) وعن الزهرى قال إنماصلىٰ عثمان رضى الله عنه بمنىٰ أربعاًلأن الأعراب كانوا أكثر فى ذٰلک العام فأحب أن يخبرهم أن الصلوٰةأربع رواه الطحاوى وأبوداؤد و إسناده مرسل قوى .

باب من قدرمسافةالقصر بأربعة برد

(٨٢٢) عن عطآء بن أبى رباح أن ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنه كانايصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذٰلک. رواه (٢٩٣)البيهقى وإبن المنذربإسنادصحيح.

(٨٢٣) وعنه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل أتقصرالصلوٰةالىٰ عرفة قال لاولكن إلىٰ (٢٩٤)عسفان وإلىٰ جدة والىٰ الطائف أخرجه الشافعى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص إسناده صحيح.

(٨٢٤) وعن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب الىٰ ريم(٢٩٥)فقصر الصلوٰة فى مسيره ذٰلک رواه مالک وإسناده صحيح.

---

(٢٩٣) قوله رواه البيهقى الخ قلت وذكره البخارى تعليقا ثم قال وهى أى أربعة برد ستة عشر فرسخاً انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال انتهى قلت فأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا قلت قال العلامة العينى فى البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل أحد وعشرون فرسخاً و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وفى جوامع الفقه وهو المختار و قيل خمسة عشر فرسخاً انتهى وقال وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكل من قدربقدرمنها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام انتهى قلت أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما رواه وكيع عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ماقاله الحافظ فى الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخا وأما من قدر بثمانية عشرفرسخا فهومتقارب بأربعة بردوأمامن قدربخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال الشافعى فى رواية أبى سعيد على ماحكاه عنه البيهقى فى المعرفة فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية انتهى قلت ستة وأربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا وأما على ماقاله فى مختصر البويطى فبينهما ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمى.

(٢٩٤) قوله ولكن إلى عسفان الخ قال مالک وذٰلک أى كل واحد من هذه الأماكن أربعة برد.

(٢٩٥) قوله إلى ريم قال وذٰلک نحو من أربعة برد أى من المدينة .

---

(٨٢١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة باب السفر الذى تقصر الصلاة فى مثله ٥١٨٠. وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٢٠. (٨٢٢) اخرجه الشافعى فى مسنده كتاب الصلاة باب الثامن عشر فى صلاة المسافر ٥٣٦. وهو فى تلخيص الحبير كتاب صلاة المسافرين ٢٠٩. (٨٢٣) اخرجه مالک كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ٤٩٠ (٨٢٤) اخرجه مالک كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ٤٩١

(٨٢٥) وعنه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ركب إلٰى ذات (٢٩٦) النصب فقصر الصلٰوة فى مسيره ذٰلك رواه مالك وإسناده صحيح .

قال النيموى وقدروى عن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذٰلك.

(٨٢٦) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان أدنٰى مايقصر فيه مال له بخيبررواه (٢٩٧)عبدالرزاق وإسناده صحيح.

قال النيموى بين المدينة وخيبر ثمانية برد.

باب مااستدل به علٰى أن مسافة (٢٩٨)القصر ثلاثة أيام

(٨٢٧) عن شريح بن هانى قال أتيت عائشة رضى الله عنهاأسألهاعن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب رضى الله عنه فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة(٢٩٩) أيام ولياليهن للمسافر و يوماً وليلةً للمقيم. رواه مسلم .

(٨٢٨) وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله جعل للمقيم يوماًوليلةً و للمسافر ثلثة أيام ولياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن جارود وآخرون وإسناده صحيح.

(٨٢٩) وعن على بن ربيعة الوالبى قال سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنه الٰى كم

---

(٢٩٦) قوله إلى ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

(٢٩٧) قوله رواه عبدالرزاق قلت أخرجه عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهماما الخ.

(٢٩٨) قوله مسافة القصر ثلاثة أيام قلت قال الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح المؤطأ قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفى العالمگيرية الصحيح إنه لايشترط مسير كل اليوم إلى الليل فلو بكر فى كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً و قال الشافعى أربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.

(٢٩٩) قوله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام وتفصيله فى فتح القدير والبناية و غيرهما.

---

(٨٢٥) اخرجه عبدالرزاق كتاب الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٤٣٠٢

(٨٢٦) اخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين ٦٦١

(٨٢٧) اخرجه ابن الجارود فى المنتقى باب المسح على الخفين ٨٦

(٨٢٨) اخرجه صاحب كتاب الآثار، باب صلوة المسافر ١٩٢

(٨٢٩) اخرجه صاحب كتاب الحجة ، باب صلاة المسافر

تقصر الصلٰوة فقال أتعرف السويداء قال قلت لا ولكنى قد سمعت بهاقال (٣٠٠) هى ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا إليهاقصرنا الصلٰوة رواه محمد بن الحسن فى الآثار وإسناده صحيح .

(٨٣٠) وعن إبراهيم بن عبدالله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول إذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الحجج وإسناده صحيح.

باب القصر إذا فارق البيوت

(٨٣١) عن أبى هريرة ﷺ قال سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكررضى الله عنه وعمررضى الله عنه كلهم صلّٰى من حين يخرج من المدينة إلٰى أن يرجع إليهاركعتين فى المسير والقيام بمكة رواه أبو يعلٰى والطبرانى وقال الهيثمى رجال أبى يعلٰى رجال الصحيح.

(٨٣٢) وعن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى أن علياًرضى الله عنه خرج من البصرة فصلّٰى الظهر أربعاً ثم قال إنا لو جاوزنا هٰذا الخص لصلينا ركعتين. رواه (٣٠١) ابن أبى شيبة ورواته ثقات .

(٨٣٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقصر الصلٰوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصرإذارجع حتىٰ يدخلها .رواه (٣٠٢) عبدالرزاق وإسناده لابأس به.

---

(٣٠٠) قوله قال هى ثلاث ليال قلت ومما يوافقه ما أخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى اللهعنه قال تقصر الصلوٰة فى مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العينى فى شرح البخارى (٧/١١٩) وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى و الثورى و ابن حى وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير و محمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انتهى قلت وبما ذكرناه فى الباب يرد ماقاله الشافعى على ماحكاه عنه البيهقى فى المعرفة و أما هم فيقولون لاتقصر الصلوٰة فى أقل من مسيرة ثلث ليال قواصد ولانعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة انتهى.

(٣٠١) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود الديلى فذكره.

(٣٠٢) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو أبو حفص العمرى قد تكلم فيه ابن المدينى والنسائى وضعفه ابن حجر فى التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث.

---

(٨٣٠) اخرجه ابو يعلى ٥٨٦٢. و الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب صلاة السفر ٢٩٤٦

(٨٣١) اخرجه ابن ابى شيبة، كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة ٨١٦٩

(٨٣٢) اخرجه عبدالرزاق، صلاة المسافر، باب المسافر متى يقصر اذا خرج مسافرا ٤٣٢٣

(٣٠٣) قوله رواه الطحاوى قلت وأخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعنى ابن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلى أربعا وكان يصلى ركعتين.

باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثهٔ والعسكر الذى دخل أرض الحرب وإن نووا الإقامة

(٨٣٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا رواه البخارى.

(٨٣٥) وعن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوٰة. رواه أبو داؤد وإسنادهٔ صحيح.

(٨٣٦) وعن عبدالرحمٰن بن المسور قال كنا مع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعاً فنسألهٔ عن ذٰلك فيقول سعد نحن أعلم. رواه (٣٠٣) الطحاوى وإسنادهٔ صحيح.

(٨٣٧) وعن أبى جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. رواه (٣٠٤) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٔ صحيح.

(٨٣٨) وعن نافع عن ابن عمر رضى اللهعنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن بآذر بيجان سنة أشهرفى غزاة قال ابن عمررضى اللهعنهما وكنا نصلى ركعتين.رواه (٣٠٥) البيهقى فى المعرفة وإسناده صحيح.

(٨٣٩) وعن الحسن قال كنا مع عبدالرحمٰن بن سمرة رضى الله عنه ببعض بلاد فارس

---

(٣٠٤) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن أبى جمرة نصر بن عمران فذكره.

(٣٠٥) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال وأما حديث ابن عمر فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس هو الأصم قال حدثنا الصنعانى قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووى فى الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بإسناد صحيح.

---

(٨٣٣) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة، باب ماجاء فى التقصير و كم يقيم حتى يقصر ١٠٣٠.

(٨٣٤) اخرجه ابو داؤد كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ١٢٣٣. (٨٣٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ٢٢٤٦

(٨٣٦) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب فى المسافر بطيل القيام فى المصر ٨٢٠١. (٨٣٧) اخرجه البيهقى معرفة السنن والآثار كتاب الصلوة ٦١٤٨. وفى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة باب من قال يقصرا بدا مالم يجمع.

(٨٣٨) اخرجه عبدالرزاق، صلاة المسافر باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ٤٣٥٢.

سنتين فكان لايجمع ولايزيد على ركعتين. رواه (٣٠٦) عبدالرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(٨٤٠) وعن أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلوٰة. رواه البيهقى وإسنادهٗ حسن.(٣٠٧).

باب الرد على من قال إن المسافر يصير مقيماً بنية إقامة أربعة أيام

(٨٤١) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلىٰ (٣٠٨) ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشر. (٣٠٩) رواه الشيخان .

---

(٣٠٦) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب فى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه فى الصحيحين قال الحافظ فى مقدمته وأما حديثه عن الحسن البصرى ففى الكتب الستة انتهى وقال الذهبى فى ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة قال كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاماً يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت إن هشاما قد تابعه يونس بن عبيد فى رواية عند عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن فذكره نحوه.

(٣٠٧) قوله وإسناده حسن قلت قال النووى إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذٰلک صحح إسناده الحافظ ابن حجر فى الدراية لكنه قال فى التقريب صدوق يغلط فالحق إنه حسن الحديث.

(٣٠٨) فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعى لأنه قدر مدة الإقامة أربعة ايام فإن نواها صار مقيماً قال الزيلعى لايقال يحتمل أنهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى والثالث واستمر بهم ذٰلک إلى عشر لأن الحديث إنما هو فى حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسک نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث فى قضية الفتح.

(٣٠٩) قوله عشراً قلت لأن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع و صلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق قال الحافظ فى الفتح و لاشک أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة إقامته بمكة أربعة ايام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى.

---

(٨٣٩) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب من قال يقصرا بدا مالم يجمع ٥٢٦٧

(٨٤٠) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة، باب ماجاء فى التقصير و كم يقيم ١٠٣١ . و مسلم كتاب صلاة المسافرين ١٦١٨

(٨٤١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم ٨٢١٢.

باب من قال إن المسافر يصير مقيما بنية أقامة خمسة عشر يوما

(٨٤٢) عن مجاهد قال إن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلوٰة. رواه (٣١٠) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٔ صحيح.

(٨٤٣) وعنه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرج ظهرهٔ وصلىٰ أربعاً. رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج وإسنادهٔ صحيح .

(٨٤٤) وعنه عن عبدالله بن عمررضى الله عنهما قال إذا كنت مسافراً فوطنت نفسک على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلوٰة وإن كنت لاتدرى فاقصر. رواه محمد بن الحسن فى الأثار وإسنادهٔ حسن.

(٨٤٥) وعن سعيد بن المسيب قال إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلوٰة. رواه محمد بن الحسن فى الحجج وإسنادهٔ صحيح.

باب صلوٰة المسافر بالمقيم

(٨٤٦) عن موسىٰ بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رضى الله عنهما بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلک سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وإسنادهٔ حسن.

باب صلوٰة المقيم بالمسافر

(٨٤٧) عن سالم بن عبدالله عن ابيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلوٰتكم فإنا قوم سفر. رواه مالک وإسنادهٔ صحيح

---

(٣١٠) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان الخ.

(٨٤٢) اخرجه صاحب كتاب الحجة، باب صلاة المسافر

(٨٤٣) اخرجه صاحب كتاب الآثار ١٨٨

(٨٤٤) اخرجه صاحب كتاب الحجة باب صلاة المسافر

(٨٤٥) اخرجه احمد بن حنبل ١٨٦٢

(٨٤٦) اخرجه مالک، كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر اذا كان اماما ٥٠٤.

(٨٤٧) اخرجه مالک، كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر اذا كان اماما ٥٠٧.

(٨٤٨) وعن صفوان بن عبدالله بن صفوان أنهٗ قال جآء عبدالله بن عمرؓ يعود عبداللهبن صفوان فصلیٰ لنار كعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا. رواه مالك وإسنادهٗ صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة

(٨٤٩) عن جابربن عبدالله رضى الله عنه فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلمثم أذن ثم أقام فصلیٰ الظهر ثم أقام فصلیٰ العصر ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مسلم.

(٨٥٠) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلیٰ الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلوٰة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داؤد وإسنادهٗ حسن.

(٨٥١) وعن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فإذا فرغ من خطبتهٖ نزل فصلیٰ الظهر والعصر جميعاً. رواه ابن المنذر وإسنادهٗ صحيح.

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة

(٨٥٢) عن عبدالرحمٰن بن يزيد قال حج عبدالله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أوقريباً من ذٰلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلیٰ المغرب وصلیٰ بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشآء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبى صلى الله عليه وسلمكان لايصلى هٰذه الساعة إلا هٰذه الصلوٰة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة و الفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعلهٗ. رواه البخارى .

---

(٨٤٨) اخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٠٠٩

(٨٤٩) اخرجه ابوداؤد كتاب المناسك، باب الخروج الى العرفة ١٩١٥

(٨٥٠) اخرجه ابن المنذر فى الاوسط جماع ابواب الجمع ١٠٩٦

(٨٥١) اخرجه البخارى كتاب المناسك باب من اذن و اقام لكل واحد منهما ١٥٩١

(٨٥٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلوٰة باب الجمع بين الصلاتين ٥٥٢٣

قال النيموى الجمع بين الصلوٰتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر خلافاً للشافعى.

باب جمع التقديم فى السفر

(٨٥٣) عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل رواه (٣١١) جعفر الفريابى والبيهقى والإسمٰعيلى وأبو نعيم فى مستخرجهٖ على مسلم وهو حديث غير محفوظ.

---

(٣١١) قوله رواه جعفر الفريابى قلت قال حدثنا إسحاق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من أصحاب شبابة وعقيل قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إسحاق بعد ماساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة ولفظه إذا كان فى سفر وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه الزعفرانى عن شبابة وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس ولفظه إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العينى فى شرح البخارى أبو داؤد أنكره على إسحاق وأخرجه الإسماعيلى وأعله بتفرد إسحاق عن شبابة انتهى قلت هذا يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك من قوله فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢/٤٧٩) كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب ولايصلى العصر عقيبه بل يصليها فى وقتها فظهر أن ماوراه إسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ فإن قلت قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/٤٩) بعد ماساق حديث إسحاق بن راهويه وإسناده صحيح قال النووى وفى ذهنى أن أبا داؤد أنكر على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الأربعين له عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر و العصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صحح المنذرى من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك انتهى. قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة لذالك لم يورده الحاكم فى المستدرك قال الحافظ العينى فى شرح البخارى (٧/١٥٦) فى ثبوت هذه الزيادة نظر ألا ترى أن الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح والبخارى مع تتبعه فى اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ما ساق حديث الحاكم الذى فى أربعينه ونقل ماقاله العلائى فى الحديث وهى متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن فى ثبوتها نظر لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبى داؤد عن قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن فى رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه. قلت أخرجه أبو داؤد عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك نحو ما أخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقى إن لفظهما سواء يدل على أن ما رواه الحاكم فى الأربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ليس فيه ذكر العصربل هذه الزيادة من الناسخ وإن وجدها العلائى فى نسخ كثيرة من الأربعين وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط وفيها يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال.

---

(٨٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١٢١٠

(٨٥٤) وعن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذبن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان فى غزوة تبوک إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر و العصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذٰلک إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشآء وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشآء ثم جمع بينهما. رواه أبوداؤد وهو(٣١٢)حديث ضعيف.

(٨٥٥) وعن يزيد بن حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوک إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهرإلى أن يجمعها إلى العصرفيصليهما جميعًا وإذا ارتحل بعذر زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلىٰ الظهر و العصر جمعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرالمغرب حتى يصليها مع العشآء وإذا ارتحل بعدالمغرب عجل العشآء فصلاهامع المغرب. رواه الترمذى وأبوداؤد وهو (٣١٣) حديث ضعيف جداً.

---

(٣١٢) قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد أخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال اللهبى فى الميزان قال أحمد لم يكن بالحافظ وكان يحيٰ القطان لايحدث عنه وقال أحمد أيضا لم يكن الحديث وقال ابن معين ليس بذاک القوى وليس بمتروک و قال النسائى ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وقال أبو داؤد هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم قلت وروى عنه مسلم وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت ورواه عن أبى الزبير المكى وقد خالف غيرواحد من أصحاب أبى الزبيرفى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٨٠) وهشام مختلف فيه و قد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالک والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق غصن بن إسماعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوک فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى اخر وقتها ويصلى العصر فى أول وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى اخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها حين يغيب الشفق.

(٣١٣) قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن والإسناد أما من جهة المتن فذكر جمع التقديم فى حديث أبى الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر قال الحافظ فى التلخيص قال أبو داؤد هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم انتهى. وأما من جهة الإسناد فغير بعضهم بعض الأسماء والصواب موضع يزيد بن أبى حبيب أبو الزبير قال أبو داؤد لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/٤٩) قال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبى حبيب أبو الزبير وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى إنه دخل له حديث فى حديث وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فليراجع معه وقال فى الفتح (٢/٣٨٠) وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم فى علوم الحديث انتهى.

---

(٨٥٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة ١٢٢٢. والترمذى ابواب صلاة السفر باب ماجآء فى الجمع بين الصلاتين ٥٥٣

(٨٥٥) اخرجه احمد بن حنبل ٣٣٨٠

(٨٥٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشآء وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشآء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد وآخرون وإسناده ضعيف(٣١٤).

باب مايدل على ترك جمع التقديم بين الصلوٰتين فى السفر

(٨٥٧)عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب. رواه الشيخان.

(٨٥٨) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى ﷺ إذا أعجلهُ السير فى السفر يؤخر صلوٰة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء. رواه الشيخان.

باب جمع التاخير بين الصلوٰتين فى السفر

(٨٥٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر (٣١٥) إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلىٰ الظهر ثم ركب. رواه الشيخان وفى رواية لمسلم أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

(٨٦٠) وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء حين يغيب الشفق. رواه مسلم.

(٨٦١) وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا جدبها السير جمع بين المغرب والعشآء بعد(٣١٦) أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشآء. رواه مسلم.

---

(٣١٤) قوله وإسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمى قد ضعفه جماعة.

(٣١٥) قوله أخر الظهر إلى وقت العصر قال النووى هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلوٰ تين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى قلت قد اختلف الرواة فى ضبط هذه اللفظة و المعتمد على ما رواه الشيخان عن قوله أخر الظهر إلى وقت العصر و معناه أخر الظهر إلى قرب وقت العصر و كذٰلك قوله حتى يدخل أول وقت العصر معناه حتى يقرب أول وقت العصر ويؤيده مافى حديث عائشة رضى الله عنها وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر وأوضح منه مارواه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلوٰتين فى السفر أخر الظهر إلى اٰخر وقتها وصلاها وصلى العصر فى أول وقتها ويصلى المغرب فى اٰخر وقتها ويصلى العشاء فى أول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوٰتين فى السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما أولوه فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام صلى العصر فى اليوم الأول حين كان ظل كل شئ مثل ظله وصلى الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس فلما كان ظاهره يدل على اشتراک الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فأولوه بأن المراد منه أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول ثم لايخفى أن الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم فى السفر جائزاً ولم يرد فى ذٰلک حديث صحيح بل يرده حديث أنس رضى الله عنه هذا كما مر و كذٰلک جمع التاخير فى غير أول وقت الثانية ولم يكن فائدة فى تاخير الأولى وتقديم الثانية.

(٣١٦) قوله بعد أن يغيب الشفق قال النووى هذا صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلوٰتين وفيه ابطال تاويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تاخير الأولى إلى اٰخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين أحدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند أبى حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى كتاب النهاية فى مواقيت الصلوٰة حتى يغيب الشفق و الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى قلت قوله بعد أن يغيب الشفق أراد به غياب الشفق الأحمر وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبى حنيفة فكانت صلوٰة المغرب فى وقتها لابعدها وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر فعلى هذا قوله بعد أن يغيب الشفق مأول بأنه كاد أن يغيب الشفق جمعا بين الأحاديث.

---

(٨٥٦) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل ١٠٦٠ و مسلم كتاب المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٥٩

(٨٥٧) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ١٠٥٨. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٥٨

(٨٥٨) اخرجه البخارى ابواب تقصير الصلاة باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ١٠٦٠. و مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦٠.

(٨٥٩) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦١.

(٨٦٠) اخرجه مسلم كتاب صلوة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١٦٦٥.

(٨٦١) اخرجه الدار قطنى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ١١

(٨٦٢) وعنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشآء إلى ربع الليل رواه (٣١٧) الدارقطني.

قال النيموى هذه الزيادة فى المرفوع إنما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب و المحفوظ بدونها.

(٨٦٣) وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ غابت لهٗ الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف. رواه أبوداؤد والنسائى وفيه أبوالزبير المكى وهو مدلس.

باب مايدل أن الجمع بين الصلوتين فى السفر كان جمعاً صورياً

(٨٦٤) عن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوٰة لوقتها إلا بجمع وعرفات. رواه النسائى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٦٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشآء. رواه الطحاوى وأحمد والحاكم و إسنادهٗ حسن.

---

(٣١٧) قوله رواه الدارقطنى قلت أخرجه من طريق ابن صاعد وابى بكر النيسابورى عن سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد فى حديث يحيٰ بن سعيد إلى ربع الليل وقال ابن صاعد فى حديثه قال أحدهم فى حديثه إلى ربع الليل انتهى قلت أما الوهم فى رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقى فى المعرفة رواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال فى الحديث وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذٰلک إذا جد به السير أو حزبه أمر ورواه يزيد بن هارون عن يحيٰ بن سعيد الأنصارى عن نافع فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى وأسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا أميالاً ثم نزل فصلى قال يحيٰ فحدثنى نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى انتهى فظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت فى فعل ابن عمر لا فى ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريباً من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه. وأما ما قلت إن المحفوظ بدون هذه الزيادة فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع إنما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للأقوى.

---

(٨٦٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ١٢١٧. والنسائى كتاب المواقيت باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ١٥٧٠. (٨٦٣) اخرجه النسائى كتاب مناسک الحج باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٣٠٠٥. (٨٦٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٠. و احمد بن حنبل ٢٥٠٨٣

(٨٦٥) اخرجه النسائى كتاب المواقيت، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١٥٦٤

(٨٦٦) وعن كثيربن قاروند قال سألنا سالم بن عبدالله عن صلوٰة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوٰته فى سفرہٖ فذكرأن صفية بنت أبى عبيد كانت تحتهٗ فكتبت إليه وهو فى زراعة له أنى فى اٰخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الأخرة فركب فأسرع السيرإليها حتى إذا حانت صلوٰة الظهر قال له المؤذن الصلوٰة يا أباعبدالرحمٰن فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلوٰتين نزل فقال أقم فإذاسلمت فأقم فصلىٰ ثم ركب حتى إذاغابت الشمس قال لهٗ المؤذن الصلوٰة فقال كفعلك فى صلوٰة الظهر و العصر ثم سار حتى اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم فإذا سلمت فأقم فصلىٰ ثم انصرف فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوٰة رواه النسائى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٦٧) وعن نافع وعبدالله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضى الله عنهما قال الصلوٰة قال سرسر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلىٰ العشآء ثم قال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذٰلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث. رواه أبوداؤد والدارقطنى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٦٨) وعن ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى سفر يريد أرضاً له فأتاه اٰت فقال إن صفية بنت أبى عبيد لما بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعا ومعهٗ رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوٰة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوٰة فلما أبطأ قلت الصلوٰة يرحمك الله فالتفت إلى ومضىٰ حتى (٣١٨) إذا كان فى اٰخر الشفق نزل فصلىٰ المغرب ثم أقام العشآء وقد توارى الشفق فصلىٰ بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا. رواه النسآئى وأبوداؤد والطحاوى و الدارقطنى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٦٩) وعن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جدهٖ أن عليا رضى الله عنه كان إذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى كاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشاء فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

(٨٧٠) وعن أبی عثمان قال وفدت أنا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بین الظهر والعصر نقدم من هٰذه ونؤخر من هٰذهٖ ونجمع بین المغرب و العشاء نقدم من هٰذه ونؤخرمن هٰذا حتی قدمنا مکة. رواه الطحاوی وإسنادهٗ صحیح.

باب الجمع فی الحضر

(٨٧١) عن ابن عباس رضی الله عنهما قال جمع رسول الله ﷺ بین الظهر والعصر والمغرب والعشآء بالمدینة فی غیر خوف ولامطر. رواه (٣١٩) مسلم واٰخرون .

(٣١٨) حتی إذا کان فی اٰخر الشفق قلت هکذا فی حدیث ابن جابر عن نافع وقد تابعه فی ذٰلک غیر واحد من أصحاب نافع العطاف عند النسائی والطحاوی والدار قطنی وفضیل بن غزوان عند الدار قطنی وغیره وعبد الله بن العلاء عند أبی داؤد وأسامة بن زید عند الطحاوی کلهم اتفقوا علی أن نزول ابن عمر لصلوٰة المغرب کان قبل غیوب الشفق وأخرجه البخاری فی الحج والجهاد عن زید بن أسلم عن أبیه عن ابن عمر بلفظ حتی إذا کان بعد غروب الشفق انتهی ووافقه عبد الله بن دینار وسالم عن ابن عمر عند أبی داؤد وغیره وکذٰلک أیوب عن نافع عن ابن عمر عند أبی داؤد وغیره وعبید الله عن نافع عند مسلم وزعم البیهقی فی المعرفة أن الجمع لایمکن بینهما قلت من قال بعد غروب الشفق أراد به أکثر الشفق أو أراد به الحمرة ومن قال قبل غیوب الشفق أراد به البیاض و قد قدمنا أن الشفق یطلق علی المعنیین فالتوفیق حاصل وأماما أخرجه النسائی عن ابن أبی نجیح عن إسماعیل بن عبد الرحمٰن بن أبی زویب قال صحبت ابن عمر إلی الحمی فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلوٰة فسار حتی ذهب بیاض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل الحدیث فابن أبی نجیح مدلس وقد عنعنه وقوله حتی ذهب بیاض الأفق معناه حتی کاد أن یذهب بیاض الأفق جمعاً بین الأخبار وقد أخرجه الطحاوی بهذه الطریق بلفظ حتی ذهبت فحمة العشاء ورأینا بیاض الأفق فنزل فهذا السیاق خلاف ماساقه النسائی والله أعلم بالصواب.

(٣١٩) قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طریق حبیب بن أبی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وقوله ولامطر قد تابعه علی ذٰلک صالح مولی التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق.

(٨٦٦) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب الجمع بین الصلاتین ١٢١٤ والدارقطنی، کتاب الصلوة، باب الجمع بین الصلوتین فی السفر ١٨

(٨٦٧) اخرجه النسائی کتاب المواقیت باب الوقت الذی یجمع فیه المسافر بین المغرب والعشاء ١٥٦٩. و ابوداؤد کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ١٢١٥. والدار قطنی کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ١٩. والطحاوی کتاب الصلوة ، باب الجمع بین الصلاتین ٨٩٧

(٨٦٨) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة ، باب متی یتم السفر ١٢٣٦

(٨٦٩) اخرجه الطحاوی کتاب الصلاة، باب الجمع بین الصلاتین ٩٠٥

(٨٧٠) اخرجه مسلم کتاب المسافرین، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر ١٦٦٧

(٨٧١) اخرجه مسلم کتاب الحج، باب زیادة التغلیس بصلوة الصبح ٣١٧٦. والبخاری کتاب المناسک باب متی یصلی الفجر بجمع ١٥٩٨

قال النيموى وللعلمآء تاويلات فى هذا الحديث كلها سخيفة إلا الحمل (٣٢٠) على الجمع الصورى.

باب النهى عن الجمع فى الحضر

(٨٧٢) عن عبدالله رضى الله عنه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه صلىٰ صلوٰة إلا لميقاتها إلا صلوٰتين صلوٰة المغرب والعشآء بجمع وصلىٰ الفجر يومئذ قبل ميقاتها. رواه الشيخان.

(٨٧٣) وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إما أنهٗ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيئ وقت الصلوٰة الأخرىٰ. رواه مسلم وآخرون.

(٨٧٤) وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال سئل أبوهريرة رضى الله عنه ماالتفريط فى الصلوٰة قال أن تؤخر حتى يجيئ وقت الأخرىٰ. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٨٧٥) وعن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لايفوت صلوٰة حتى يجيئ وقت الأخرىٰ. رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة

(٨٧٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالىٰ شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيدهٖ يقللها رواه الشيخان.

---

(٣٢٠) قوله إلا الحمل على الجمع الصورى قلت وأما ماضعفه النووى فليس بشئ وقال الحافظ فى الفتح ﴿باب تاخير الظهر إلى العصر ١٩/٢﴾ وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدمآء ابن الماجشون والطحاوى قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكانى فى النيل وجمع فى هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع.

---

(٨٧٢) اخرجه مسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١٥٩٤. والطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٢. (٨٧٣) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٤.
(٨٧٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٩٠٣. (٨٧٥) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ٨٩٣. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٠٦. (٨٧٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠١٤



(٨٧٧) وعنه أن النبى ﷺ قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة رواه مسلم.

(٨٧٨) وعن أبى لبابة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وفيه خمس خلال خلق الله عزوجل فيه ادم عليه السلام وأهبط الله فيه ادم عليه السلام إلى الأرض وفيه توفى الله ادم عليه السلام وفيه ساعة لايسأل العبد فيها شيئاً إلا اٰتاه الله إياه مالم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولاسمآء ولاأرض ولا رياح ولاجبال ولا بحرإلا هن يشفقن من يوم الجمعة. رواه أحمد وابن ماجة وقال العراقى إسنادهٗ حسن.

(٨٧٩) وعن عبدالله بن سلام رضى الله عنه قال قلت ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجتهٗ قال عبدالله فأشار إلى رسول الله ﷺ أوبعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال اٰخر ساعة من ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة الصلوٰة قال بلىٰ إن العبد المؤمن إذا صلىٰ ثم جلس لايحبسه إلا الصلوٰة فهو فى الصلوٰة. رواه ابن ماجة وإسنادهٗ حسن .

(٨٨٠) وعن أبى سعيد رضى الله عنه وأبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر. رواه أحمد وإسنادهٗ صحيح .

(٨٨١) وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة إثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله إلا اٰتاه إياه فالتمسوها اٰخر ساعة بعد العصر. رواه النسآئى وأبوداؤد وإسناده حسن .

---

(٨٧٧) اخرجه احمد ١٠٨٣ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فضل الجمعة ١٥٨٧

(٨٧٨) اخرجه ابن ماجه، باب اقامة الصلوات باب الساعة التى ترجى فى الجمعة ١١٣٩

(٨٧٩) اخرجه احمد بن حنبل ٧٦٧٣.

(٨٨٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الاجاجة اية ساعة هى فى يوم الجمعة ١٦٩٧ .

(٨٨١) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٧٣٠٣. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب الجمع فى السفر ٧٣٠٧.

(٨٨٢) وعن أنس بن مالک رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت علی الأيام فعرض علی فيها يوم الجمعة فإذاهی كمرأة بيضآء فإذا فی وسطها نكتة سودآء فقلت ماهذهٖ قيل الساعة رواه الطبرانی فی الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

(٨٨٣)وعنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تبارک وتعالیٰ ليس بتارک أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفرلهٗ رواه الطبرانی فی الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

(٨٨٤)وعن سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التی فی يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها اٰخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور فی سننهٖ. وإسنادهٗ صحيح.

باب التغليظ فی تركها لمن عليه الجمعة

(٨٨٥) عن عبدالله رضی الله عنه أن النبی صلی الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن اٰمر رجلا يصلی بالناس ثم أحرق علی رجال يتخلفون عن الجمعة . بيوتهم رواه مسلم.

(٨٨٦)وعن الحكم بن مينآء أن عبدالله بن عمررضی الله عنهما وأباهريرة رضی الله عنه حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول علی أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علی قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم .

(٨٨٧) وعن أبی الجعد الضمری رضی الله عنه وكانت لهٗ صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترک ثلث جمع تهاونا بها طبع الله علی قلبهٖ رواه الخمسة. وإسنادهٗ صحيح.

(٨٨٨) وعن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال من ترک الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله علی قلبهٖ. رواه ابن ماجة واٰخرون وإسنادهٗ صحيح .

---

(٨٨٢) اخرجه الطبرانی فی المعجم الاوسط ٣٨١٤. والهيثمی فی مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب الجمع فی السفر ٣٨١٧. (٨٨٣)اورده العسقلانی فی فتح الباری: ٣/٤٢. (٨٨٤) اخرجه مسلم كتاب المساجد، بيان فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد فی التخلف عنها ١٥١٧. (٨٨٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة . (٨٨٦) اخرجه ابوداؤد، كتاب الصلاة باب التشديد فی ترک الجمعة ١٠٥٤ . والنسائی كتاب الجمعة باب التشديد فی التخلف عن الجمعة ١٣٦٩ . والترمذی ابواب الجمعة باب ماجاء فی ترک الجمعة من غير عذر ١٢٢٦ . (٨٨٧) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فيمن ترک الجمعة من غير عذر ١١٢٥. (٨٨٨) اخرجه احمد بن حنبل ٢٢٦١١. والحاكم كتاب الجمعة باب التشديد فی ترک الجمعة ٣٨١١

(٨٨٩)وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبهٖ رواه أحمد والحاكم وإسنادهٗ حسن .

باب عدم وجوب الجمعة على العبد والنسآء والصبيان والمريض

(٨٩٠) عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبىّ أو مريض رواه أبوداؤد و إسنادهٗ (٣٢١) مرسل جيد.

باب أن الجمعة غير واجبة على المسافر

(٨٩١)عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعهٗ يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر رضى الله عنه أخرج فإن الجمعة لاتحبس عن السفر. رواه الشافعى فى مسندهٖ و إسنادهٗ صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر

(٨٩٢) عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت كان الناس ينتابون (٣٢٢)

---

(٣٢١) قوله وإسناده مرسل جيد قلت قال ابو داؤد طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وقال النووى فى الخلاصة وهذا غير قادح فى صحته فإنه يكون مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين وقال العراقى فإذا ثبت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ فى الإصابة إذا ثبت أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابى وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقى فى سننه هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم فى المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابى موسى مرفوعاًوقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه أبا موسى وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن انتهى قلت وبذٰلک ظهر ضعف ماقاله الشوكانى فى النيل على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر ابى موسى انتهى قلت فالصواب أنه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور.

(٣٢٢) قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ فى الفتح أى يحضرونها نوباً والانتياب افتعال من النوبة وفى رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع بحار الأنوار أى يحضرونها نوباً وفيه أنه لايجب الجمعة على من هو خارج المصر وإلا يخرجون جميعاً انتهى قلت وأما ما جزم القرطبى من أن فيه رداً على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه فيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ماتناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً انتهى.

---

(٨٨٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة، باب الجمعة للمملوک والمرأة ١٠٦٩. (٨٩٠) اخرجه الشافعى فى مسنده، الباب الحادى العشر فى صلاة الجمعة ٤٣٥. (٨٩١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة ، باب من ابن توتى الجمعة ٨٦٠. و مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٥

الجمعة من منازلهم (٣٢٣) والعوالى (٣٢٤) الحديث رواه الشيخان.

(٨٩٣) وعن حميد قال كان أنس رضى الله عنه فى قصرهٖ أحيانا(٣٢٥) يجمع وأحيانا لايجمع رواه مسدد فى مسندهٖ الكبير وإسنادهٗ صحيح وذكرهٗ البخارى تعليقاً وزاد وهو(٣٢٦) بالزاوية على فرسخين.

(٨٩٤) وعن أبى عبيد مولىٰ ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان فجآء فصلىٰ ثم انصرف فخطب وقال إنهٗ قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذ نت لهٗ. رواه مالك والبخارى فى كتاب الأضاحى.

(٨٩٥) وعن حذيفة رضى الله عنه قال ليس على أهل القرىٰ جمعة إنما الجمع على أهل الأمصارمثل المدائن. رواه (٣٢٧) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ مرسل .

(٨٩٦) وعن الشافعى قال وقد كان سعيد بن زيد رضى الله عنه وأبوهريرة رضى الله عنه يكونان بالسبحة على أقل ستة أميال يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى أن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله عنه

---

(٣٢٣) قوله من منازلهم أى القريبة من المدينة كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى.

(٣٢٤) قوله والعوالى قال الحافظ فى الفتح والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وإما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلانى فى شرح البخارى والعوالى جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وقال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية.

(٣٢٥) قوله أحيانا يجمع الخ أى يصلى الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة وإذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولايجمع بالزاوية فكان أنس رضى الله عنه يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر.

(٣٢٦) قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن البخترى قال رأيت أنسا يشهد الجمعة من الزاوية و هى على فرسخين من البصرة.

(٣٢٧) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره قلت إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

---

(٨٩٢) اورده العسقلانى فى فتح البارى: ١/١٢٣. (٨٩٣) اخرجه مالك كتاب العيدين باب الامر بالصلاة قبل الخطبة ٢١٣. والبخارى كتاب الاضاحى باب مايؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ٨٦٠. (٨٩٤) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لاجمعة ولا تشريق الافى مصر ٥٠٦٠. (٨٩٥) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٢٢٩٢

كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها. رواه (٣٢٨) البيهقى فى المعرفة بإسناده إلى الشافعى.

باب إقامة الجمعة فى القرىٰ

(٨٩٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبدالقيس رواه أبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

قال النيموى قوله قرية من قرى البحرين أو قرية من قرى عبد القيس تفسير (٣٢٩) من جهة الراوى لامن كلام ابن عباس رضى الله عنهما والقرية (٣٣٠) قد تطلق على المدن وكانت (٣٣١) بجوائىٰ بعض اٰثار المدينة وقد(٣٣٢) قال أبوعبيد البكرى فى معجمهٖ هى مدينة بالبحرين لعبد القيس.

(٨٩٨) وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنهٗ كان إذا سمع النداٰء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت لهٗ إذا سمعت النداٰء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داؤد واٰخرون وقال الحافظ فى التخليص إسنادهٗ حسن ولابن ماجة فيه قال أى بنى كان أول من جمع بناصلوٰة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة.

قال النيموى إن تجميعهم هذا كان برأيهم قبل أن تشرع الجمعة لابأمر النبى صلى الله

---

(٣٢٨) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال فذكره معضلا.

(٣٢٩) قوله تفسير من جهة الراوى الخ قلت أخرجه أبو داؤد من طريق وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للإسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وأخرجه البخارى فى كتاب الجمعة من طريق أبى عامر العقدى عن إبراهيم بن طهمان بلفظ فى مسجد عبدالقيس بجوائى من البحرين بدون هذا التفسير وأخرجه فى المغازى فى باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ فى مسجد عبد القيس بجوائى يعنى قرية من البحرين فقوله يعنى يدل على أن هذا تفسير من الراوى والله أعلم بالصواب.

(٣٣٠) قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما فى القران وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فقوله

القريتين أى مكة والطائف ولاشک ان مكة مصر وكذا الطائف وقال العلامة ابن الأثير فى النهاية والقرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا فى مجمع بحار الأنوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى فى تاج العروس شرح القاموس وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها انتهى وفى المنتخب قرية بالفتح ده وشهر.

(٣٣١) قوله وكانت بجواثا: بعض آثار المدينة قلت منها أنها كانت متمرة كبيرة متجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال أفصح شعراء العرب امرؤالقيس فى قصيدته:

ورحنا كانا من جواثا عشية

تعالى النعاج بين عدل ومحقب

قال ابن التركمانى فى الجوهرالنقى (١٧٦/٣) يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة أمتعتهم انتهى وقال العلامة الوزير أبو بكر فى شرح ديوان امرؤ القيس هو موضع يمتار منه التمر يقول فكانا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذى صدناه من جوالى وذلک ان الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا وكذلک أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى قلت ومثل هذه المتجرة التى هى مورد كثير من الناس يستلزم لما يحتاجون إليه من الأمتعة ووجود السكک والأسواق وإنما هذا من شان الأمصار. ومنها كثرة سكانها قال العلامة العينى فى عمدة القارى (١٨٧/٦) حتى قيل كان يسكن فيها فوق أربعة الاف نفس والقرية لاتكون كذلک انتهى كلامه. ومنها وجود الحصن بها وكان اسمه جواثا لتسمية المحل أو الحال قال العلامة ابن الأثير فى النهاية وفيه أول جمعة بعد المدينة بجواثا هو اسم حصن بالبحرين انتهى وقال فى تاج العروس ﴿مادة ج وث﴾ وفى المراصد جواثى بالضم ويمد ويقصر حصن لعبد القيس بالبحرين ورواه بعضهم بالهمز انتهى قلت وكذلک فى الصحاح للجوهر ى والبلدان للزمخشرى والدر النثير للسيوطى كلهم قالوا ان جوالى اسم حصن بالبحرين قلت وكان ذلک الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبى بكر رضى الله عنه فخرج عليهم علاء بن الحضرمى فقاتلهم قتالا شديدا قال الحافظ ابن مردويه فى معجم البلدان ثم إن المسلمين لجاؤا إلى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم ففى ذلک يقول عبد الله بن خذق الكلابى.

الا أبلغ أبا بكر الوكا وفتيان المدينة اجمعينا

فهل لک فى شباب منک امسوا أسارى فى جواث محاصرينا

انتهى وقال العلامة سبط ابن الجوزى فى مراة الزمان ثم نازل العلاء حصن جواثا مدة الخ قلت ومثل هذ الحصن الحصين إنما يكون فى البلدان لا فى القرى.

(٣٣٢) قوله وقد قال أبو عبيد البكرى الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن اللخمى أنها مدينة وكذلک قال فى المبسوط إنها مدينة بالبحرين.

(٨٩٦) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الجمعة فى القرىٰ ١٠٧٠

(٨٩٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب الجمعة فى القرىٰ ١٠٧١ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب فرض الجمعة ١٠٨٢ . و عبدالرزاق كتاب الجمعة باب اول من جمع ٥١٤٤

(٨٩٨) اورده عمر بن شبه فى تاريخ المدينة المنورة ١/٤٤

عليه وسلم كما يدل (٣٣٣) عليه مرسل ابن سيرين أخرجهٗ عبدالرزاق .

(٨٩٩)وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة رواه عمربن شبة فى أخبار المدينة ولم أقف على إسنادهٖ .

قال النيموى أن (٣٣٤) كثيراً من أهل التاريخ والسير اختاروا مافى هذا الخبر لكنهٗ يعارض بما رواه البخارى فى رواية حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف وذالک يوم الإثنين من شهر ربيع الأول وفى رواية فأقام فيهم أربع عشرة ليلة.

قال النيموى وبنو سالم كانت محلة (٣٣٥) من محلات المدينة بشئ من الفصل.

(٩٠٠)وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم كتبوا إلىٰ عمر رضى الله عنه يسألونهٗ عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه (٣٣٦). أبو بكر بن ابى شيبة و سعيد (٣٣٧) بن منصور وابن خزيمة والبيهقى(٣٣٨) وقال هذا الاثر إسناده حسن.

قال العينى معناه (٣٣٩)جمعوا حيث ماكنتم من الأمصارألا ترىٰ أنها لاتجوزفى البرارى.

قال وفى الباب آثار (٣٤٠) اخرىٰ لاتقوم بمثلها الحجة.

---

(٣٣٣) قوله كمايدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ﴿باب فرض الجمعة (٢/٢٩٤)﴾ تحت قوله فهدانا الله له يحتمل أن يراد بأن نص لناعليه وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه و سلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام والنصارى كذٰلک فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذٰلک إذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة الأية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالک قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولٰئک الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

(٣٣٤) قوله إن كثيراً من أهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقى فى معرفة السنن والأثار وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام فى سيرته أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و يوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذٰلک فالله أعلم اى ذٰلک كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى بنى سالم



ابن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه ونذكر الآن مالم نذكر قبل مما كان من الأمور المذكورة فى بقية سنة قدومه وهى السنة الأولى من الهجرة فمن ذٰلک تجميعه صلى الله عليه وسلم بأصحابه الجمعة فى اليوم الذى ارتحل فيه من قبا وذٰلک ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا إلى المدينة فأدركته الصلوٰة صلوٰة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ببطن وادلهم قد اتخذ اليوم فى ذٰلک الموضع مسجد فيما بلغنى وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام. وقال العلامة السمهودى فى وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم قد تقدم فى الفصل الحادى عشر من الباب الثالث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا مقدمه المدينة أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى ذى صلب بضم أول وإن ابن إسحاق قال إن الجمعة فى واد رانونا يعنى ببنى سالم وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وفى رواية لابن زبالة فمر على بنى سالم فصلى فيهم الجمعة فى الغبيب ببنى سالم فى المسجد الذى بناه عبد الصمد وسيأتى فى أودية المدينة ان سيل ذى صلب وسيل رانونا يصلان إلى موضع مسجد الجمعة فلامخالفة بين هذه العبارات وإن غلب اشتهار اسم رانونا على ذٰلک الموضع دون بقية الأسمآء وروى ابن أبى شيبة عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة. وعن إسماعيل بن أبى فديک عن غيرواحد من أهل البلد أن أول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم حين أقبل من قبا إلى المدينة فى مسجد بنى سالم الذى يقال له مسجد عاتكة انتهى وكذٰلک فى خلاصة الوفا ملخصاً وقال فيه و لابن إسحاق فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة.

(٣٣٥) قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ماقالوا إن محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذٰلک الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وأما ماقال البيهقى هى قرية بين قبا والمدينة فهذا إنما يصح بالتاويل.

(٣٣٦) قوله أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة فذكره.

(٣٣٧) قوله وسعيد بن منصور قلت أخرجه بلفظ عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم.

(٣٣٨) قوله والبيهقى قلت قال فى المعرفة وقد روى عن شعبة عن عطاء ابن أبى ميمونة عن أبى رافع أن أبا هريرة رضى الله عنه كتب إلى عمر رضى الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم ثم قال رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى.

(٣٣٩) قوله معناه جمعوا حيث ماكنتم من الأمصار الخ قلت حاصله إن حيثما كنتم من الأمصار الخ ليس للعموم لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لاتجوز فى الحج بعرفة وكذٰلک فى سائر البرارى خلافا لبعض أهل الظاهر فخصصه الشافعى بالقرى حيث قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى إن كان هذا حديثا يعنى ثابتا ولا أدرى كيف هوفمعناه فى أى قرية كنتم لأن مقامهم من البحرين إنما كان فى القرى انتهى يعنى إنما أراد به العمران دون البدو قلت ونحن نخصه بالأمصار جمعاً بين الأخبار ولأن أبا هريرة رضى الله عنه كان والياً على البحرين مكان العلاء بن الحضرمى على عهد عمربن الخطاب رضى الله عنه كما فى معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما فى المعرفة ومحكمة الولاة إنما تكون بالمدن دون القرى فمقام أبى هريرة إنما كان فى مصر من الأمصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلاً للجمعة بل لا بد من أن يكون جامعاً فتردد فى إقامتها

بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الجمعة هل تقام فى ذلك المقام فكتب إليهم أن جمعوا حيث ماكنتم فمعناه جمعوا فى أى مصر كنتم وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم ومن الولاة يكون جامعاً والمصر الجامع هو محل الجمعة. وأما الشافعى فمع تخصيصه بالقرى لايوافقه هذ الأثر لأن كل قرية ليست محلاً للجمعة على مذهبه بل لابدلها قرية خاصة وهى كل موضع اجتمع فيه أربعون رجلاً أحراراً مقيمين فتقديرنا أولى من تقديره ثم لايخفى عليك أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا انفسهم بأهل الحديث من أن الجمعة تنعقد فى كل مكان سواء كان مصراً أو قرية أو غير ذلك من الصحارى والبرارى لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذلك الزمان فى موضع دون موضع فلذلك وقع السوال عن إقامتها بالبحرين.

(٣٣٠) قوله آثار أخرى قلت منها ما أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلايعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/ ٣١٦) بإسناد صحيح قلت يعارضه مارواه ابن المنذر على ماقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٥٣) عن ابن عمر أنه كان يقول لاجمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام. ومنها ما أورده البيهقى فى المعرفة عن مولى لأل سعيد بن العاص إنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فلتجمع قلت إسناده مجهول. و منها ماقال البيهقى فى المعرفة وحكى الليث بن سعد إن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا ليجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقى فى إسناده وماحكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث ابن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن أهل مصر و سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمرو عثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة قلت إن الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لأنه من إتباع التابعين ولأنه لم يدرك عهد عمر ولاعهد عثمان فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها ما قال الشافعى على ماحكاه البيهقى فى المعرفة فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر إسناده فهذا الأثر ليس بشئ. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن عدى أيما أهل قرية ليسوابأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم انتهى ورواه البيهقى فى المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت إسناده ضعيف لأن جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبدالعزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدى بن عدى وأنه لم يسنده ولم يذكر أنه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت إن هذه الأثار التى ذكرناها قد اغتربها بعضهم فى تعليقه على الدار قطنى وأوردها معارضاً لأثر على رضى الله عنه الذى سيأتى وشنع بكلمات سخيفة وألفاظ غيرمهذبة على بعض أعيان السهار نفور الذى كان شيخ العصر فى الحديث من أنه لم يطلع على هذه الأثار مع أنه لم يطلع على أن هذه الأثار كلها ليست بشئ من جهة الإسناد والمتن عند أهل العلم لاسيما فى معارضة أثر على رضى الله عنه الذى لا غبار عليه وإسناده فى غاية الصحة.

---

(٨٩٩) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يرىٰ الجمعة فى القرى ٥٠٦٨. وابن خزيمة باب ذكر الدليل على ان لافطر ...... ٢٩٠٧. والبيهقى فى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٦٣٣٤

(٩٠٠) اخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٠٠٩

باب لاجمعة (٣٤١) إلا فی مصر جامع

(٩٠١) عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه فی حديث طويل فی حجة النبی صلی الله عليه وسلم قال فأجاز رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی أتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی إذا زاغت الشمس أمر بالقصوآء فرحلت له فأتی بطن الوادی فخطب الناس إلی أن قال ثم أذن ثم أقام فصلیٰ الظهر ثم أقام فصلی العصر ولم يصل بينهما شيئا. رواه مسلم. قال النيموی وكان(٣٤٢) ذٰلک يوم الجمعة.

(٩٠٢) وعن ابن عباس رضی الله عنهما أنهٗ قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقيس بجوالٰی من البحرين رواه البخاری.

قال النيموی إن هٰذا الأثر يستفاد منه أن (٣٤٣) الجمعة تخص بالمدن كالمدينة وجواثا ولاتجوز فی القریٰ.

---

(٣٤١) قوله لاجمعة فی مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المجتهدين وأصحابنا من أهل التخريج والترجيح و اختلفوا فی تفسير المصر الجامع فعن أبی حنيفة كل بلدة فيها سكک وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه فی الحوادث كذا فی البناية وهو الأصح عند الأكثر وفی الهداية المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عن أبی يوسف وعنه أنهم إذا اجتمعوا فی أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخی والثانی اختيار الثلجی انتهی قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل علی أن ماذكروه من هذه الحدود فهی حد المصر ولافرق بين المصر و المصر الجامع والأمر ليس كذٰلک لأن هذه الحدود لم تكن صادقة علی مكة قبل الفتح مع أن أحدا من الناس لم ينكر عن مصريته ولذٰلک قالوا إن قوله تعالی (علی رجل من القريتين عظيم) إنما أراد بالقرية مايعم القری والمدن ای العمران دون غير المصر فقط وبين المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر كل موضع ذات أبنية فيه سكک وأسواق فبتقييد ذات أبنية خرج ساكن أهل الخيام و البراری والصحاوی كعرفات وغيرها وبقوله فيه سكک و أسواق خرج القری كالمنی فی غير الموسم وأما فی الموسم فتتمعر لوجود السكک والأسواق فی تلک الأيام فلذالک تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم عند أبی حنيفة وأبی يوسف وأما عند محمد فلابد من أن تكون تلک الأسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم أيضاً عنده وأما الجامع فله معان قد يطلق علی ما يجمع بين المماثلات والمتضادات فعند أبی حنيفة الجامع كل موضع يجمع الوالی القادر علی الإنصاف والعالم الذی هو مرجع الناس فی الحوادث وعند أبی يوسف الجامع مايجمع الأمير والقاضی ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أی يقدر علی تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وقد يجيئ الجامع بمعنی ذات الجماعة فعلی رواية عن أبی يوسف الجامع بمعنی ذات الجماعة أی الجماعة الكثيرة وقدرها بما لايسعهم أكبر مساجدهم فعند أبی حنيفة المصر الجامع كل موضع ذات أبنية فيه سكک وأسواق و وال ينصف المظلوم من ظالمه ای يقدر علی إنصافه و عالم يرجع إليه فی الحوادث وعند أبی يوسف علی ظاهر الرواية هو كل مصر له أمير وقاض يقدر علی تنفيذالأحكام وإقامة الحدود وعلی رواية أخری عنه هو كل مصر لايسع أهله أكبر مساجدهم وأما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعا خاصا دون عاه



عمرانا كان أو برية لأن الجمعة لاتصح فى الصحارى كعرفة وإن كان فيها أمير وقاض بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق وإنما لم يذكرها لأن الأمير والقاضى الذى له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لايقيم إلا فى موضع كذا فخلاصة الكلام إن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التى لايسع أهلها أكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الأمصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة ثم لايخفى أن ماذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود وبعضها يفضى إلى الاضحوكة كقول بعضهم ما زاد على ثلثين بيتاً ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من أن يكون من أصحاب التخريج أو أهل الترجيح وكذلك ما قيل إن الإمام أى موضع حل جمع وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الأحكام تصير مصراً فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣٤٢) قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الأحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والأثار قد روينا عن النبى ﷺ انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلوٰة فصلى الظهر ركعتين وأسر فيهما بالقراء ة وكان يوم الجمعة انتهى قلت و كذلك قال الامير اليمانى فى رسالته منسك الحج فإن قلت إنما لم يصل ﷺ الجمعة ذلك اليوم لأنه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه أهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والأمير اليمانى فى رسالته منسك الحج مع أنهم كانوا مقيمين لأن عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلاتكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على أن الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلوٰة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وإنما كان هذا لعلة وماهى إلا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيماً لاتجوز له أن يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور.

(٣٤٣) قوله إن الجمعة تخص بالمدن قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ماقاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطى فى الإتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم وإن أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج. وفرض الحج كان فى سنة ست من الهجرة وعلى قول الواقدى إن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة وفى إثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر فى أكثر القرى وكثير من أهلها لايشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جواثا.

---

(٩٠١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرىٰ والمدن ٨٥٢

(٩٠٢) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب القرى الصغار ٥١٧٧. و ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر ٥٠٦٤. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب عدد الذين اذا كانوا فى قرية وفى معرفة السنن والآثار كتاب الجمعة ٦٣٣٠

(٩٠٣) وعن أبى عبد الرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال لاتشريق و لا جمعة إلا فى مسجد جامع. رواه (٣٤٤) عبدالرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة وهو(٣٤٥) أثر صحيح.

---

(٣٤٤) قوله رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى فى المعرفة قلت أما عبدالرزاق فقال أنبأنا الثورى عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (٢١٤/١) إسناده صحيح. وأما أبو بكر بن أبى شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمٰن السلمى قال: قال على لاجمعة ولاتشريق إلا فى مصر جامع قال العينى فى شرح البخارى (١٨٨/٢) بسند صحيح. وأما البيهقى فقال أخبرنا على بن أحمد بن عبدان قال حدثنا أبو بكر بن محموية قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على قال لا تشريق ولاجمعة إلا فى مصر جامع وكذٰلك رواه الثورى عن زبيد موقوفاً انتهى قلت إسناده صحيح وإن أبا عبد الرحمٰن السلمى تابعه الحارث الأعور عن على وهو إن كان ضعيفاً لكنه يكفى للاعتضاد وقال عبد الرزاق أخبرنا عن معمر أبى إسحاق عن الحارث عن على قال لاجمعة ولاتشريق إلا فى مصر جامع وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على لا جمعة ولا تشريق ولا صلوٰة فطر ولا أضحىٰ إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة انتهى قلت وأما ما قال النووى حديث على رضى الله عنه ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن على رضى الله عنه والله سبحانه تعالى أعلم. فإن قلت قال البيهقى فى المعرفة إنما يروى هذا عن على رضى الله عنه وأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لايروى عنه فى ذٰلك شئ قلت هذا الموقوف فى حكم المرفوع لأنه ممالايدرک بالرأى قال العراقى فى شرح ألفية الحديث وما جاء عن الصحابى موقوفا عليه ومثله لايقال من قبل الرأى حكمه حكم المرفوع كذا قال الإمام فخر الدين الرازى فى المحصول فقال إذا قال الصحابى قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به انتهى وقال السيوطى فى تدريب الراوى من المرفوع أيضاً ماجاء من الصحابى ومثله لايقال من قبل الرأى ولامجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكفى بقول على رضى الله عنه قدوة وإماما وقال العينى فى البناية هو محمول على السماع لأنه لايدرک بالعقل انتهى قلت وأما ما قال الشوكانى فى النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلاينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لادليل عليها و لم يقدر على إقامة البرهان وقد قال العلامة إبراهيم الحلبى فى غنية المستملى ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لأنه من شروط العبادة وهى من أحكام الوضع ولامدخل للرأى فيها انتهى فصار ماقاله الشوكانى كهباء منثورا.

(٣٤٥) وهو أثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فى المحلى وقال غير واحد من أهل العلم إن إسناده صحيح وقد سلف نبذ من أقوالهم انفاً.

---

(٩٠٣) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من قال لاجمعة ولا تشريق الافى مصر ٥٠٦١.

(٩٠٤) وعن الحسن ومحمد أنهما قالا الجمعة فى الأمصار. رواه (٣٤٦) أبوبكربن أبى شبية وإسنادهٔ صحيح.

باب الغسل للجمعة

(٩٠٥) عن عبدالله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل رواه الشيخان.

(٩٠٦) وعن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهوعندى فقال النبى ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. رواه الشيخان.

(٩٠٧) وعنها أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه الشيخان.

(٩٠٨) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه الثلاثة وقال الترمذى حديث (٣٤٧) حسن.

(٩٠٩) وعن عكرمة أن أناس من أهل العراق جآؤا فقالوا ياابن عباس أترى الغسل يوم

---

(٣٤٦) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين.

(٣٤٧) قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا فى سماعه منه وقد مر تحقيقه فى باب ترك الجهر بالتأمين.

---

(٩٠٤) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٨٨ . والبخارى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٨٤٢

(٩٠٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٥ . والبخارى كتاب الجمعة باب من أين توتى الجمعة ٨٦٠

(٩٠٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ١٩٩٦ . والبخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ١٩٦٥

(٩٠٧) اخرجه الترمذى ابواب الجمعة، باب فى الوضوء يوم الجمعة ٤٩٧. و ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣٤٧. والنسائى كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١٦٨٤

(٩٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الطهارة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣٥٣. الطحاوى كتاب الطهارة باب غسل يوم الجمعة ٢٦٨

الجمعة واجباً قال لا ولكنهٗ أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى ذٰلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذیٰ بذٰلک بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنهٖ وطيبه قال ابن عباس رضی اللہ عنہما ثم جآء الله تعالىٰ ذكرهٗ بالخير ولبسوا غيرالصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه أبوداؤد والطحاوى وقال الحافظ إسنادهٗ حسن.

(٩١٠) وعن عبدالله بن مسعود رضی اللہ عنہ قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار وإسنادهٗ صحيح.

باب السواک للجمعة

(٩١١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع معاشرالمسلمين إن هٰذا يوم جعلهٗ الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواک. رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وإسنادهٗ صحيح.

باب الطيب والتجمل يوم الجمعة

(٩١٢) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من الطهر ويدهن من دهنهٖ أو يمس من طيب بيتهٖ ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب لهٗ ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفرلهٗ ما بينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه البخارى .

---

(٩٠٩) اخرجه البزار فى كشف الاستار عن زوائد البزار ابواب الجمعة باب من السنة الغسل يوم الجمعة ١٩٣٢

(٩١٠) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب، والطبرانى فى المعجم الصغير ٣٤٥٢. و فى المعجم الاوسط ٣٤٥٧

(٩١١) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٨٤٣

(٩١٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٠٨٩ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة باب حقوق الجمعة ٣٠٣٨

(٩١٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ياسلمان هل تدرى ما يوم الجمعة قلت هو الذى جمع الله فيه أباک أو أبويک قال لا ولكن أحدثک عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب من طيب أهلهٖ إن كان لهم طيب وإلا فالمآء ثم يأتى المسجد فينصت حتى يخرج الإمام ثم يصلى إلا كانت كفارة لهٗ بينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ ما اجتنبت المقتلة وذٰلک الدهر كلهٗ. رواه الطبرانى وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

(٩١٤) وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عندهٗ ولبس من أحسن ثيابهٗ ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع أن بدأ لهٗ ولم يؤذ أحدا ثم انصت إذا خرج إمامهٗ حتى يصلىٰ كانت كفارة لهٗ لما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه أحمد والطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى فضل الصلوٰة على النبى ﷺ يوم الجمعة

(٩١٥) عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق اٰدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلوٰة فيه فإن صلوتكم معروضة على قال: قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوٰتنا عليک وقد أرمت قال يقولون بليت قال إن الله عزو جل حرم على الأرض أجسادا الأنبيآء رواه الخمسة إلا الترمذى وإسنادهٗ صحيح (٣٤٨).

باب من(٣٤٩) أجاز الجمعة قبل الزوال

(٩١٦) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف (٣٥٠) وليس للحيطان ظل نستظل بهٖ رواه الشيخان.

---

(٣٤٨) قوله وإسناده صحيح قلت أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه انتهى وأماما ذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر لأن فى إسناده عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمان بن يزيد بن تميم وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج بهٖ الجماعة قال الحافظ فى التقريب عبدالرحمان بن يزيد بن جابر الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة وقال فى مقدمة الفتح عبدالرحمان بن يزيد بن جابر الدمشقى أحد الثقات الإثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول أحاديث مناكير رواها عنه أهل الكوفة وتعقب ذٰلک الحافظ أبو بكر الخطيب بأن الذى روى عنه أهل الكوفة أبو

أسامة وغيره هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل فى تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا فى اسم جده وعبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ماوقع لأبى أسامة وغيره من ذٰلک ابن أبى حاتم عن بعض شيوخه وأبوبكر بن أبى داؤد أبوه وأبوبكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه. قلت هذا الحديث من طريق حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى وقد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن أبى الأشعث الصنعانى وأبى كبشة السلولى وخلق وعنه ابنه عبدالله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفى وسمى خلقا انتهى. قلت فثبت أن راوى هذا الحديث إنما هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقى لا عبدالرحمٰن بن يزيد بن تميم الذى كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر أن ماقاله ابن العزلى من أن الحديث لم يثبت ليس بصواب.

(٣٤٩) قوله من أجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الإمام أحمد ومعه شرزمة قليلة من السلف و الشوكانى من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغنى وقال وأما قبل الزوال فجائز أيضاً انتهى وقولهم هذا مردود عند أبى حنيفة ومالک والشافعى والبخارى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاتجوز الجمعة عندهم إلا بعد مازالت الشمس وسيأتى وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور فى هذه المسئلة.

(٣٥٠) قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل بہ على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بأن الجدر إن كانت قصيرة فى ذٰلک العصر لايستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت وإنما النفى نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل وكيف يقال إن صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد فى حديث سلمة بن الأكوع فى رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت فى هذه الرواية بزوال الشمس فلاملجأ إلى هذا القول.

---

(٩١٣) اخرجه احمد بن حنبل ٢٣٦١٨. والطبرانى فى المعجم الكبير ٤٠٠٧. والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلوة، باب حقوق الجمعة ٣٠٣٩

(٩١٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب تفريع ابواب الجمعة ١٠٤٩. والنسائى كتاب الجمعة باب اكثار الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ١٦٦٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات، باب فى فضل الجمعة ١٠٨٥. و احمد بن حنبل

(٩١٥) اخرجه البخارى كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية ٣٩٣٥. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٠

(٩١٦) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب قول الله عزوجل اذا اقيمت الصلاة ٥٨٩٤. و مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٨. والترمذى ابواب الجمعة باب فى القائلة يوم الجمعة ٥٢٥. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب وقت الجمعة ١٠٨٨. و ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٢٢

(٩١٧) وعن سهل رضى الله عنه قال ماكنا (٣٥١) نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة رواه الجماعة وزادمسلم فى رواية وأحمد والترمذى فى عهد رسول الله ﷺ.

(٩١٨)وعن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل رواه أحمد والبخارى.

(٩١٩) وعن جعفر عن أبيه أنهٗ سأل متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم (٣٥٢) نذهب إلى جمالنا فنريحها زاد عبدالله فى حديثهٖ حين تزول الشمس يعنى النواضح رواه مسلم.

(٩٢٠) وعن عبدالله بن السيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع أبى بكر رضى الله عنه فكانت صلوتهٗ وخطبتهٗ قبل نصف النهار ثم شهد تها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلٰوتهٗ وخطبتهٗ إلىٰ أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلٰوته وخطبتهٗ إلى أن أقول زال النهار فما رأيت عاب ذٰلك ولاأنكرهٗ رواه الدار قطنى وآخرون وإسنادهٗ ضعيف (٣٥٣).

(٩٢١) وعن عبدالله بن سلمة قال صلىٰ بنا عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ (٣٥٤) ليس بالقوى.

(٩٢٢)وعن سعيد بن سويد قال صلىٰ بنا معاوية رضى الله عنه الجمعة ضحى. رواه أبوبكر بن أبى شيبة وسعيد بن سويد ذكرهٗ (٣٥٥) ابن عدى فى الضعفآء.

---

(٣٥١) قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث أنس الأتى على جواز الجمعة قبل الزوال بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال لايسمى غداء ولا قائله بعد الزوال قال الحافظ فى الفتح وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء و القائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوٰة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذٰلك بل ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة من القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوٰة الجمعة انتهى. وقال العينى قوله ولانتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلوٰة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لادلالة فيه على هذا لأنه لايسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه إنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهئ للجمعة ثم بالصلوٰة ثم ينصرفون فيقيلون فيتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

عوضاً عما فاتهم فى وقته من أجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكى عن ابى قتيبة أنه قال لايسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة الآتى الذى أخرجه مالك لأنه يدل على أن القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

(٣٥٢) قوله ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكانى أن حديث جابر هذا أصرح فى الباب بأنه صرح بأن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجأ إلى التاويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور انتهى قلت إن كثيرا من الناس لايميزون ببعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار وقد مر فى باب المواقيت حديث ابى موسى فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على أحد الأمرين قلت وهذا على تقدير مازعمهُ الشوكانى من أن قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابى أما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر وأخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى وأخرجه أحمد فى مسنده نحوه بهذا الوجه ثم أخرجه بوجه اخر قال حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفرانى ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر وإراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت أن قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لامن قول جابر فلاتقوم به الحجة لأنه زاد بالرأى وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلوٰة لاتدل على أن صلوٰة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال لأن المراد أن النبى ﷺ كان يعجل بصلوٰة الجمعة ويصليها فى أول وقتها فيتشاغلون عن إراحه نواضحهم بالتهيئ للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلوٰة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفرانى عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن أن يكون من التاويلات المتعسفة.

(٣٥٣) قوله إسناده ضعيف قلت قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لايتابع على حديثه انتهى وقال الذهبى فى الميزان قال اللالكائى مجهول لا حجة فيه وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

(٣٥٤) قوله وإسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح (٣٢٢/٢) عبد الله صدوق إلا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فى التقريب صدوق تغير.

(٣٥٥) قوله ذكره ابن عدى فى الضعفاء قلت كذا فى الفتح (٣٢٢/٢) وقال الذهبى فى الميزان وقال البخارى لايتابع فى حديثه.

---

(٩١٧) اخرجه احمد بن حنبل ١٣٥١٤ . والبخارى كتاب الجمعة باب القائلة بعد الجمعة ٥٩٢٣.

(٩١٨) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٧

(٩١٩) اخرجه الدارقطنى كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١/٢

(٩٢٠) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٣٤

(٩٢١) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٣٥

(٩٢٢) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب من كان يقيل بعد الجمعة ٥١٢١

(٩٢٣) وعن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه أبوبكر بن أبي شيبة وإسنادهٗ صحيح وهٰذا الأثر لاحجة لهم فيه.

باب فى التجميع بعد الزوال

(٩٢٤) عن عمر و بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله أخبرنى عن الصلوٰة قال صل صلوٰة الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تطلعَ الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفئ فصل فإن الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه أحمد ومسلم وآخرون.

(٩٢٥) وعن عبد الله بن عمر و رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولهٖ مالم تحضر العصر الحديث رواه مسلم.

(٩٢٦) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوٰة فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر فأمرهٗ رسول الله ﷺ فأقام الصلوٰة الحديث أخرجهٗ الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

(٩٢٧) وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ رواه الشيخان .

(٩٢٨) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى.

(٩٢٩) وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيأنستظل بهٖ رواه الطبرانى فى الأوسط وقال فى

---

(٩٢٣) اخرجه مسلم كتاب فضائل القرآن باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ١٩٦٧

(٩٢٤) اخرجه مسلم كتاب المساجد، باب الاوقات الصلوات الخمس ١٤١٩

(٩٢٥) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٧٨٣ . والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الوقت رقم ١٦٨٦

(٩٢٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٢٩ . والبخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ٣٩٣٥

(٩٢٧) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة اذازالت الشمس ٨٦٢

(٩٢٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط ٢٤٣٩ . وهو فى تلخيص الحبير كتاب الجمعة ٦٢١

التلخيص إسنادهٗ حسن.

(٩٣٠) وعن مالک بن أبی عامر أنه أری طنفسة لعقیل بن أبی طالب یوم الجمعة تطرح إلی جدار المسجد فإذا غشی الطنفسة کلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلی الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة فنقیل قائلة الضحیٰ .رواه مالک فی المؤطا وإسنادهٗ صحیح .

(٩٣١) وعن أبی العنبس عمرو بن مروان عن أبیه قال کنا نجمع مع علی رضی الله عنه إذا زالت الشمس رواه أبوبکر بن أبی شیبة وإسنادهٗ حسن.

باب الأذانین للجمعة

(٩٣٢) عن السائب بن یزید رضی الله عنه أن الأذان یوم الجمعة کان أولهٗ حین یجلس الإمام یوم الجمعة علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر و عمررضی الله عنهما فلما کان فی خلافة عثمان رضی الله عنه و کثروا أمر عثمان یوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن بهٖ علی الزورآء فثبت (٣٥٦) الأمر علی ذٰلک. رواه البخاری والنسآئی وأبوداؤد .

باب التاذین عند الخطبة علی باب المسجد

(٩٣٣) عن السائب بن یزید رضی الله عنه قال کان یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا جلس علی المنبر یوم الجمعة علی باب المسجد وأبی بکر رضی الله عنه وعمر

---

(٣٥٦) قوله فثبت الأمر علی ذٰلک أی علی الأذانین والإقامة قلت إن الأذان الثالث الذی هو الأول وجودا إذا کانت مشروعیته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسکوت وعدم الإنکار صار أمراً مسنوناً نظراً إلی قوله ﷺ علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین.

---

(٩٢٩) اخرجه مالک کتاب وقوت الصلوة باب وقت الجمعة ١٨

(٩٣٠) اخرجه ابن ابی شیبة کتاب الصلوات باب من قال وقتها زوال الشمس ٥١٣٩

(٩٣١) اخرجه البخاری کتاب الجمعة باب الاذان یوم الجمعة ٨٧١. والنسائی کتاب الجمعة باب الاذان للجمعة ١٧٠٠. و ابوداؤد کتاب الصلوة باب النداء یوم الجمعة ١٠٨٩

(٩٣٢) اخرجه ابوداؤد کتاب الصلاة باب النداء یوم الجمعة ١٠٩٠.

(٩٣٣) اخرجه النسائی کتاب الجمعة باب الأذان للجمعة ١٣٩٣

رضى الله عنه رواه أبو داؤد . قال النيموى على باب المسجد غير محفوظ (٣٥٧).

باب مايدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الإمام

(٩٣٤) عن السائب بن يزيد قال كان بلال رضى الله عنه يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل (٣٥٨) أقام ثم كان كذٰلک فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. رواه النسائى وأحمد وإسنادهٗ صحيح.

باب النهى عن التفريق والتخطى

(٩٣٥) عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلىٰ ماكتب لهٗ ثم إذا خرج الإمام أنصت غفرلهٗ مابينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ. رواه البخارى .

(٩٣٦) وعن أبى الزاهرية قال كنت مع عبدالله بن بسر رضى الله عنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجآء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبدالله بن بسرجآء رجل

---

(٣٥٧) قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من أصحاب الزهرى يونس وعقيل الماجشون عند البخارى وغيره وابن أبى ذئب عند أحمد وابى داؤد وابن ماجة وصالح وسليمان التيمى عند النسائى كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة وقد رواه محمد ابن إسحاق أيضاً عن الزهرى بدون هذا اللفظ فى رواية عند أحمد بلفظ قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر و عمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت وقوله على باب المسجد يعارضه ما فى حديث ابن إسحاق من قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ لأن التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه ﷺ اذ لايقال بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين أن حديث ابن إسحاق فى التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

(٣٥٨) قوله فإذا نزل أقام قلت هذا يدل على أن بلالاً كان يؤذن يوم الجمعة عند النبى ﷺ فى داخل المسجد لاعلى بابه لأنه كان يقيم إذا نزل النبى ﷺ عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل فى الصف الأول للإقامة لزمه التخطى وهو منهى عنه فدل على أن التاذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحداً ومحل الإقامة عند الإمام فكذالک التاذين عند الخطبة محله عند الإمام وبذٰلک جرى التوارث على ماقاله صاحب الهداية قلت فبطل بذٰلک قول من زعم أن التاذين عند الخطبة فى المسجد بدعة.

---

(٩٣٤) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب لايفرق بين اثنين يوم الجمع ٨٦٨

(٩٣٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ١١٢٠ . والنسائى يوم الجمعة باب النهى عن تخطى رقاب الناس ١٧٠٦

يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيصلى الله عليه وسلم يخطب فقال لهٗ النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت رواه أبو داؤد والنسآئى وإسنادهٗ حسن.

باب السنة قبل صلوٰة الجمعة وبعدها

(٩٣٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلمقال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلىٰ ماقدر لهٗ ثم انصت حتى يفرغ من خطبة ثم يصلى معهٗ غفر لهٗ مابينهٗ وبين الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلاثة أيام. رواه مسلم.

(٩٣٨) وعنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلممن كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً. رواه الجماعة إلا البخارى .

(٩٣٩) وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة .

(٩٤٠) وعن عطآء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلىٰ ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعة ثم رجع إلىٰ بيتهٖ فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل لهٗ فقال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يفعل ذٰلك رواه أبو داؤدوقال العراقى إسنادهٗ صحيح.

(٩٤١) وعن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنهٗ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً رواه (٣٥٩) الطحاوى

---

(٣٥٩) قوله رواه الطحاوى أى فى باب التطوع بالليل والنهار كيف هو.

---

(٩٣٦) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل من اغتسل و توضاوأتى الجمعة ٢٠٢٤

(٩٣٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل فى اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة ٢٠٢٥. و الترمذى ابواب الجمعة باب فى الصلوة قبل الجمعة و بعدها ٥٢٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١١٢٣. والنسائى كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ٤٩٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة ١١٣٢

(٩٣٨) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فضل فى اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة ٢٠٧٨. و البخارى كتاب الجمعة باب الصلوة بعد الجمعة و قبلها ٨٩٥. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب فى الصلاة قبل الجمعة و بعدها ٥٢١. اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١١٣٤. والنسائى كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة ٤٩٧. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء بعد الصلوات ١١٣١. (٩٣٩) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١٣٢. (٩٤٠) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٨١٦. (٩٤١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٣٠.

وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٢) وعن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلٰوة الجمعة مثلها رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٣) وعن علقمة بن قيس أن ابن مسعود رضى الله عنه صلىٰ يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات رواه الطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٤) وعن أبى عبدالرحمٰن السلمى قال كان عبدالله رضى الله عنه يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً رواه عبدالرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٥) وعنه قال علم ابن مسعودؓ الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جآء على بن أبى طالبؓ علمهم أن يصلوا ستا رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٦) وعنه قال قدم علينا عبدالله رضى الله عنه فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعدهٗ على رضى الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلىٰ بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على رضى الله عنه فاخترناه رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٤٧) وعنه عن على رضى الله عنه أنهٗ قال من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستاً رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى الخطبة

(٩٤٨)عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الأٰن رواه الجماعة.

---

(٩٤٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩٥٥٤

(٩٤٣) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٥٥٢٥

(٩٤٤) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٢٨

(٩٤٥) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٢٩

(٩٤٦) اخرجه الطحاوى كتاب الصلاة باب التطوع بعد الجمعة ١٨٢٧

(٩٤٧) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الخطبة قائما ٨٧٨. و مسلم كتاب الجمعة ١١٢٣. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب ماجاء فى الجلوس بين الخطبتين ٢٠٣٣. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب الجلوس اذا صعد المنبر ١٠٩٧. والنسائى كتاب الجمعة باب الفصل بين الخطبتين ١٧٨٩. و ابن ماجه، ابواب اقامة الصلوات باب ماجآء فى الخطبة يوم الجمعة ١١٠٥

(٩٤٨) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٨٨٦

(٩٤٩) وعنه قال كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخارى.

(٩٥٠) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القراٰن ويذكر الناس رواه الجماعة إلا البخارى.

(٩٥١) وعن سماك قال أنبأنى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنهٗ كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معهٗ أكثر من الفئ صلوٰة رواه مسلم.

(٩٥٢) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوتهٗ قصداً وخطبتهٗ قصداً رواه مسلم واٰخرون.

(٩٥٣) وعن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلوٰة ويقصعر الخطبة رواه النسآئى وإسنادهٗ حسن.

(٩٥٤) وعن الحكم بن حزن الكلفى قال قدمت إلى النبى ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عندهٗ أياماً شهدنا فيها الجمعة فقال رسول الله ﷺ متوكأ على قوس أو قال على عصاً رواه أحمد وأبوداؤد وإسنادهٗ حسن.

(٩٥٥) وعن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولىٰ ثم جلس شيئاً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المبنر ثم كان أبوبكر الصديق رضی اللہ عنہ و عمر رضی اللہ عنہ وعثمان رضی اللہ عنہ يفعلون ذٰلک. رواه ابوداؤد فى مراسيلهٖ وهو مرسل جيد.

---

(٩٤٩) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٢

(٩٥٠) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ٢٠٣٣

(٩٥١) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى الخطبة والصلوة قصدا ٢٠٤٠

(٩٥٢) اخرجه النسائى كتاب الجمعة باب مايستحب من تقصير الخطبة ١١٠٣

(٩٥٣) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١٠٩٨. و احمد بن حنبل ١٧٨٨٩

(٩٥٤) اخرجه ابوداؤد فى مراسيله باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة ٥٤

(٩٥٥) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى الإشارة فى الخطبة بالمسبحة ٢٠٥٣

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

(٩٥٦)عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ مايزيد على أن يقول بيدهٖ هٰكذا وأشار بإصبعه المسبحة. رواه مسلم وآخرون.

باب التنفل حين يخطب الإمام

(٩٥٧) عن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين (٣٦٠) رواه الجماعة .

(٩٥٨) وعنه قال جآء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال لهٗ ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جآء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون.

(٩٥٩) وعن سليك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا جاءَ أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه أحمد والطبرانى وإسنادهٗ صحيح.

باب فى المنع من الكلام والصلوٰة عند الخطبة

(٩٦٠) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان.

---

(٣٦٠) قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب فله أن يركع ركعتين واجيب عنه بانه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ويؤيدهٗ أن النبى ﷺ كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له أصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحبه أنصت فإذا كان كذٰلك كيف يجوز الركعتين فى إثناء الخطبة مع أن هذه الصلوٰة ربما تكون مخلة لإقامة الصف واستوائه.

---

(٩٥٦) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب ٨٨٩. و مسلم كتاب الجمعة فصل من دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٦٠. والترمذى ابواب صلاة الجمعة باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ٣٤٧. والنسائى كتاب الجمعة باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر ١١٤٠ . وابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١١١٢. (٩٥٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل من دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٦١ (٩٥٨) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٢٩٧. و احمد بن حنبل ١٥٢١٨. (٩٥٩) اخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٨٩٢. و مسلم كتاب الجمعه فصل فى عدم الثواب من تكلم والامام يخطب ٨٥١. (٩٦٠) اخرجه أبو يعلى ١٧٩٩

(٩٦١) وعن جابر رضى الله عنه قال دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبى ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب رضى الله عنه فسألهٗ عن شئ أو كلمهٗ بشئ فلم يرد عليه أبى رضى الله عنه فظن ابن مسعود رضى الله عنه أنها موجدة فلما انفتل النبى ﷺ من صلٰوته قال ابن مسعود رضى الله عنه يا أبى مامنعک أن ترد على قال إنک لم تحضر معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود رضى الله عنه فدخل على النبى ﷺ فذكر ذٰلک له فقال رسول الله ﷺ صدق أبى أطع أبيًا رواه أبو يعلى وإسنادهٗ صحيح.

(٩٦٢) وعن ثعلبة بن أبى مالک القرظى قال إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلٰوة وكلامهٗ يقطع الكلام وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر رضى الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم إذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا رواه الطحاوى وإسنادهٗ صحيح.

باب مايقرأ به فى صلٰوة الجمعة

(٩٦٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلٰوة الفجر يوم الجمعة آلٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الأنسان حين من الدهر وأن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلٰوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم.

(٩٦٤) وعن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أباهريرة رضى الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة فصلىٰ لنا أبوهريرة رضى الله عنه يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخرة إذا جآءک المنافقون قال فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت لهٗ إنک قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ هما بالكوفة فقال أبوهريرة رضى الله عنه إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

---

(٩٦١) اخرجه الطحاوى كتاب الصلوة باب الانصات عند الخطبة ٢٠١٤

(٩٦٢) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة آلم تنزيل ٢٠٦٨

(٩٦٣) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين ٢٠٦٣

(٩٦٤) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة آلم تنزيل ٢٠٦٥

(۹۶۵) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربک الأعلىٰ و هل أتاک حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأبهما أيضاً فى الصلٰوتين رواه مسلم.

(۹۶۶) وعن عبيدالله بن عبدالله قال كتب الضحاک بن قيس إلى النعمان بن بشير يسئلهٗ أى شئ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاک حديث الغاشية رواه مسلم.

(۹۶۷) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلمكان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربک الأعلىٰ وهل أتاک حديث الغاشية رواه أحمد والنسآئى وأبوداؤد وإسنادهٗ صحيح.

أبواب صلٰوة العيدين

باب التجمل يوم العيد

(۹۶۸) عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح.

(۹۶۹) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمرآء رواه (۱۳۶۱) الطبرانى فى الأوسط وإسنادهٗ صحيح.

باب استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلٰوة يوم الأضحىٰ

(۹۷۰) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخارى وفى رواية لهٗ ويأكلهن وتراً.

(۱۳۶۱) قوله رواه الطبرانى فى الأوسط قلت قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبى ثنا سعد بن الصلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات.

---

(۹۶۵) اخرجه مسلم كتاب الجمعة ۲۰۶۷. (۹۶۶) اخرجه النسائى كتاب الجمعة باب القراء ة فى صلاة الجمعة ۱۴۲۳. و احمد بن حنبل ۲۰۱۶۲. (۹۶۷) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن كتاب صلاة العيدين باب الزينة للعيدين ۱۸۹۸. (۹۶۸) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب اللباس يوم العيد ۳۲۰۸. والطبرانى فى المعجم الاوسط ۷۶۰۸. (۹۶۹) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ۹۱۰.
(۹۷۰) اخرجه الدارقطنى كتاب العيدين ۸/۲. والحاكم فى كتاب العيدين ۱۰۸۸. والترمذى ابواب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ۵۴۲.

(٩٧١) وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لايأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته رواه الدار قطنى وآخرون وإسنادهٗ حسن.

(٩٧٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من السنة أن لاتخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج رواه الطبرانى فى الكبير والدار قطنى والبزار وقال الهيثمى وإسناد الطبرانى حسن.

(٩٧٣) وعن عطآء أنهٗ سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول إن استطعتم أن لايغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم أدع أن اٰكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذٰلک من ابن عباس رضى الله عنهما فاٰكل من طرف الصريفة الأكلة واشرب اللبن والمآء فقلت على ماتأول هٰذا قال سمعهٗ أظن عن النبى ﷺ قال كانوا لايخرجون حتى يمتد الضحىٰ فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلوتنا رواه أحمد وقال الهيثمى رجالهٗ رجال الصحيح.

باب الخروج إلى الجبانة لصلوٰة العيد

(٩٧٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان (٣٦٢) النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلىٰ الحديث رواه الشيخان .

باب صلوٰة العيد فى المسجد لعذر

(٩٧٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أصاب مطر فى يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فى المسجد. رواه ابن ماجة وأبوداؤد وفى إسنادهٖ عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ وهو مجهول.

(٩٧٦) وعن حنش قال قيل لعلى رضى الله عنه إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلا يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة رواه أبوبكر بن أبى شيبة وآخرون وإسنادهٗ ضعيف.

باب صلوٰة العيدين فى القرىٰ

(٩٧٧) قال البخارى أمر أنس بن مالک ﷺ مولاه ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهلهٗ

(٣٦٢) قوله كان النبى ﷺ يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج إلى الجبانة فى الأعياد وإليه ذهب أصحابنا قال العينى فى البناية الخروج إلى الجبانة سنة وهى المصلى فى طرف البلد و إن كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشايخ وفى الدر المختار والخروج إليها أى الجبانة لصلوٰة العيد سنة وإن وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامى فى حاشيته وفى الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة و يستخلف غيره فيصلى فى المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضاً قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف هل الأفضل فعل صلوٰة العيد فى المسجد أو الجبانة فذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل واستدلوا على ذٰلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء وذهب الشافعى والإمام يحىٰ وغيرهما إلى أن المسجد أفضل قال فى الفتح ﴿باب الخروج إلى المصلىٰ ٨٧٥/٢﴾ قال الشافعى فى الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذٰلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن لم يسعهم كرهت الصلوٰة فيه ولا إعادة قال الحافظ ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل فى المسجد مع أولوية كان أولى انتهى وفيه أن كون علته الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التاسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذٰلك وأما الاستدلال على أن ذٰلك هو العلة بفعل الصلوٰة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها انتهى كلامه. قلت ما نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح من قول الشافعى هو خلاف مانقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى قال أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذٰلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم وأحسب ذٰلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلوٰة إلا فيه ماأمكنهم انتهى ثم قال البيهقى وأما أمر مكة فعلى ماقال وقد مضى فى كتاب الصلوٰة حديث فى فضل الصلوٰة فى مسجدها انتهى قلت هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعى لايدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

---

(٩٧١) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١٢٩٦ . والدارقطنى كتاب العيدين ٢/٢ والهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٢١١

(٩٧٢) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ابواب العيدين باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٢٠٩. و احمد بن حنبل ٢٨٦٨

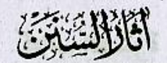
(٩٧٣) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى ٩١٣ . و مسلم كتاب صلاة العيدين

(٩٧٤) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى صلاة العيد فى المسجد اذا كان مطرا ١٣١٣ . و ابوداؤد كتاب الصلاة باب يصلى بالناس فى المسجد اذا كان يوم مطر ١١٦٢ .

(٩٧٥) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب القوم يصلون فى المسجد ٥٨١٤

(٩٧٦) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ٩٤٣

(٩٧٧) اخرجه البيهقى فى معرفة السنن كتاب صلوة العيدين باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام ١٩٩٤



وبنيه وصلىٰ كصلٰوة أهل المصر وتكبيرهم انتهىٰ وهو معلق (٣٦٣).

(٩٧٨) وعن عبدالله بن أبى بكر بن أنس بن مالك قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا فاتته صلٰوة العيد مع الإمام جمع أهله يصلى بهم مثل صلٰوة الإمام فى العيد رواه(٣٦٤) البيهقى وإسناده غير صحيح.

(٩٧٩) وعن بعض آل أ نس رضى الله عنه أن أنساً كان ربما جمع أهلهٗ وحشمهٗ يوم العيد فيصلى بهم عبدالله ابن أبى عتبة مولاه ركعتين رواه أبوبكر بن أبى شيبة ورجالهٗ ثقات لكن بعض آل أنس رضى الله عنه مجهول.

---

(٣٦٣) قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة عن أبى علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثنى بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبدالله بن أبى بكر بن أنس رواه البيهقى من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فيصلى بهم مثل صلوٰة الإمام فى العيد انتهى قلت إسناد ماورواه البيهقى غير صحيح كما سيجئ فلايثبت صحة هذا التعليق فإن قال قائل مقلدا لبعض أهل العلم إن كل ما رواه البخارى من التعليقات صحيح فيجاب بأن هذا ليس بصواب لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف كإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى قال الحافظ فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى أبو إسحاق المدنى ضعيف قال فى مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعاً واحداً.

(٣٦٤) قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبى سعيد الأسفرائينى حدثنا ابن سهل بشربن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن أبى بكر بن أنس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامره مولاه عبدالله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلوٰة أهل المصر ركعتين ويكبربهم كتكبيرهم انتهى قلت أما الرواية الأولى ففيه عبد الله بن أبى بكر بن أنس لم أقف على توثيقه ولاأدرى هل سمع من أنس أم لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوى قال الذهبى فى الميزان أحد الأئمة الأعلام على لين فى حديثه وقال فى تذكرة الحفاظ كان من أوعية العلم ولايحتج به وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى سنده نعيم بن حماد قال النسائى ليس بثقة وقال الدار قطنى كثير الوهم وقال أبو الفتح الأزدى وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها وقوله ويذكر عن أنس يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

---

(٩٧٨) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب الرجل تفوته الصلوة فى العيد كم يصلى ٥٨٠٣

(٩٧٩) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجمعة باب القرىٰ الصغار ٥١٧٧

باب لاصلوٰة العيد فى القرىٰ

(٩٨٠) عن أبى عبدالرحمٰن السلمى عن على رضى الله عنه قال لاتشريق (٣٦٥) ولاجمعة إلا فى مصر جامع رواه عبدالرزاق وآخرون وهو أثر صحيح.

باب صلوٰة العيدين بغير أذان ولانداء ولاإقامة

(٩٨١) عن عطآء عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحىٰ رواه الشيخان.

(٩٨٢) وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولاإقامة رواه مسلم.

(٩٨٣) وعن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه أن لاأذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولابعدما يخرج ولاإقامة ولانداء ولاشئ ولانداء يومئذ ولاإقامة رواه مسلم.

باب صلوٰة العيدين قبل الخطبة

(٩٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ وأبوبكر رضى الله عنه وعمررضى الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان.

(٩٨٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالىٰ عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان.

---

(٣٦٥) قوله لاتشريق الخ قال العلامة ابن الأثير فى النهاية ومنه حديث على رضى الله عنه لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع أراد صلوٰة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا إلى مشرقكم يعنى المصلى وسأل أعرابى رجلا فقال أين منزل المشرق يعنى الذى يصلى فيه العيد وقال السيوطى فى الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع أراد صلوٰة العيد وهو من شروق الشمس لأن وقتها ذٰلك ويقال موضعها المشرق.

---

(٩٨٠) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب المشى والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة ٩١٧. و مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٢

(٩٨١) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٨. (٩٨٢) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٦

(٩٨٣) اخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ٢٠٨٤. والبخارى كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ٩١٩

(٩٨٤) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ٩٢٠. و مسلم كتاب صلوة العيدين ٢٠٨٩.

(٩٨٥) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى بغير المنبر ٩١٣. و مسلم كتاب صلوة العيدين ٢٠٩٠

(٩٨٦) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه و سلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلوٰة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعهٗ أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبوسعيد فلم يزل الناس على ذٰلک حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحىٰ أو فطر فلما أتينا المصلىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذتهٗ بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلوٰة فقلت لهٗ غيرتم والله فقال أباسعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لاأعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوٰة فجعلتها قبل الصلوٰة رواه البخارى.

باب مايقرأ فى صلوٰة العيدين

(٩٨٧) عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى رضى الله عنه ماكان يقرأ بهٖ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحىٰ والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيدواقتربت الساعة وانشق القمررواه مسلم.

(٩٨٨) وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربک الأعلىٰ وهل أتاک حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضاً فى الصلوتين رواه مسلم.

(٩٨٩) و عن سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربک الأعلىٰ وهل أتاک حديث الغاشية رواه أحمد وابن أبى شيبة والطبرانى فى الكبير وإسنادهٗ صحيح.

---

(٩٨٦) اخرجه مسلم كتاب صلوة العيدين فصل فى قراءة ق والقرآن المجيد ٢٠٩٦

(٩٨٧) اخرجه مسلم كتاب الجمعة فصل فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين ٢٠٦٥

(٩٨٨) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوات باب مايقرأ به فى العيد ٥٧٢٧. والطبرانى فى المعجم الكبير ٦٧٧٣. و احمد بن حنبل ١٨٣٠٧

(٩٨٩) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ١٢٧٩. والدارقطنى كتاب العيدين ٢٢. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الصلوة باب التكبير فى صلاة العيدين

باب صلوٰة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة

(٩٩٠) عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جدهٖ أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولىٰ وخمساً فى الأخرة رواه أحمد (٣٦٦) وابن ماجة والدار قطنى والبيهقى وإسنادهٗ (٣٦٧) ليس بالقوى .

(٩٩١) وعن عمرو بن عوف المزنى أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولىٰ

---

(٣٦٦) قوله رواه أحمد الخ قلت وأخرجه أبو داؤد من طريق المعتمر عن عبدالله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ﷺ بلفظ قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الأخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قلت والمحفوظ عن الطائفى فعله ﷺ كما أخرجه أحمد وغيره.

(٣٦٧) قوله وإسناده ليس بالقوى قلت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام ومع ذٰلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى قال الذهبى فى الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال أبو حاتم وقال ابن عدى أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلط بمن بعده فوهم انتهى وقال ابن القطان فى كتابه و الطائفى هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى الزيلعى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (على البيهقى ٣/٢٨٥) وفى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحىٰ انتهى. فإن قلت صحح أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى كذا فى التلخيص (٢/٨٤) وقال فى بلوغ المرام أخرجه أبو داؤد ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه انتهى وقال البيهقى فى المعرفة بعد ما أخرج حديث عمروبن عوف المزنى بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه قال سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمروبن شعيب فى هذا الباب هو صحيح أيضاً انتهى قلت أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان فى كتابه وقد قال أحمد بن حنبل ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح انتهى وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله و حديث عبد الله بن الطائفى الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٢١٧) بعد ماذكر حديث عمرو بن عوف المزنى قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب انتهى وقال فى علله الكبرى سألت محمداً عن هذ الحديث فقال ليس شئ فى هذا الباب أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى أيضاً صحيح والطائفى مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله هو أصح شئ فى الباب يعنى أشبهه ما فى الباب وأقل ضعفاً وقوله وبه أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما فى الباب وكذا قوله وحديث الطائفى أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى انتهى بقدر الحاجة.

---

(٩٩٠) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب فى التكبير فى العيدين ٥٣٦. و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ١٢٧٧

سبعاً قبل القرآءة رواه الترمذی و ابن ماجة وإسنادهٗ (٣٦٨) ضعيفاً جداً.

(٩٩٢) وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كبر فی الفطر والأضحیٰ سبعاً وخمساً سوی تكبيرة الركوع رواه ابن ماجة و أبو داؤد وفی إسنادهٖ ابن لهيعة وفيه كلام مشهور.

(٩٩٣) وعن سعد المؤذن أن رسول الله ﷺ كان يكبر فی العيدين فی الأولیٰ سبعاً قبل القراءة و فی الأخرة خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجة وإسنادهٗ ضعيف (٣٦٩).

(٩٩٤) وعن نافع مولیٰ عبدالله بن عمرو رضی الله عنه قال شهدت الأضحیٰ والفطر مع أبی هريرة رضی الله عنه فكبر فی الركعة الأولیٰ سبع تكبيرات قبل القراءة وفی الأخریٰ خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك وإسنادهٗ صحيح.

---

(٣٦٨) قوله وإسناده ضعيف جداً قلت فيه كثيربن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی قال الذهبی فی الميزان قال ابن معين ليس بشئ وقال الشافعی وأبو داؤد ركن من أركان الكذب وضرب أحمد علی حديثه وقال الدار قطنی وغيره متروك وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائی ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدنی رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه قال له ابن عمران القاضی ياكثير أنت رجل بطال تخاصم فيما لاتعرف وتدعی ماليس لك وما لك بينة فلاتقربنی إلا أن ترانی تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وأما الترمذی فروی من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء علی تصحيح الترمذی وقال ابن عدی عامة مايرويه لايتابع عليه انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلی الكذب انتهی وقال فی التخليص (٨٣/٢) علی هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاری والترمذی إنه أصح شئ فی هذا الباب وأنكر جماعة تحسينه علی الترمذی انتهی قلت قد مر أن ماقاله البخاری فيما حكاه عنه الترمذی فی علله الكبری من أن قوله ليس شئ فی هذا الباب أصح منه ليس بصريح فی التصحيح بل يحتمل أن يكون معناه هو أشبه مافی الباب لكن العجب من البخاری أنه كيف قال هذا فی حديث كثير بن عبد الله مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لايخلو عن وهن لكنه أحسن شئ روی فی الباب وأرجح إسناداً من حديث كثير جداً.

(٣٦٩) قوله وإسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمٰن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده أما عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار فقال الذهبی فی الميزان ليس بذاك وقال الخزرجی فی الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ فی التقريب ضعيف وأما سعد بن عمار فقال فی الميزان لايكاد يعرف وقال فی التقريب مستور.

---

(٩٩١) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی كم يكبر الامام فی صلاة العيدين ١٢٨٠. وابوداؤد كتاب الصلاة باب التكبير فی العيدين ١١٥٣

(٩٩٢) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی كم يكبر الامام فی صلاة العيدين ١٢٧٧

(٩٩٣) اخرجه مالك كتاب العيدين باب ماجاء فی التكبير والقراءة فی صلاة العيدين ٦١٩

(٩٩٤) اخرجه ابن ابی شيبة كتاب الصلوات باب التكبير فی العيدين واختلافهم فيه ٥٧٢٤

(٩٩٥) وعن عمار بن أبی عمار أن ابن عباس رضی الله عنهما كبر فی عید ثنتی عشرة تكبيرة سبعاً فی الأولیٰ و خمساً فی الأخرة رواه أبوبكر بن أبی شيبة و إسنادہٗ حسن.

باب صلوٰة العيدين بست تكبيرات زوائد

(٩٩٦) عن أبی عائشة جليس لأبی هريرة رضی اللّٰه‌عنه أن سعيد بن العاص سأل أبا موسی الأشعری وحذيفة بن اليمان رضی اللّٰه‌عنهم كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فی الأضحیٰ والفطر فقال أبو موسی كان يكبر أربعاً تكبيرة علی الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبوموسی كذٰلک كنت أكبر فی البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص رواه أبوداؤد وإسنادہٗ حسن (٣٧٠).

(٩٩٧) وعن علقمة والأسود قالا كان ابن مسعود رضی اللّٰه‌عنه جالساً وعندہٗ حذيفة رضی اللّٰه‌عنه وأبوموسیٰ الأشعری رضی اللّٰه‌عنه فسألهم سعيد بن العاصرضی اللّٰه‌عنه عن التكبير فی صلوٰة العيدفقال حذيفة سل الأشعری فقال الأشعری سل عبدالله فإنہٗ أقدمنا وأعلمنافسألہٗ فقال (٣٧١) ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فی الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراء ة رواه (٣٧٢) عبدالرزاق وإسنادہٗ صحيح.

---

(٣٧٠) قوله وإسناده حسن قلت سكت عنه أبو داؤد ثم المنذری فسكوتهما يدل علی أن الحديث صالح عندهما وأعله ابن الجوزی بعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوی وأحاديثه مناكير قال وليس يروی عن النبی ﷺ فی تكبير العيدين حديث صحيح انتهی وأجاب عنه صاحب التنقيح بأن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وثقه غيرواحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لاأعرف حاله انتهی قلت قال فی الخلاصة أبو عائشة الأموی مولاهم عن أبی موسی وأبی هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهی قلت فارتفعت الجهالة برواية الإثنين عنه وقال الحافظ فی التقريب أبو عائشة الأموی مولاهم جليس أبی هريرة مقبول من ثانية انتهی وأعله البيهقی فی سننه الكبری بانه خولف راويه فی موضعين فی رفعه وفی جواب أبی موسی والمشهور أنهم أسندوه إلی ابن مسعود فأفتاهم بذٰلک ولم يسنده إلی النبی ﷺ انتهی قلت الجمع ممكن بأن أبا موسی كان عنده فيه حديث النبی ﷺ لكنه تادب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة فلما أفتاهم ذكره أبو موسی مرة أخری وأيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلی النبی ﷺ.

(٣٧١) قوله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً الخ قلت هذا الموقوف فی حكم المرفوع لأن مثل هذا لايكون من جهة الرأی والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة علی ذٰلک لعدم إنكارهم عليه.

(٣٧٢) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا معمر عن أبی إسحاق عن علقمة والأسود فذكره.

---

(٩٩٥) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب التكبير فی العيدين ١١٥٥ (٩٩٦) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير فی الصلاة يوم العيد ٥٦٨٧. (٩٩٧) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ٩٥١٤

(٩٩٨)وعن كردوس قال أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود رضي اللهعنهم بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلٰوة فقالوا سل أبا عبدالرحمٰن فسألهٗ فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة عن المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما أنكرهٗ أحد منهم رواه (٣٧٣) الطبراني في الكبير وإسنادهٗ حسن.

(٩٩٩)وعن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي اللهعنه كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراء ة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع رواه (٣٧٤) عبد الرزاق وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٠٠) وعن كردوس قال كان عبدالله بن مسعود رضي اللهعنه يكبر في الفى الأضحىٰ والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الأخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يركع بإحداهن رواه (٣٧٥) الطبراني في الكبير وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٠١) وعن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عبّاس رضي اللهعنه كبر في صلٰوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وإلى بين القراء تين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رضي اللهعنه فعل مثل ذٰلك رواه (٣٧٦) عبدالرزاق و قال الحافظ في التلخيص إسنادهٗ صحيح.

---

(٣٧٣) قوله رواه الطبراني قلت قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون.

(٣٧٤) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود فذكره.

(٣٧٥) قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا محمد بن النصر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات.

(٣٧٦) قوله رواه عبد الرزاق قلت قال أخبرنا إسماعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث فذكره.

---

(٩٩٨) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير في الصلاة يوم العيد ٥٦٨٦

(٩٩٩) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٥١٣. (١٠٠٠) اخرجه عبدالرزاق كتاب صلاة العيدين باب التكبير في الصلوة يوم العيد ٥٦٨٩. (١٠٠١) اخرجه البخاري كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد و بعدها ٩٣٥. و مسلم كتاب العيدين ٢٠٩٣ والترمذي ابواب العيدين باب لاصلوة قبل العيدين ولا بعدها ٥٣٧. و ابوداؤد كتاب الصلاة باب لاصلاة بعد صلاة العيد ١١٦١. و النسائي كتاب صلاة العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ٤٩٢ و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

باب ترك التنفل قبل صلوٰة العيد وبعدها

(١٠٠٢) عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة .

(١٠٠٣) وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعلهٗ رواه أحمد والترمذى والحاكم وإسنادهٗ حسن.

(١٠٠٤) وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه قال كان رسول اللّٰه ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزلهٖ صلىٰ ركعتين رواه ابن ماجة وإسنادهٗ حسن .

(١٠٠٥) وعن أبى مسعود رضى اللّٰه عنه قال ليس من السنة الصلوٰة قبل خروج الإمام يوم العيد رواه الطبرانى وإسنادهٗ صحيح .

(١٠٠٦) وعن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة رضى اللّٰه عنهما كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من يريانه يصلى قبل خروج الإمام رواه الطبرانى وإسنادهٗ مرسل قوى .

باب الذهاب إلى المصلى فى طريق والرجوع فى طريق أخرىٰ

(١٠٠٧) عن جابر رضى اللّٰه عنه قال كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى.

(١٠٠٨) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه رواه أحمد والترمذى وابن حبانَ والحاكم وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٠٩) وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق اٰخر رواه أبوداؤد وابن ماجة وإسنادهٗ حسن.

(١٠٠٢) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب الصلاة قبل العيدين ولا بعدها ٥٣٨. و احمد بن حنبل ٥٢١٢.

(١٠٠٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الصلاة قبل العيد و بعدها ١٢٩٣ . (١٠٠٤) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٦٩٢. (١٠٠٥) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩٥٤٢. (١٠٠٦) اخرجه البخارى كتاب العيدين باب من خالف الطريق ٩٤٣. (١٠٠٧) اخرجه الترمذى ابواب العيدين باب ماجاء فى خروج النبى ﷺ الى العيدين فى الطريق ٥٤١. و ابن حبان باب العيدين ٢٨٠٤. والحاكم كتاب العيدين باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها ١٠٩٩ .

(١٠٠٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة باب يخرج الى العيد فى طريق و يرجع من طريق ١١٥٨ . و ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الخروج يوم العيدين طريق ١٢٩٨ .

(١٠٠٩) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب التكبير من اى يوم هوا لى اى ساعة ٥٦٣٣.

باب تكبيرات التشريق

(۱۰۱۰) عن أبى الأسود قال كان عبدالله رضى الله عنه يكبر من صلوٰة الفجر يوم عرفة إلى صلوٰة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لاإلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. رواه (۳۷۷) ابن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۱۱) وعن شقيق عن على رضى الله عنه أنه كان يكبر بعد صلوٰة الفجر يوم عرفة إلى صلوٰة العصر من اخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر رواه (۳۷۸) أبوبكر بن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

أبواب صلوٰة الكسوف

باب الحث على الصلوٰة والصدقة والإستغفار فى الكسوف

(۱۰۱۲) عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما أيتان من ايات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا رواه الشيخان.

(۱۰۱۳) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسف لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ قال إن الشمس والقمر ايتان من ايات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى. رواه الشيخان.

---

(۳۷۷) قوله رواه ابن أبى شيبة قلت قال حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود فذكره.

(۳۷۸) قوله رواه أبو بكر بن أبى شيبة قلت قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدرايه (۲۲۲/۱) قول على أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود.

(۱۰۱۰) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الصلوة باب التكبير من اى يوم هوا لى اى ساعة ۵۶۳۱

(۱۰۱۱) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ۹۹۴. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۴۰

(۱۰۱۲) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلوة فى كسوف الشمس ۱۰۱۱. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۵۵

(۱۰۱۳) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصدقة فى الكسوف ۹۹۴. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۲۷

(١٠١٤) وعائشة رضى اللّٰهعنها أن النبى ﷺ قال إن الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات اللّٰه لاينخسفان لموت أحد ولالحياته فإذا رأيتم ذٰلک فاذكروا اللّٰه وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان

(١٠١٥) وعن ابن عمر رضى اللّٰهعنه أنه كان يخبر عن رسول اللّٰه ﷺ أن الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولالحياته ولكنهما اٰيتان من اٰيات اللّٰه فإذا رأيتموهما فصلوا رواه الشيخان.

(١٠١٦) وعن أبى موسى رضى اللّٰهعنه قال خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعاً يخشىٰ أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلىٰ بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيتهٗ قط يفعلهٗ وقال هذه الاٰيات التى يرسل اللّٰه لاتكون لموت أحد ولالحياته ولكن يخوف اللّٰه بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذٰلک فافزعوا إلى ذكر اللّٰه ودعائهٖ واستغفارهٖ رواه الشيخان.

(١٠١٧) وعن أسمآء رضى اللّٰهعنها قالت لقد أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس رواه البخارى.

باب صلوٰة الكسوف بخمس ركوعات فى كل ركعة

(١٠١٨) عن أبى بن كعب رضی اللہ عنہ قال انكسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه ﷺ وإن النبى ﷺ صلىٰ بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كماهومستقبل القبلة يدعو حتى انجلىٰ كسوفها رواه أبوداؤد وفى إسنادهٖ لين.

(١٠١٩) وعن عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ قال انكسفت الشمس فقال على رضی اللہ عنہ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذٰلک ثم سلم ثم قال ماصلاها

(١٠١٤) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ١٠٣٢. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٤

(١٠١٥) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الذكر فى الكسوف ١٠١٠. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٣٤

(١٠١٦) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس ١٠٠٦

(١٠١٧) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ١١٨٤

(١٠١٨) اخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب الكسوف ١٢٣٨

أحد بعد رسول الله ﷺ غيرى رواه ابن جرير وصححهٗ .

(١٠٢٠) وعن الحسن قال نبئت أن الشمس كسفت وعلى رضى الله عنه بالكوفة فصلىٰ بهم على بن أبى طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات وأربع سجدات رواه ابن جرير .

قال النيموى اتصال الحسن بعلى ثابت (٣٧٩) بوجوه لكنهٗ لم يشهد هذاالواقعة على مايقتضيه قولهٗ نبئت .

باب كل ركعة بأربع ركوعات

(١٠٢١) عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلىٰ فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرىٰ مثلها رواه مسلم وآخرون وفى رواية صلىٰ ثمان ركعات فى أربع سجدات .

(١٠٢٢) وعن على رضى الله عنه قال كسفت الشمس فصلىٰ على رضى الله عنه للناس فقرأ يٰس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسهٗ فقال سمع الله لمن حمدهٗ

---

(٣٧٩) قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع على بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التزما ورأى عثمان وعلياً التزما. ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انک تقول قال رسول الله ﷺ و انک لم تدركه قال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلک ولو لا منزلتک منى ما أخبرتک إنى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شئ سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامى فى كتابه فخر الحسن هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى وإكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى وجهه والرواة ليس فيهم كلام للثقات انتهى. ومنها ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال أخبرنا عقبة بن أبى الصحباء الباهلى قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ مثل امتى مثل المطر الحديث قال السيوطى فى اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى.

(١٠١٩) اخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب الكسوف ١٢٣٩

(١٠٢٠) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٥٠

(١٠٢١) اخرجه احمد بن حنبل ١٢١٥

ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرأته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع قدر ذٰلک أيضا حتى صلىٰ أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعلهٗ فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذٰلک فعل رواه أحمد و إسنادهٗ صحيح.

باب ثلاث ركوعات فى كل ركعة

(١٠٢٣) عن جابر رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات أبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ فصلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات الحديث رواه مسلم.

(١٠٢٤) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ صلىٰ ست ركعات فى أربع سجدات رواه النسائى وأحمد وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٢٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها رواه الترمذى وصححهٗ.

باب كل ركعة بركوعين

(١٠٢٦) عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حيوٰة النبى ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس ورآء ه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة ثم كبرفركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد و قرأ قراء ة طويلة هى أدنى من القراء ة الأولىٰ ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم سجد ثم قال فى الركعة الأخرة مثل ذٰلک فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف رواه الشيخان.

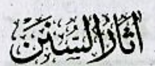
(١٠٢٢) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٤٠

(١٠٢٣) اخرجه النسائى كتاب الكسوف كيف صلاة الكسوف ٥٠٣. و احمد ٢٤٧٠٢

(١٠٢٤) اخرجه الترمذى ابواب صلاة الكسوف باب فى صلاة الكسوف ٥٦٠

(١٠٢٥) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب خطبة الامام فى الكسوف ٩٩٩. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٩

(١٠٢٦) اخرجه البخارى ابواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ٤٩٠١. و مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ٢١٢٧.



(۱۰۲۷) وعن عبداللہ بن عباس ﷺ قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحواً من قراء ة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قيامًا طويلا وهودون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاوهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلاوهودون القيام الأول ثم ركع ركوعاطويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان.

(۱۰۲۸) وعن جابر بن عبدالله رضى اللهعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذٰلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد .

باب كل ركعة بركوع واحد

(۱۰۲۹)عن أبى بكرة رضى اللهعنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ردائهٔ حتى دخل المسجد فدخلنا فصلىٰ بنا ركعتين رواه البخارى والنسآئى وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلٰوتكم .

(۱۰۳۰) وعن عبدالرحمٰن بن سمرة رضى اللهعنه قال بينما أنا أرمى بأسهمى فى حيوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن مايحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسآئى وقال فصلىٰ ركعتين وأربع سجدات.

(۱۰۲۷) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۳۸. و ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ۱۱۸۱. (۱۰۲۸) اخرجه البخارى ابواب الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ۹۹۳. و النسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ۵۰۰. و ابن حيان باب صلاة الكسوف ۲۸۲۶. (۱۰۲۹) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فى صلوة الكسوف ركعتان ۲۱۵۷ والنسائى كتاب الكسوف باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ۱۸۴۱. (۱۰۳۰) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف، باب من قال اربع ركعات ۱۱۸۷. والنسائى كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ۱۸۷۱

(١٠٣١) وعن قبيصة الهلالي رضى اللّٰه عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معهٗ يومئذ بالمدينة فصلىٰ ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذهٖ الأيات يخوف اللّٰه عزوجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحداث صلٰوة صليتموها من المكتوبة رواه أبوداؤد والنسآئى وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٣٢) وعن سمرة بن جندب رضى اللّٰه عنه قال بينما أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت حتى اضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فواللّٰه ليحدثن شان هذهٖ الشمس لرسول اللّٰه ﷺ فى أمتهٖ حدثا قال فدفعنا فإذا هو بأرز فاستقدم فصلىٰ فقام بنا كأطول ماقام بنا فى صلٰوة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلٰوة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلٰوة قط لانسمع لهٗ صوتا قال ثم فعل فى الركعة الأخرىٰ مثل ذٰلك رواه أبوداؤد والنسائى وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٣) وعن عبداللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه ﷺ فقام رسول اللّٰه ﷺ لم يكد يركع فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرىٰ مثل ذٰلك رواه أبوداؤد وأخرون وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٤) وعن محمود بن لبيد رضى اللّٰه عنه قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ؑ بن رسول اللّٰه ﷺ فقالواكسفت الشمس لموت إبراهيم ؑ فقال رسول اللّٰه ﷺ إن الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات اللّٰه عزو جلألا وإنهما لاينكسفان لموت أحد ولالحياتهٖ فإذا رأيتموهما كذٰلك فافزعوا إلى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض الرٰ كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل مافعل فى الأولىٰ رواه أحمد (٣٨٠) وإسنادهٗ حسن.

(١٠٣٥) وعن النعمان بن بشير رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ صلىٰ فى كسوف الشمس نحوا من صلٰوتكم يركع ويسجد رواه أحمد والنسائى وإسنادهٗ صحيح (٣٨١).

(۱۰۳۶) وعنه أن النبی ﷺ قال إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلٰوة صليتموها رواه النسآئی وزاد فی رواية من المكتوبة وإسنادهما صحيح.

(۳۸۰) قوله رواه أحمد قلت قال حدثنا يحیٰ بن ادم ثنا عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهی فإن قلت محمود بن لبيد قد اختلف فی صحبته وقال الخزرجی فی الخلاصة لايصح له سماع من النبی ﷺ قلت الصحيح أن له صحبة وقد سمع من النبی ﷺ قال أحمد حدثنا يعقوب ثنا أبی عن ابن إسحاق حدثنی عاصم بن عمربن قتادة الأنصاری عن محمود بن لبيد أخی بنی عبد الأشهل قال أتانا رسول الله ﷺ فصلی بنا المغرب فی مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فی بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب وقد ذكر البخاری عن أبی نعيم عن عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال أسرع النبی ﷺ بنا حتی انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن أبی حاتم أن البخاری قال له صحبة قال وقال أبی لاأعرف له صحبة قال أبو عمر قول البخاری أولی انتهی قلت بل ثبت أن محمود بن لبيد رضی الله عنه قد صلی صلوٰة الكسوف مع النبی ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم قال أبو بكر بن أبی شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الأنصاری قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبی ﷺ فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبی ﷺ فبلغ ذٰلک النبی ﷺ فخرج وخرجنا معه حتی اتينا فی المسجد الحديث.

(۳۸۱) قوله وإسناده صحيح قلت هو من طريق أبی قلابة عن النعمان وأعله البيهقی وغيره بالانقطاع وقالوا أبو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبی قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقد رواه غير واحد من أصحاب ابی قلابة كخالد وقتادة وعاصم الأحول عن أبی قلابة عن النعمان عند النسائی وكذٰلک أيوب عند أبی داؤد وأحمد فی رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن أيوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ماروٰه الجماعة وقال ابن التركمانی فی الجوهر النقی (۳۳۳/۳) ولو صح الطريق الذی ذكره البيهقی وفيه عن أبی قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل علی أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم أبو قلابة أدرک النعمان فروی هذا الخبر عنه ثم رواه عن اخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فی التمهيد بصحة هذ الحديث وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبی قلابة عن النعمان انتهی كلامه.

(۱۰۳۱) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ۱۱۸۲. والنسائی كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ۱۸۶۹

(۱۰۳۲) اخرجه ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال يركع ركعتين ۱۱۶۹

(۱۰۳۳) اخرجه احمد بن حنبل ۲۳۶۷۹

(۱۰۳۴) اخرجه النسائی كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ۱۸۷۷. و احمد ۱۸۴۱۶

(۱۰۳۵) اخرجه النسائی كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ۱۸۷۰.

(۱۰۳۶) اخرجه مسلم كتاب الكسوف فصل فی صلاة الكسوف ركعتان ۲۱۳۰. والبخاری كتاب الكسوف باب الجهر بالقراء ة فی الكسوف ۱۰۱۶

باب القراء ة بالجهر فی صلٰوة الكسوف

(۱۰۳۷) عن عائشة رضی اللّٰه عنها أن النبی ﷺ جهر فی الخسوف بقراء ته فصلیٰ أربع ركعات فی ركعتين وأربع سجدات رواه الشيخان.

باب الإخفاء بالقراء ة فی صلٰوة الكسوف

(۱۰۳۸) عن سمرة رضی اللّٰه عنه أن النبی صلی الله عليه وسلم صلی بهم فی كسوف الشمس لانسمع لهٗ صوتاً رواه الخمسة وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۳۹) وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع لهٗ قراء ة رواه الطبرانی وإسنادهٗ صحيح.

باب صلٰوة الاستسقاء

(۱۰۴۰) عن عبدالله بن زيد رضی اللّٰه عنه قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يوم خرج يستسقی قال فحول إلى الناس ظهره واسقبل القبلة يدعو ثم حول رداء ه ثم صلیٰ لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاری جهر فيهما بالقراء ة.

(۱۰۴۱) وعنه قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى المصلیٰ و استسقیٰ وحول ردآء هٗ حين استقبل القبلة وبدأ بالصلٰوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد وإسنادهٗ صحيح.

(۱۰۴۲) وعنه وقال إن رسول الله صلی الله عليه وسلم استسقی عليه خميصة لهٗ سودآء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلهٗ أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه أحمد وأبو داؤد وإسنادهٗ حسن.

(۱۰۳۷) اخرجه الترمذی ابواب صلاة الكسوف باب كيف القراء ة فی الكسوف ۱۰۴۰. و ابوداؤد كتاب الكسوف باب من قال اربع ركعات ۱۱۸۶. والنسائی كتاب الكسوف ترک الجهر فيها بالقراء ة ۱۸۸۲. (۱۰۳۸) اخرجه الطبرانی فی المعجم الكبير ۱۱۶۱۲. (۱۰۳۹) اخرجه البخاری ابواب الاستسقاء باب كيف حول النبی ﷺ ظهره الى الناس ۹۷۹. و مسلم كتاب صلوة الاستسقاء ۲۱۰۷. (۱۰۴۰) اخرجه احمد ۱۶۴۷۹.

(۱۰۴۱) اخرجه ابوداؤد كتاب الصلوة جماع ابواب الاستسقاء ۱۱۶۶. واحمد ۱۶۵۰۹.

(۱۰۴۲) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی صلوة الاستسقاء ۱۲۶۸.

(۱۰۴۳) وعن أبی ہریرۃ رضی اللّٰہ عنہ قال خرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم یستسقی فصلیٰ بنا رکعتین بلا أذان ولا إقامۃ ثم خطبنا ودعا اللّٰہ وحول وجہہٗ نحو القبلۃ رافعا یدیہ ثم قلب ردآئہٗ فجعل الأیمن علی الأیسر والأیسر علی الأیمن رواہ ابن ماجۃ وآخرون وإسنادہٗ حسن.

(۱۰۴۴) وعن عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا قالت شکا الناس إلی رسول اللّٰہ ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع لہٗ فی المصلیٰ ووعد الناس یوما یخرجون فیہ قالت عائشۃ فخرج رسول اللّٰہ ﷺ حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد اللّٰہ عز وجل ثم قال إنکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن ابان زمانہ عنکم وقد أمرکم اللّٰہ عزوجل أن تدعوہ ووعدکم أن یستجیب لکم ثم قال الحمد للّٰہ رب العٰلمین الرحمٰن الرحیم مٰلک یوم الدین لاإلٰہ إلا اللّٰہ یفعل مایرید اللّٰہم أنت اللّٰہ لاإلٰہ إلا أنت الغنی ونحن الفقرآء أنزل علینا الغیث واجعل ماأنزلت قوۃ وبلاغاً إلی حین ثم رفع یدیہ فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض أبطیہ ثم حول إلی الناس ظہرہٗ وقلب أو حول ردآئہٗ وہو رافع یدیہ ثم أقبل علی الناس ونزل فصلیٰ رکعتین فأنشأ اللّٰہ سحابۃ فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن اللّٰہ فلم یأت مسجدہٖ حتی سألت السیول فلما رأی سرعتہم إلی الکن ضحک ﷺ حتی بدت نواجذہٗ فقال أشہد أن اللّٰہ علی کل شئ قدیر وأنی عبد اللّٰہ ورسولہٗ رواہ أبوداؤد وقال ہذا حدیث غریب إسنادہٗ جید.

(۱۰۴۵) وعن إسحاق بن عبداللّٰہ بن کنانۃ قال أرسلنی أمیر من الأمرآء إلی ابن عباس رضی اللّٰہ عنہما أسئلہٗ عن الاستسقآء فقال ابن عباس مامنعہٗ أن یسألنی خرج رسول اللّٰہ ﷺ متواضعا مبتذلاً متخشعا متضرعا فصلیٰ رکعتین کما یصلی فی العیدین و لم یخطب خطبتکم ہذہ رواہ النسائی وأبوداؤد وإسنادہٗ صحیح.

(۱۰۴۳) اخرجہ ابوداؤد کتاب الصلوۃ باب رفع الیدین فی الاستسقاء ۱۱۶۸

(۱۰۴۴) اخرجہ ابوداؤد کتاب صلوۃ جماع ابواب الاستسقاء ۱۸۲۰. والنسائی کتاب الاستسقاء باب کیف صلاۃ الاستسقاء ۱۸۲۶

(۱۰۴۵) اخرجہ مسلم کتاب فضائل القرآن باب صلاۃ الخوف ۱۹۸۶. والبخاری کتاب المغازی باب غزوۃ ذات الرقاع ۲۵۵۱

باب صلٰوة الخوف

(١٠٤٦) عن جابر رضی اللّٰہ عنه قال أقبلنا علی رسول اللّٰہ ﷺ حتی إذا کنا بذات الرقاع قال کنا إذا أتینا علی شجرة ظلیلة ترکنا ها لرسول اللّٰہ ﷺ قال فجآء رجل من المشرکین وسیف رسول اللّٰہ ﷺ معلق بشجرة فأخذهٗ فاخترطهٗ ثم قال لرسول اللّٰہ ﷺ أتخافنی قال لا قال فمن یمنعک منی قال اللّٰہ یمنعنی منک قال فتهدده أصحاب رسول اللّٰہ فأغمد السیف وعلقهٗ قال فکانت لرسول اللّٰہ ﷺ أربع رکعات وللقوم رکعتان رواه مسلم والبخاری تعلیقا.

(١٠٤٧) وعن عبداللّٰہ بن عمر رضی اللّٰہ عنهما قال غزوت مع رسول اللّٰہ ﷺ قبل نجد فوازینا العدو فصاففنا لهم فقام رسول اللّٰہ ﷺ یصلی لنا فقامت طائفة معهٗ و أقبلت طائفة علی العدو فرکع رسول اللّٰہ ﷺ بمن معه وسجد سجدتین ثم انصرفوا مکان الطائفة التی لم تصل فجاؤا فرکع رسول اللّٰہ ﷺ بهم رکعة وسجد سجدتین ثم سلم فقام کل واحد منهم فرکع لنفسهٖ رکعة وسجد سجدتین رواه الجماعة .

(١٠٤٨) وعن نافع أن عبداللّٰہ بن عمر ﷺ کان إذا سئل عن صلٰو ة الخوف قال یتقدم الإمام وطائفة من الناس فیصلی بهم الإمام رکعة فتکون طائفة منهم بینهٗ وبین العدو ولم یصلوا فإذا صلی الذین معهٗ رکعة استاخروا مکان الذین لم یصلوا ولا یسلمون ویتقدم الذین لم یصلوا فیصلون معهٗ رکعة ثم ینصرف الإمام وقد صلیٰ رکعتین فیقوم کل واحد من الطائفتین فیصلون لأنفسهم رکعة رکعة بعد أن ینصرف الإمام فیکون کل واحدة من الطائفتین قد صلوا رکعتین فإن کان خوفاهو أشد من ذٰلک صلوا رجالا قیاما علی أقدامهم أو رکبانا مستقبلی القبلة أو غیر مستقبلیها قال مالک قال نافع لاأری عبداللّٰہ بن عمر رضی اللّٰہ عنهما حدثهٗ إلا عن رسول اللّٰہ ﷺ رواه مالک فی المؤطا ثم البخاری من طریقهٖ فی کتاب التفسیر من صحیحهٖ.

(١٠٤٦) اخرجه البخاری ابواب صلاة الخوف ٩٠٠. و مسلم کتاب فضائل القرآن باب صلاة الخوف ١٩٨١. والترمذی ابواب الصلاة باب ماجاء فی صلاة الخوف ١٢٢٨. و ابوداؤد کتاب الصلاة باب من قال یصلی بکل طائفة رکعة ٢٨٨

(١٠٤٧) اخرجه البخاری کتاب التفسیر باب قول عزوجل وان خفتم فرجالا ٤٢٦١. و مالک کتاب صلاة الخوف ٦٣٥

(١٠٤٨) اخرجه مسلم کتاب الجنائز ٢١٦٢. والترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی تلقین المریض عند الموت. و ابوداؤد کتاب الجنائز باب فی التلقین ٣١١٩. والنسائی کتاب الجنائز باب تلقین المیت ١٩٥٢

قال النيموى إن صلوٰة الخوف لها أنواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها أخبار صحيحة.

أبواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

(١٠٤٩) عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لقنوا موتاكم لاإلٰه إلا اللّٰه. رواه الجماعة إلا البخارى.

(١٠٥٠) وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لقنوا موتاكم لاإلٰه إلا اللّٰه رواه مسلم.

(١٠٥١) وعن معاذ بن جبل رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ من كان آخر كلامه لاإلٰه إلا اللّٰه دخل الجنة رواه أبوداؤد وآخرون وإسنادهٗ حسن.

باب توجيه المحتضر إلى القبلة

(١٠٥٢) عن أبى قتادة رضى اللّٰه عنه أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البرآء بن معرور فقالوا توفى وأوصى أن يوجه إلى القبلة فقال رسول اللّٰه ﷺ أصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح.

باب قراءة يٰسٓ عند الميت

(١٠٥٣) عن معقل بن يساررضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ اقرؤا يٰسٓ على موتاكم رواه أبوداؤد وابن ماجة والنسائى وأعلهٗ ابن القطان وصححه ابن حبان.

باب تغميض الميت

(١٠٥٤) عن أم سلمة رضى اللّٰه عنها قالت دخل رسول اللّٰه ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصرهٗ فاغمضهٗ ثم قال إن الروح إذا قبض تبعهٗ البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا

(١٠٤٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ٢١٦٢. (١٠٥٠) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب التلقين ٣١١٨

(١٠٥١) اخرجه الحاكم كتاب الجنائز باب يوجه المحتضر الى القبلة ١٣٠٥

(١٠٥٢) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ٣١٢٣. و ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ١٥٢٢. و ابن حبان كتاب الجنائز فصل فى المحتضر ٢٩٩١. (١٠٥٣) اخرجه مسلم كتاب الجنائز ٢١٦٩

على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجتهٗ فى المهديين واخلفهٗ فى عقبهٖ فى الغابرين واغفرلنا ولهٗ يارب العالمين وافسح لهٗ فى قبرهٖ ونور لهٗ فى قبرهٖ رواه مسلم .

باب تسجية الميت

(۱۰۵۵) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت إن رسول اللّٰه ﷺ حين توفى سجىٰ ببرد حبرة رواه الشيخان.

باب غسل الميت

(۱۰۵٦) عن أم عطية الأنصارية رضى اللّٰه عنها قالت دخل علينا رسول اللّٰه ﷺ حين توفيت ابنتهٗ فقال اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذٰلک إن رأيتن ذٰلک بمآء وسدر واجعلن فى الأخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاٰذنني فلما أفرغنا اٰذناه فأعطانا حقوهٗ فقال أشعرنها إياه تعنى إزاره رواه الجماعة وفى رواية لهم أبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها.

باب غسل الرجل امرأتهٗ (۳۸۲)

(۱۰۵۷) عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت رجع رسول اللّٰه ﷺ من البقيع فوجدنى و أنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة واراساه ثم قال ماضرک لومت قبلى فقمت عليک فغسلتک وكفنتک وصليت عليک ودفنتک رواه ابن ماجة واٰخرون .

---

(۳۸۲) قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور إلى جوازغسل أحد الزوجين للاٰخر وقال أحمد لاتغسله ويجوز العكس عنده وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى لايجوز أن يغسلها لأنه لاعدة عليه ولانتهاء ملک النكاح لعدم المحل فصار اجنبياً ويجوز العكس اى تغسيل المرأة لزوجها لأنها فى عدة منها فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضى العدة و الجواب عن أحاديث الباب سيأتى إن شاء اللّٰه تعالى.

(۱۰۵٤) اخرجه البخارى، كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ۱۱۸٤ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت. (۱۰۵۵) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب غسل الميت ۱۱۹٦ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى غسل الميت وترا ۲۲۱۱ . والترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء فى غسل الميت ۱٦۷۲ . و ابوداؤد كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت ۳۱٤٤ . والنسائى كتاب الجنائز باب غسل الميت ۲۰۰۸ . (۱۰۵٦) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز باب ماجآء فى غسل الرجل امرأته ۱٤٦۵ . (۱۰۵۷) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت. و فى معرفة السنن والآثار كتاب الجنائز ۲۳۵۹.

قال النيموى قوله فغسلتک غير محفوظ.(٣٨٣).

(١٠٥٨) وعن أسمآء بنت عميس رضى الله عنها قالت لما ماتت فاطمة رضى الله عنها غسلتها وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه رواه (٣٨٤) البيهقى فى المعرفة وإسنادهٔ حسن.

باب غسل المرأة لزوجها

(١٠٥٩) عن عبدالله بن أبى بكر رضى الله عنه أن أسمآء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبابكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وإن هٰذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا رواه مالک وإسنادهٔ مرسل قوى.

---

(٣٨٣) قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن إسحاق وهو لايحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى وخالفه صالح بن كيسان وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره وقال العلامة ابن التركمانى والبخارى أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتک وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢٥٢/٢) وهذا ليس فيه حجة فإن هذا اللفظ لايقتضى المباشرة فقد يأمر بغسلها.

(٣٨٤) قوله رواه البيهقى فى المعرفة قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الله قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن اسماء بنت عميس فذكره وأخرجه من وجه أخر عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قالت حدثتنى أسماء بنت عميس قالت غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدار قطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن أسماء بنت عميس ولفظه أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه انتهى قلت أم عون هى أم جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلو ابه على أن المرأة يغسلها زوجها وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٩٦/٣) وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته فى الدنيا والأخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت.

• (١٠٥٨) اخرجه مالک كتاب الجنائز باب غسل الميت ٧٥٣

(١٠٥٩) اخرجه الترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء ما يستحب من الاكفان ٩٩٤. و ابوداؤد كتاب اللباس باب فى البياض ٣٨٨٠. و ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز. باب ماجاء مايستحب من الكفن ١٤٧٢

باب التكفين فى الثياب البيض

(١٠٦٠) عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائى وصححهُ الترمذى واخرون .

(١٠٦١) وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم وصححاه.

باب التحسين فى الكفن

(١٠٦٢) عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنهُ رواه مسلم.

(١٠٦٣)وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه. رواه ابن ماجة والترمذى وحسنهُ .

باب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب

(١٠٦٤) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة رواه الجماعة.

(١٠٦٥) وعن أبى سلمة أنهُ قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ فقلت لها فى كم كفن رسول الله ﷺ فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية رواه مسلم.

(١٠٦٠) اخرجه النسائى كتاب الجنائز باب الامر بتحسين الكفن ٢٠٢٣. والحاكم، كتاب الجنائز باب الكفن فى ثياب البيض ١٣٠٩. (١٠٦١) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثه اثواب ٢٢٢٨

(١٠٦٢) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى الجنائز. باب ماجاء مايستحب من الكفن ١٤٧٤ . و الترمذى ابواب الجنائز باب ماجاء مايستحب من الاكفان ٩٩٥

(١٠٦٣) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب الكفن بلا عمامة ١٢١٤ . و مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثة اثواب ٢٢٢٥. الترمذى ابواب الجنائز باب فى الكفن ٩٩٦ . والنسائى كتاب الجنائز باب كفن النبى ﷺ ٢٠٢٦

(١٠٦٤) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى كفن الميت فى ثلاثه اثواب ٢٢٢٨

(١٠٦٥) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب موت يوم الاثنين ١٣٢١ . و احمد ٢٤٢٣٢

(١٠٦٦) وعن عائشة رضی الله عنها قالت لما ثقل أبوبكر قال أی یوم هذا قلنا یوم الأثنين قال فأی یوم قبض فیه رسول الله ﷺ قلنا قبض یوم الأثنين قال فإنی أرجو ما بینی وبین اللیل قالت وکان علیه ثوب فیه ردع من مشق فقال إذا أنا مت فاغسلوا ثوبی هذا وضموا إلیه ثوبين جدیدین فکفنونی فی ثلاثة أثواب فقلنا أفلا نجعلها جددا کلها قالت فقال لاإنما هو للمهلة قالت فمات لیلة الثلاثآء رواه أحمد والبخاری وقال ردع من زعفران .

باب تکفین المرأة فی خمسة أثواب

(١٠٦٧) عن لیلی بنت قانف الثقفیة رضی الله عنها قالت کنت فیمن غسل أم کلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فکان أول ماأعطانی رسول الله ﷺ الحقآء [٢] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فی الثوب الأخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معهٔ کفنها یناولناها ثوبا ثوباً . رواه أبوداؤد وفی إسنادہٖ مقال.

باب ماجآء فی الصلٰوة علی المیت

(١٠٦٨) عن أبی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد الجنازة حتی یصلی فلهٗ قیراط ومن شهد حتی تدفن کان لهٗ قیراطان قیل وما القیراطان قال مثل الجبلین العظیمین رواه الشیخان.

(١٠٦٩) وعن عائشة رضی الله عنها عن النبی ﷺ قال ما من میت تصلی علیه أمة من المسلمین یبلغون مائة کلهم یشفعون لهٗ إلا شفعوا فیه رواه مسلم.

(١٠٧٠) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ یقول مامن رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازتہٖ أربعون رجلا لایشرکون بالله شیئاً إلا شفعهم الله فیه رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد .

(١٠٦٦) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب من ... (١٠٦٧) اخرجه ابوداؤد کتاب الجنائز باب فی کفن المرأة ٣١٥٩. (١٠٦٨) اخرجه مسلم کتاب انتظر حتی یدفن ١٢٦١. و مسلم کتاب الجنائز فصل حصول الثواب القیراط ٢٢٣٢. الجنائز فصل فی قول شفاعة الاربعین ٢٢٤١. (١٠٦٩) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی قول شفاعة الاربعین ٢٢٤٢. و ابوداؤد کتاب الجنائز فصل الصلوة علی الجنائز ٢٢٤١. (١٠٧٠) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فی الجنائز باب ماجاء فی الصلوة علی الجنائز فی المسجد ١٥١٧. و ابوداؤد کتاب الجنائز باب الصلاة علی الجنازة فی المسجد ٣١٩٣.

(۱۰۷۱) وعن أبی سلمة بن عبدالرحمٰن أن عائشة رضی اللّٰہعنها لما توفی سعد بن أبی وقاص رضی اللّٰہعنه قالت ادخلوا به المسجد حتی أصلی علیه فأنکر ذٰلک علیها فقالت واللّٰہ لقد صلی رسول اللّٰہ ﷺ علی ابنی بیضآء فی المسجد سهیل وأخیه رواه مسلم.

(۱۰۷۲) وعن أبی هریرة رضی اللّٰہعنه قال: قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه و سلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلیس لهٗ شیٔ رواه ابن ماجة وأبوداؤدوإسنادهٗ حسن

(۱۰۷۳) وعنه أن رسول اللّٰہصلی اللّٰہ علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم إلی المصلیٰ فصف بهم وکبر علیه أربع تکبیرات رواه الجماعة.

(۱۰۷۴) وعن جابر رضی اللّٰہعنه أن النبی ﷺ صلی علی أصحمة النجاشی فکبر أربعاً رواه الشیخان.

(۱۰۷۵) وعن عوف بن مالک الأشجعی رضی اللّٰہعنه قال سمعت النبی ﷺ و صلیٰ علی جنازة یقول اللهم اغفر لهٗ وارحمه واعف عنه وعافه وأکرم نزلهٗ ووسع مدخلهٗ واغسله بمآء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الأبیض من الدنس وابدله دارا خیراً من داره وأهلا خیرا من أهلهٖ وزوجا خیرا من زوجهٖ وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت أن لو کنت أنا المیت لدعآء رسول اللّٰہﷺ علی ذٰلک المیت رواه مسلم.

(۱۰۷۶) وعن أبی إبراهیم الأنصاری عن أبیه أنه سمع النبیﷺ یقول فی الصلوٰة علی المیت اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وذکرنا وأنثانا وصغیرنا وکبیرنا رواه النسآئی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح.

(۱۰۷۲) اخرجه البخاری کتاب الجنائز ۱۱۸۸. و مسلم کتاب الجنائز فصل فی النعی الناس المیت ۲۲۵۴. و الترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازة ۱۰۲۲. و ابوداؤد کتاب الجنائز باب الصلوة علی المسلم یموت فی بلاد الشرک ۳۲۰۶. والنسائی کتاب الجنائز باب عدد التکبیر علی الجنازة ۱۱۸۸

(۱۰۷۳) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب التکبیر علی الجنازة اربعا ۱۲۶۹. و مسلم کتاب الجنائز فصل التکبیر علی المیت اربعا ۲۲۵۰.

(۱۰۷۴) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل الدعاء للمیت ۲۲۷۸

(۱۰۷۵) اخرجه النسائی کتاب الجنائز باب الدعاء ۲۱۱۳. والترمذی ابواب الجنائز باب مایقول فی الصلاة علی المیت ۱۰۲۴

(۱۰۷۶) اخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر ۱۲۶۸۰. والهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الجنائز باب الصلاة علی الجنازة ۴۱۶۵.

(١٠٧٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ كان إذا صلىٰ على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا ولذكورنا من أحييته من فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط وقال الهيثمى إسنادهٗ حسن.

باب فى ترك الصلوٰة على الشهدآء

(١٠٧٨) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمهٗ فى اللحد و قال أنا شهيد على هٰؤلآء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمآئهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم رواه البخارى.

باب فى الصلوٰة على الشهدآء

(١٠٧٩) عن شداد بن الهاد رضى الله عنه أن رجلاً من الأعراب جآء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاٰمن به وأتبعهٗ ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ماقسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جآء دفعوه إليه فقال ماهذا قالوا قسم قسمهٗ لك النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه فجآء بهٖ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا قال قسمتهٗ لك قال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقهٖ بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال أن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابهٗ سهم حيث أشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقهٗ ثم كفنهٗ النبى صلى الله عليه وسلم فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدمهٗ فصلى عليه فكان مماظهر من صلوٰته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذٰلك رواه النسائى والطحاوى إسنادهٗ صحيح.

(١٠٧٧) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ١٢٧٨. (١٠٧٨) اخرجه النسائى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٢٠٨٠. والطحاوى باب الصلاة على الشهداء ٢٦٦١. (١٠٧٩) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجآء فى الجنائز باب ماجاء فى الصلاة على الشهيد ١٥١٣. والطحاوى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٢٦٥٥.

(١٠٨٠) وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال أتی بهم رسول الله یوم أحد فجعل یصلی عشرة عشرة و حمزة هو كما هو یرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجة و الطحاوی و الطبرانی والبیهقی وفی إسنادہٖ لین.

(١٠٨١) وعن عبدالله بن الزبیر رضی الله عنه أن النبی ﷺ أمر یوم أحد بحمزة فسجی ببردہٖ ثم صلیٰ علیه فكبر تسع تكبیرات ثم أتیٰ بالقتلیٰ ویصلی علیهم و علیه معهم رواه الطحاوی وإسنادهٗ مرسل قوی وهو مرسل صحابیّ رضی الله عنه.

(١٠٨٢) وعن أبی مالک الغفاری أن النبی ﷺ صلی علی قتلیٰ أحد عشرة عشرة فی كل عشرة حمزة حتی صلیٰ علیه سبعین صلوٰة رواه أبوداؤد فی المراسیل والطحاوی والبیهقی وإسنادهٗ مرسل قوی .

باب فی حمل الجنازة

(١٠٨٣) وعن أبی عبیدة قال: قال عبدالله بن مسعود رضی الله عنه من اتبع جنازة فلیحمل بجوانب السریر كلها فإنه من السنة ثم إن شآء فلیتطوع و إن شآء فلیدع رواه ابن ماجة وإسنادهٗ مرسل جید (٣٨٥).

(١٠٨٤) عن أبی الدردآء قال من تمام أجر الجنازة أن تشیعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو فی القبر. رواه أبوبكر بن أبی شیبة فی مصنفهٖ

---

(٣٨٥) قوله مرسل جید قلت أبو عبیدة لم یسمع من أبیه عبد الله بن مسعود وأما ما قال الدار قطنی فی العلل اختلف فی إسناده علی منصور بن المعتمر فیجاب بأن ابن ماجة رواه من طریق حماد بن زید عن منصور عن عبید بن نسطاس عن أبی عبیدة وأخرجه أبو داؤد الطیالسی وعبد الرزاق وابن أبی شیبة من طریق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبید بن نسطاس عن أبی عبیدة فحماد بن زید وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والأئمة الأعلام فاختلاف من دونهما لا یقدح فی هذا الإسناد.

(١٠٨٠) اخرجه الطحاوی كتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهداء ٢٦٥٧

(١٠٨١) اخرجه الطحاوی كتاب الجنائز باب الصلاة علی الشهداء ٢٦٥٨. والبیهقی فی السنن الكبریٰ كتاب الجنائز باب من زعم ان النبی ﷺ صلی علی شهداء احد

(١٠٨٢) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فی شهود الجنائز ١٤٧٨

(١٠٨٣) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز باب المشی امام الجنازة ٦٢٦٢

و إسنادهٗ (٣٨٦) مرسل قوی.

باب فی أفضلية المشی خلف الجنازة

(١٠٨٥) عن طاؤس قال ما مشی رسول الله ﷺ حتی مات إلا خلف الجنازة رواه عبدالرزاق وإسنادهٗ مرسل صحيح.

(١٠٨٦) وعن عبدالرحمٰن بن أبزی رضی الله عنه قال کنت فی جنازة وأبوبکر وعمر رضی الله عنهما يمشيان أمامها وعلی رضی الله عنه يمشی خلفها فقلت لعلی أراک تمشی خلف الجنازة وهٰذان يمشيان أمامها فقال علی لقد علما أن فضل المشی خلفها علی المشی أمامها کفضل صلٰوة الجماعة علی الفذ ولکنهما أحبا أن ييسرا علی الناس رواه عبدالرزاق والطحاوی وإسنادهٗ صحيح.

(١٠٨٧) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه أن أباه قال لهٗ کن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائکة و خلفها لبنی اٰدم. رواه أبوبکر بن أبی شيبة وإسنادهٗ حسن.

باب القيام للجنازة

(١٠٨٨) عن عامر بن ربيعة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتیٰ تخلفکم أو توضع رواه الجماعة.

---

(٣٨٦) قوله وإسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا يحیٰ بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (٢٠/٤) وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقريب فی ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدار قطنی وقال لم يسمع من أبی الدرداء قلت وهکذا قال الخزرجی فی الخلاصة.

(١٠٨٥) اخرجه عبدالرزاق کتاب الجنائز باب المشی امام الجنازة ٦٢٦٣ والطحاوی کتاب الجنائز باب المشی امام الجنازة ٢٥٥١. (١٠٨٦) اخرجه ابن ابی شيبة کتاب الجنائز باب فی الجنازة يسرع بها ١١٢٧٥

(١٠٨٧) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب القيام للجنازه ١٢٤٥. و مسلم کتاب الجنائز فصل فی استحباب القيام للجنازه ٢٢٦١. والترمذی ابواب الجنائز باب ماجاء فی القيام للجنازه ١٠٤٢. و ابوداؤد کتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣١٧٤. والنسائی کتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة ٢٠٤٢

(١٠٨٨) اخرجه البخاری کتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودی ١٢٤٩. و مسلم کتاب الجنائز فصل فی استحباب القيام للجنازة ٢٢٦٨.

(١٠٨٩) وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال مر بنا جنازة فقام النبی ﷺ فقمنا فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودى قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا رواه الشيخان.

باب نسخ القيام للجنازة

(١٠٩٠) عن نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصارى أخبرهُ أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فى شان الجنائز أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد وإنما حدث ذٰلک لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمر وقام حتى وضعت الجنازة رواه مسلم.

(١٠٩١) وعنه عن مسعود بن الحكم الزرقى أنهُ سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذٰلک وأمرنا بالجلوس رواه أحمد (٣٨٧) والطحاوى والحازمى فى الناسخ والمنسوخ وإسنادهُ صحيح.

(١٠٩٢) وعن إسمعيل الزرقى عن أبيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع ورأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه يشير إليهم أن أجلسوا فإن النبى ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوى وإسنادهُ صحيح.

---

(٣٨٧) قوله رواه أحمد قلت أورده ابن تيمية فى المنتقى وقال رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة بنحوه وقال الشوكانى فى شرحه نيل الأوطار وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فإن صح صلح النسخ لقوله فيه وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبوداؤد بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال و اقتصار جمهور المخرجين لحديث على رضى الله عنه وحفاظهم على مجرد القعودبدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الإطمينان إليها والتمسک بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية انتهى قلت أخرجه أحمد والطحاوى والحازمى من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعيد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الأنصارى الزرقى عن على رضى الله عنه بهذه الزيادة وتابعه يحيىٰ بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذٰلک وأمرهم بالقعود ووافقه إسماعيل الزرقى عن أبيه عند الطحاوى بلفظ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت أن هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة فى حديث على رضى الله عنه.

(١٠٨٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب القيام للجنازة ٢٢٧٢

(١٠٩٠) اخرجه الطحاوى كتاب الجنازة باب القيام للجنازة ٢٥٧٨

(١٠٩١) اخرجه الطحاوى كتاب الجنازة باب القيام للجنازة ٢٥٧٩

(١٠٩٢) اخرجه الطحاوى كتاب الجنازة باب القيام للجنازة ٢٥٨٥

(١٠٩٣)وعن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند على رضى الله عنه فقال أبو مسعود قد كنا نقوم فقال على رضى الله عنه ذٰلک (٣٨٨) وأنتم يهود رواه الطحاوى و إسنادهٗ حسن.

باب فى الدفن وبعض أحكام القبور

(١٠٩٤) عن أنس بن مالک رضى الله عنه قال لما توفى النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجة وأخرون وإسنادهٗ حسن.

(١٠٩٥) وعن أبى إسحق أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد رضى الله عنه فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل الرجل وقال هذا من السنة رواه أبوداؤد والطبرانى والبيهقى وقال إسنادهٗ صحيح.

(١٠٩٦) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ وأبوبكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه يدخلون الميت قبل القبلة رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسنادهٖ عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفهٗ جماعة.

(١٠٩٧) وعن على رضى الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة وصححهٗ ابن حزم فى المحلى.

(١٠٩٨) وعن أبى إسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبرهٖ ثوباً فجبذهٗ عبد الله بن يزيد رضى الله عنه وقال إنما هو رجل رواه ابن أبى شيبة وإسنادهٗ صحيح.

---

(٣٨٨) قوله ذٰلک وأنتم يهود قال الطحاوى فمعنى هذا إنهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذٰلک بشريعة الإسلام فيه.

(١٠٩٣) اخرجه ابن ماجه ابواب اقامة الصلوات باب ماجاء فى الشق ١٥٥٧

(١٠٩٤) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائزة باب كيف يدخل الميت قبره ٣٢١٣. والبيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الجنائز باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر. (١٠٩٥) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١٢

(١٠٩٦) اخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز من حيث يدخل الميت القبر ٦٤٧٢. و ابن ابى شيبة كتاب الجنائز من ادخل الميت قبل القبلة ١١٦٩٠

(١٠٩٧) اخرجه ابن ابى شيبة كتاب الجنائز باب ما قالوا فى مد الثوب على القبر ١١٦٦٤

(١٠٩٨) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فى الدعاء للميت اذا وضع فى قبره ٣٢١٥. و ابن حبان كتاب الجنائز ٣١٠٠.

(١٠٩٩) وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ رواه أبوداؤد وآخرون وصححهٔ ابن حبان.

(١١٠٠) وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال فى مرضهٖ الذى هلک فيه الحدوا لى اللحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم وآخرون.

(١١٠١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسهٖ ثلاثا رواه ابن ماجة وابن أبى داؤد وصححهٗ.

(١١٠٢) وعن القاسم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما فكشف لى عن ثلثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحآء العرصة الحمرآء رواه أبوداؤد وآخرون وفى إسنادهٖ مستور.

(١١٠٣) وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما (٣٨٩) رواه البخارى

(١١٠٤) وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ رواه سعيد بن منصور والبيهقى وإسنادهٗ مرسل قوى.

---

(٣٨٩) قوله مسنما هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح وإليه ذهب أبو حنيفة والثورى والليث ومالک وأحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعى وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبى بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٣٢/١) قال البيهقى يمكن الجمع بينهما اى بين حديث القاسم وسفيان التمار بأنه كان اولا مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملک أصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم انتهى كلامه. قلت كيف يكون حديث القاسم أصح وفى إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور ولاحاجة إلى هذا التوفيق لأن معنى التسنيم أن يجعل كسنام الجمل وهو لايخالف لعدم الأشراف لأنه لايستلزم التسطيح أى التربيع والشئ قد يكون مشرفاً باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ اخر فالتوفيق بينهما أن قبر النبى ﷺ كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة فى ذٰلک الزمان وأما حديث أبى الهياج الأسدى عن على فى تسوية القبور المشرفة فلاحجة له فى أفضلية التربيع على ماحمله عليه ابن الجوزى وغيره.

(١٠٩٩) اخرجه مسلم كتاب الجنائز فصل فى استحباب اللحد ٢٢٨٤.

(١١٠٠) اخرجه ابن ماجه ابواب ماجاء فى اقامة الصلوات باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر ١٥٦٥.

(١١٠١) اخرجه ابوداؤد كتاب الجنائز باب فى تسوية القبور ٣٢٢٢.

(١١٠٢) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب ماجاء فى قبر النبى ﷺ ١٣٢٥

(١١٠٣) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرىٰ كتاب الجنائز باب رش الماء على القبر

(١١٠٤) اخرجه الشافعى فى مسنده الباب الثالث والعشرون فى صلوة الجنائز ٥٩٩

(۱۱۰۵) وعنه عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصا رواه الشافعي وإسنادهُ مرسل جيد.

(۱۱۰٦) وعنه عن أبيه أن النبى ﷺ رش على قبره المآء ووضع عليه حصا من حصبآء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقى وهو مرسل.

(۱۱۰۷) وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم.

(۱۱۰۸) وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت فإنهُ الأن يسأل رواه أبوداؤد و صححهُ الحاكم.

باب قراء ة القرآن للميت

(۱۱۰۹) عن عبدالرحمٰن بن العلآء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لى أبى اللجلاج أبو خالد رضى الله عنه يا بنى إذا أنا مت فالحد فإذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذٰلک رواه (۳۹۰) الطبرانى فى المعجم الكبير وإسنادهُ صحيح.

باب فى زيارة القبور

(۱۱۱۰) عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم.

(۱۱۱۱) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كيف أقول يا رسول الله ﷺ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين وإنا إن شآء الله بكم للاحقون رواه مسلم.

(۱۱۱۲) وعن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شآء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

باب فی زیارة قبر النبی ﷺ

(۱۱۱۳)و عن ابن عمررضی اللّٰہعنهما قال: قال رسول الله ﷺ من زار قبری وجبت لہٗ شفاعتی رواه ابن خزیمة فی صحیحہٖ والدار قطنی والبیهقی وآخرون

(۳۹۰) قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا الحسین بن إسحاق التستری قال حدثنا علی بن بحر ثنا علی بن إسماعیل حدثنی عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبیه فذکره قال الحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال سمعت النبی ﷺ یقول إذا مات أحدکم فلاتحبسوه واسرعوا إلی قبره ولیقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجلیه بخاتمة البقرة رواه البیهقی فی شعب الإیمان وقال والصحیح أنه موقوف علیه. قلت و فی الباب روایات أخری قال السیوطی فی شرح الصدور. أخرج الخلال فی الجامع عن الشعبی قال کانت الأنصار إذا مات لهم المیت اختلفوا إلی قبره یقرؤن له القران. وأخرج أبو محمد السمرقندی فی فضائل قل هو الله أحد عن علی رضی الله عنه مرفوعاً من مر علی المقابر وقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطی من الأجر بعدد الأموات. وأخرج أبو القاسم سعد بن علی الزنجانی فی فوائده عن أبی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الکتاب وقل هو الله أحد والهٰکم التکاثر ثم قال اللهم إنی جعلت ثواب ماقرأت من کلامک لأهل المقابر من المؤمنین والمؤمنات کانوا شفعاء له إلی الله تعالی. وأخرج القاضی أبو بکر بن عبد الباقی الأنصاری فی مشیخته عن سلمة بن عبید قال قال حماد المکی خرجت لیلة إلی مقابر مکة فوضعت رأسی علی قبر فنمت فرأیت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت أقامت القیامة قالوا لا ولکن رجل من أخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة. وأخرج عبد العزیز صاحب الخلال بسنده عن أنس رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة یٰسٓ خفف الله عنهم وکان له بعدد من فیها حسنات قال السیوطی هذه الروایات وإن کانت ضعیفة لکن مجموعها یدل علی أن لذٰلک أصلاً.

(۱۱۰۵) اخرجه البیهقی فی السنن الکبریٰ کتاب الجنائز باب لایزاد علی القبر علی اکثر من ترابه .

(۱۱۰۶) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی تسویة القبر ۲۲۸۹.

(۱۱۰۷) اخرجه ابوداؤد کتاب الجنائز باب الاستغفار عندالقبر ۳۲۲۳. والحاکم، کتاب الجنائز باب الاستغفار وسوال التثبیت للمیت ۳۲۱۴.

(۱۱۰۸) اخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد کتاب الجنائز باب مایقول عند ادخال المیت القبر ۴۱۳۱.

(۱۱۰۹) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذهاب الی زیارة القبور ۵۲۲۸.

(۱۱۱۰) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذهاب الی زیارة القبور ۲۳۰۱

(۱۱۱۱) اخرجه مسلم کتاب الجنائز فصل فی الذهاب الی زیارة القبور ۲۳۰۲. و ابن ماجه ابواب ماجاء فی اقامة الصلوات باب ماجاء فیما یقال اذا دخل المقابر ۱۵۴۷

(۱۱۱۲) اخرجه ابن خزیمة ۱۱۱۹. والبیهقی فی شعب الإیمان باب فی المناسک ۴۱۵۹. والدارقطنی کتاب الحج ۱۹۴

(۱۱۱۳) اورده السخاوی فی التحفة اللطیفة فی تاریخ المدینة الشریفه حرف الباء الموحدة ۱/۱۳۶

و إسنادهٗ حسن (٣٩١).

(١١١٤) وعن أبی الدرداء رضی اللهعنه قال إن بلالاً رأی فی منامهٖ رسول الله ﷺ و هو یقول لهٗ ماهذهٖ الجفوة یا بلال أما ان لک أن تزورنی یا بلال فانتبه حزینا وجلا خائفا فرکب راحلتهٗ وقصد المدینة فأتی قبر النبی ﷺ فجعل یبکی عندهٗ ویمرغ وجههٗ علیه فأقبل الحسن والحسین رضی اللهعنهما فجعل یضمهما ویقبلهما فقالا له نشتهی نسمع أذانک الذی کنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فی المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی کان یقف فیه فلما أن قال الله أکبر الله أکبر ارتجت المدینة فلما أن قال أشهد أن لاإله إلا الله ازداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهم وقالوا أبعث رسول الله ﷺ فمارای یوماً أکبر باکیا ولاباکیة بالمدینة بعد رسول الله ﷺ من ذٰلک الیوم رواه ابن عساکر وقال التقی السبکی إسنادهٗ جید.

---

(٣٩١) قوله وإسناده حسن قلت هو من طریق موسی بن هلال العبدی عن عبیدالله العمری المصغرأو عن عبد الله العمری المکبر عن نافع عن ابن عمرفضعفه بعض أهل العلم بأن أباحاتم وغیره قالواإن موسی بن هلال مجهول و أجیب بأنه روی عنه جماعة من الثقات منهم الإمام أحمد بن حنبل وهو لایروی إلا عن ثقة عنده علی ماقاله ابن تیمیه وغیره فی تصانیفهم. وقال ابن عدی أرجو أنه لاباس به وقال الذهبی فی المیزان هو صالح الحدیث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فإن قلت قد اختلف فی عبید الله وعبد الله ورجح ابن خزیمة أنه من روایة عبد الله المکبر وهو ضعیف قلت خالفه العلامة التقی السبکی فی شفاء السقام و رجح انه من روایة عبید اللهالمصغر وإن سلم أنه من روایة عبد الله المکبر فهو حسن الحدیث لاسیما فی نافع کما ذکرناه سابقاً.

ترجمة المؤلف العلام

قال ابن النيموى رحمهما الله تعالىٰ أن المؤلف هو أبونا وشيخنا العلامة محمد المكنى بأبى الخير الشهير بظهير أحسن المتخلص بالشوق النيموى ابن العارف بالله الشيخ سبحان على الصديقى رحمهم الله القوى والنيموى نسبة إلى نيمى بكسر النون وسكون اليآء التحتانية وكسر الميم وهى قرية بالهند على أربعة فراسخ قبل المشرق من عظيم آباد حفظهما الله عن الشرور والفساد ولد أول نهار الأربعآء الرابع من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمأتين من هجرة رسول الثقلين فى دار خالتهٖ المكرمة الساكنة فى صالح فور التى هى من قرى البهار فيها قبر للشيخ الأجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين أحمد يحيى المنيرى البهارى من الأوليآء الكبار عليه رحمة الله الملك الغفار وكان النيموى كثير العلم كبير الحلم وسيع النظر رفيع القدر فخيم الباع عظيم الإطلاع صديقى النسب والطباع واحدا فى دهرهٖ إماما فى عصره نحيف بدنهٖ لابطويله ولابقليله أسمر لونه كثير لحيته ورزقهُ الله تعالى ملكة قوية بحل الغموض و مهارة كاملة فى فن العروض وكان متمذهبا بمذهب أبى حنيفة النعمان ولهٗ فى زمان واحد زوجتان أما الأولى فمخدومن بنت خالتهٖ وأما الأخرة فكلثوم بنت عمه فمن الأولىٰ أنا ابن النيموى المدعو بعبدالرشيد كانت لهٗ جنة الفردوس نزلا من الله الحميد ومن الأخرة من مات مراهقا محمد عبدالسلام غفرلهم الله العلام ولهٗ من المشائخ مولانا العلامة الحافظ لكلام البارى محمد عبدالله الغازيفورى مولان شمس العلمآء المحدث محمد سعيد المتخلص بالحسرت العظيم آبادى ومولانا المحدث المجدد محمد عبدالحئ اللكنوى الأنصارى وسيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا أنشاه محمد فضل الرحمٰن المراد آبادى وغيرهم رحمهم الله ذوا الايادى وبايع على يد شيخه المراد آبادى ثم إنهٗ توفى فى بلدة عظيم آباد يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذى تنزل فيه الرحمة والغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية والعشرين بعد الألف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين وإلى وطنه المالوف نيمى حملوه وبها يوم السبت دفنوه.

ثم الأولى بنت الخالة إنها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الأول سنة اثنتين وثلث عشرة مائة من الهجرة النبوية وهى إلى جنبه الأيمن مدفونة والأخرة الأن فى قيد الحياة نسأل الله عالم الخفيات أن يغفر الخطيات للمؤمنين والمؤمنات وللنيموى تاليفات مفيدة فى فنون عديدة منها هذهٖ النسخة وكان له الفراغ من تسويد جزء الثانى فى عام أربعة عشر وثلثمائة بعد الألف من الهجرة كما صرح هو بنفسهٖ فى الورقة الأولىٰ من كتابه المجلى ولم يتفق له إتمامها لأنهٗ مات فى إثناء تاليفها لكنهٗ أتم كتاب الصلوٰة فإنى وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكوٰة إلى مالايفيد إشاعتهٗ إفادة تامة ومنها حبل المتين فى الإخفآء بآمين وجلآء العين فى ترك رفع اليدين ووسيلة العقبى فى أحوال المرضى والموتى بالفارسية ولامع الأنوار و أوشحة الجيد فى بيان التقليد وإزاحة الأغلاط ومثنوى سوز وگداز وغيرذٰلک كتبه ابن النيموى سنة ١٣٤٣ ألف وثلث مائة وثلث وأربعين هجرة .

عمدة العناقيد من حدائق بعض الأسانيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذى بهٖ يستعان وبه يستمد والصلٰوة والسلام على نبيه السيد المسند وعلى الهٖ وأصحابه الذين هم الثبت ومن به يستند.

أما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى المكنى بابى الخير المدعوبظهير احسن صانهٗ الله تعالى عن الشرور والفتن إنى أرسلت بعض الأجزآء المطبوعة من "اٰثار السنن" الذى هو من أحسن تاليفا تى فى الحديث وعمدة الكتب فى هذا الفن فى شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٨ھ الثامن عشر وثلث عشرة مائة من هجرة النبى المكرم ﷺ إلى المحدث العلامة الفقيه الفهامة الشيخ الأجل والصوفى الأكمل ذى المناقب والمفاخر مولانا الشاه محمد عبدالحق المكى المهاجر وطلبت منه الإجازة لتكون لى وسيلة المفازة فلما أهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة فى المنام برؤية النبى صلى الله عليه واله وسلم رأيتهٗ جالسا على السرير وبجانبه الأخر إمرأة بيضآء كالبدر المنير .

فقال عليه الصلٰوة والسلام انكحنى هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت إليها وقلت لها قد انكحتك النبى ﷺ فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله ﷺ وطلبنى وذهب إلى حجرة فذهبت على أثرهٖ ودخلت الحجرة فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل إلى مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما ماملخصهٗ أن هديتكم وصلت إلى يوم العيد وازهارها قد زهرت لدى فى الساعة المباركة والحين السعيد فى جماعة من أحبابى وملأ من أصحابى فطالعوها وسرحوا الأنظار فى مبانيها وطرحوا الأفكار فى معانيها وفرحوا فرحا لايسعه البيان ودعوا لكم دعآء يضيق منه نطاق البيان.

ثم وصل إلى من بعد شهر مكتوب اخر من لديه مخبرا أن شيخ العلمآء قد دعا لكم فى المسجد

الحرام رافعا يديه وفى طى هذا المكتوب والسفر الحسن الأسلوب كانت الاجازة المطلوبة التى هى الدرة المكنونة المرغوبة وصورتها هذه بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله الذى أنزل السنة الغرآء أضوأ من الصبح الا بلج كما أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها غير ذى عوج والصلٰوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل وأفضل من الى السمآء عرج وأعظم من أوتى الحكمة وجآء بالمعجزات والحجج وعلى الهٖ طيبى الأرج وعوالى الرتب والدرج وأصحابهٖ الذين بذلوا فى إحياء سننه المهج ومن فى نظام سلكهم اندرج.

أ ما بعد فقد التمس منى الشيخ الفاضل السابق فى حلية الفضائل الباذل فى تحصيل العلوم و الشرعية الجهد المشمر فى اقتناصها عن ساعد الجد مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوى محمد ظهير أحسن أدام الله بقائه وزاد كل يوم فى مصاعد الفضل ارتقاء الاجازة فيما تجوز لى روايته و تصح لى درايته فاجبتهٔ لذلک واسعفته إلى ماهنالک وأنى أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان وأقل من أن أذكر بلسان أو يشار إلى ببنان.

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعى الهيشم

فاقول قد أجزت الهمام المذكور بجميع مايجوز لى روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع و السنن والمسانيد والاجزاء والمشيخات والمستخرجات والمستدركات والمسلسلات وغير ذٰلک ومن كتب التفسير وعلومه كعلوم الحديث واصوليهما وسائر المؤلفات فى المنقول والمعقول وبالطريقه العالية الصوفية الصافية قدس الله ا سرارهم وبجميع الأوراد والأذكار وغيرها إجازة عامة تامة كما أجازنى شيوخنا الأجلاء الأعلام النبلاء الكرام.

منهم حامل لواء الرواية والإسناد أمين الله على العباد ملحق الأحفاد بالأجداد ولى الله الكامل جامع فنون العلوم وشتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ عبدالغنى الدهلوى المدنى قدس سرهٗ ومولانا المفسر المحدث محمد قطب الدين الدهلوى المكى رحمة الله عليه عن مولانا محمد إسحاق الدهلوى المكى وغيره من علمآء الحرمين الشريفين والهند والروم إلى اخر السند المشهور المذكور فى حصر الشارد والانتباه واليانع الجنى والرسالة المسماة بالعجالة النافعة وغيرها

وأوصىٰ المجاز المذكور بتقوى الله تعالى ولزوم طاعتهٖ وملازمة العلم والذكر لاسيما بلا إله إلاالله واوصيه بالشفقة والرأفة بالمؤمنين خصوصا المقلبين على العلم والمتوجهين وأسأله أن لاينسانى من صالح دعواتهٖ فى خلواتهٖ وجلواته ووالدى ومشائخى والمسلمين لاسيما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملك العلام ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد والهٖ وصحبهٖ وسلم قاله خجلا الفقير إلى الله تعالى محمد عبدالحق غفرله الله ذنوبهٗ وستر عيوبه آمين فى الرابع من ذى القعد ة سنة الثامن عشر وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوٰة وتحية.

قال النيموى إن المحدث المشهور بين الأفاق مولانا الشاه محمد إسحاق يروى عن الشيخ الصفى النقى التقى المسند الشاه عبدالعزيز الدهلوى قدس سرهما وقد اروى جميع الكتب الحديثية عاليا بدرجتين عن شيخنا المحدث قطب الزمان الجامع بين الشريعة والعرفان مولانا الشاه فضل رحمٰن المراد آبادى المتوفى سنة ثلث عشرة وثلثمائة بعد الألف نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصيل الكتب الدرسية من المعقولات والمنقولات.

حدثنى بحديث الرحمة المسلسل بالاولية وهواول حديث سمعته منه قال حدثنى به الشاه عبدالعزيز الدهلوى وهو أول حديث سمعتهٗ منه قال حدثنى به أبى الشاه ولى الله الدهلوى وهواول حديث سمعته منه قال حدثنى به السيد عمربن أحمد بن عقيل الحسينى المكى من لفظه تجاه قبر النبى ﷺ وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنى جدى الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا الشيخ يحيىٰ بن محمد الشهير بالشاوى وهو أول حديث سمعناه منه قال أخبرنا به الشيخ سعيد بن إبراهيم الجزائرى المفتى الشهير بقدوره قال وهوأول حديث سمته منه قال أخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقرى قال وهوأول حديث سمتعه منه عن الشيخ الولى الكامل أحمد حجى الوهرانى قال وهوأول حديث سمعته منه عن الشيخ الإسلام العارف بالله تعالى سيدى التازى قال وهوأول حديث سمتعه منه قال قرأته على المحدث الربانى أبى الفتح محمد بن أبى بكر بن الحسين المراغى قال وهوأول حديث قرأته عليه قال سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى قال و هواول حديث سمعتهٗ منه قال حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم البكرى العيدومى قال وهوأول

حديث سمعته منه قال أخبرنا النجيب أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبدالرحمٰن بن على بن الجوزى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أبى صالح النيسابورى قال وهوأول حديث سمعتهٗ منه قال أخبرنا والدى أبو صالح أحمد بن عبدالملک المؤذن قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن محمش الزيادى قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيىٰ البزار قال وهوأول حديث سمعته منه قال حدثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم قال وهوأول حديث سمعته منه قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال وهوأول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن أبى قابوس مولى عبد الله بن عمروبن العاص عن عبدالله بن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمٰن تبارک وتعالىٰ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السمآء قال الزين العراقى هذا حديث صحيح أخرجه أبوداؤود والترمذى جميعا من طريق ابن عيينة بإسناده وقال للجملة الثانية متابعة عندأحمد لفظها ارحموا ترحموا قلت والجمة الاولى شواهدها كثيرة فى الصحيحين وغيرهما انتهى.

قلت ثم قرات عليه عدة أحاديث من الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله العليم البارى.

ثم اجازنى بجميع مروياته من الأحاديث وببعض من الوارادِ التى هى لخير الدارين مرجع ومعاد.

ثم حدثنى فى بعض رحلاتى إليه بالحديث المسلسل بالمحبة.

قال حدثنى به الشاه عبدالعزيز الدهلوى عن ابيه الشيخ ولى الله الدهلوى قال حدثنى الشيخ أبوطاهر المدنى سماعا من لفظه قال أخبرنا الشيخ أحمد النخلى بسماعه على الشيخ محمد البابلى عن على بن محمد عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العلقمى عن أبى الفضل الجلال السيوطى قال أخبرنى أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازى الأديب سماعا قال أخبرنا قاضى القضاة مجد الدين إسمٰعيل بن إبراهيم الحنفى قال أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائى قال أخبرنا أحمد بن محمد الارموى قال أخبرنا عبدالرحمٰن بن مكى قال أخبرنا أبو طاهر السلفى قال أخبرنا محمد بن عبدالكريم قال أخبرنا على بن شاذان قال أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد قال حدثنا أبوبكر بن أبى الدنيا قال حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروى قال حدثنا عمرو بن مسلم التنيسى قال حدثنا الحكم بن عبدة قال أخبرنى حيوٰة بن شريح قال أخبرنى عقبة بن مسلم عن أبى عبدالرحمٰن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا معاذ إنى احبک فقل اللهم اعنى على ذكرک وشكرک وحسن عبادتک قلت كلهم قالوا إنا أحبک

فقل أو نحوه وقال لى سيدى إنى احبک فقل اللهم الخ ثم اجازنى بجميع مروياته وباخذ العهد على طريق شيخهٖ فى الطريقة الشاه محمد آفاق المجددى .

قلت إن شيخنا المراد آبادى قرأ الحديث على الشاه محمد إسحاق الدهلوى وله إجازة عامة عنه وقد اجازله الشاه عبدالعزيز الدهلوى أيضا بجميع مروياته على مانص عليه غير واحد من أهل العلم منهم الشيخ المحدث أحمد بن عثمان المكى فى اتحاف الاخوان .

وقدقالوا إنه قرأ الجامع الصحيح على الشاه عبدالعزيز الدهلوى ايضا خلافا لما ذهب إليه صاحب الاتحاف والله اعلم بالصواب .

قلت فحصل لى ثلث طرق إلى الشاه عبدالعزيز الدهلوى

احدها طريقة العلامة المهاجر المكى ادام الله بركاته وفيها بينى وبين الشاه عبدالعزيز الدهلوى ثلث وسائط.

وثانيتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه محمد إسحاق الدهلوى وفيها واسطتان.

وثالثتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه عبدالعزيز الدهلوى وفيها واسطة واحدة والحمد لله على ذٰلک.

قلت والشيخ العلامة الشاه عبدالغنى شيخ شيخنا المكى اخذ عن غير واحد من أهل العلم.

منهم الشيخ العلامة محمد عابد السندى المدنى المتوفى سنة ١٢٥٧ھ سبع وخمسين بعد الالف والمأتين وهو من كبار المحدثين فى عصرهٖ فمن هذا الطريق بينى وبين الشيخ السندى المدنى واسطتان.

وقد اجاز العلامة السندى باجازته لكل من أهل عصرهٖ.

قال فى حصر الشارد فى أسانيد محمد عابد فقد اجزت كافة من ادرک حياتى من المسلمين أن يروى عنى جميع مااشتمل عليه هذاالسفر بالأسانيد التى ذكرتها وكان تمامه فى بندر المخافى شهر رجب سنة ١٢٤٠ھ أربعين بعد الالف والمأتين انتهى.

قلت قد دخل شيخنا المراد آبادى فى إجازته العامة فمن هذا الطريق بينى وبين العلامة السندى

المدنی واسطة واحدة.

اقول بتوفيق الله العزيز العلام قد اجزت بکتابی "آثارالسنن" ومايتعلق به ان التقليقات وسائر تاليفاتی وبکل مايجوز لی روايته ويصح لی درايته وما اخذته من العلوم العقليه والنقلية عن مشائخی الکرام لکل من ادرک حياتی من أهل الإسلام سيما لولدی محمد عبدالرشيد ومحمد عبدالسلام حفظهما الله تعالیٰ عن شرور الليالی والايام کتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادی الأخرة سنة ١٣١٩ھ تسع عشرة وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام علی صاحبها ألف ألف تحية وسلام ماشرق الشمس الشارقة وطلع البدر التمام.